



الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين وآليات استثماره
رؤية فقهية ونموذج مقترح.

محمد سعيد عبد الرازق خصيب

(أطروحة دكتوراه)

القدس - فلسطين

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين وآليات استثماره
رؤية فقهية ونموذج مقترح.

إعداد:

محمد سعيد عبد الرازق خصيب

المشرف:

أ.د. حسام الدين موسى محمد عفانة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من

جامعة القدس ضمن البرنامج المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح الوطنية.

إجازة أطروحة الدكتوراه

الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين وآليات استثماره

رؤية فقهية ونموذج مقترح.

إعداد:

الطالب: محمد سعيد عبد الرزاق خصيب

رقم الطالب: ٢١٧٢٠٣٣٠

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٢١ م.

من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم.

التوقيع	أعضاء اللجنة
	١- أ. د. حسام الدين موسى عفانة / مشرفاً ورئيساً.
	٢- د. محمد مطلق عساف / ممتحناً داخلياً.
	٣- أ. د. إسماعيل الشندي / ممتحناً خارجياً.
	٤- أ. د. جمال الكيلاني / ممتحناً خارجياً.
	٥- د. مهند استيتي / ممتحناً خارجياً.

إقرار:

أقرّ أنا مقدم هذه الرسالة أنّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الدكتوراه، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أيّ جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجةٍ عليا لأيّ جامعةٍ أو معهدٍ آخر.

محمد سعيد عبد الرازق خصيب

التوقيع:

التاريخ: ١٨ / ١٢ / ٢٠٢١ م.

إهداء

أهدي هذا العمل لوالديّ اللذين لهما الفضل عليّ بعد الله تعالى.

كما أهدي هذا العمل لزوجتي الغالية مسرة البرغوثي التي صبرت معي السنوات الطوال، وتحملت

معي أعباء الحياة، وكانت محفزة لي على الإقدام على مثل هذا العمل.

أهدي هذا العمل لروح أخي الحبيب عيسى محمد العواودة الذي وافته المنية أثناء دراستنا في هذا

البرنامج - رحمه الله رحمة واسعة -.

كما أهدي هذا العمل لكل عامل من أجل رفعة هذا الدين، ونشر رسالته الهادفة.

أهدي هذا العمل لأرواح الشهداء وإخواني الأسرى ولأبناء شعبي المعطاء.

والله أسأل القبول والسداد.

شكر وتقدير.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الصلاة والسلام على إمام المرسلين.

فبعد أن من الله عليّ بإتمام هذه الرسالة، وامتنالاً لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) ¹.

واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم فإنني أتقدم بهذا الشكر لـ:

أولاً: أستاذي الدكتور حسام الدين عفانة والذي نالني شرف الإشراف على يديه أثناء تقديم أطروحتي الماجستير والدكتوراه، كما نلت شرف التلمذ على يديه لأكثر من اثني عشر عاماً في مراحل الدراسة الجامعية.

كما أنني أتقدم بالشكر لأستاذي القدير الدكتور محمد عساف الذي لم يبخل عليّ بعلمه ونصيحته على مدار الوقت، لا سيما أثناء مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وأثناء إعداد هذه الرسالة. كما وأشكر أساتذتي في هذا البرنامج الدكتور جمال الكيلاني والدكتور ناصر الدين الشاعر من جامعة النجاح الوطنية. والأستاذ الدكتور إسماعيل الشندي والدكتور مهند استيتي واللذان تشرفت بمناقشتهم هذه الرسالة.

والشكر والعرفان إلى جامعة القدس- أبو ديس، ممثلةً برئيسها وإدارتها، وهيئات التدريس فيها، لما تقدمه هذه الجامعة من جهد وعطاء متجددين للارتقاء بالمستوى التعليمي لأبناء هذا الشعب المعطاء. أشكر كل من ساندني وكان لي عوناً على إمضاء هذا العمل المتواضع حتى إتمامه.

والله أسأل القبول والسداد.

¹ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). الألب المفرد، ص ٨٥، باب من لا يشكر للناس، مذيل بأحكام الألباني، وقال عنه الألباني: صحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة.

المخلص.

تناولت هذه الدراسة مشكلة الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين، ومدى تحققها، حيث قام الباحث في الفصل الأول بتوضيح أهم الألفاظ ذات العلاقة بالموضوع، مثل تعريف الوقف والوقف التعليمي، وبيان أقسام الوقف.

ثم عرّج على تاريخ الوقف التعليمي في فلسطين، وأثبت بالحقائق والوقائع مدى اهتمام المسلمين بالوقف، كرافد مالي لدعم التعليم في فلسطين، ومع انكفاء الوقف وضعفه، ضعفت العملية التعليمية. كما أوضح الباحث أركان الوقف التعليمي وشروطه التي لا بدّ من توافرها لقبول الوقف. وعرجت على أهم المؤسسات التعليمية الجامعية في فلسطين، وأهم مصادر التمويل فيها في الوقت المعاصر.

وفي الفصل الثاني، تمّ إثبات أصناف الأموال التي يمكن أن تكون رافدة لتكوين وقف تعليمي في فلسطين من وقف الأعيان والمنافع والحقوق المادية.

وفي الفصل الثالث تمّ تناول صيغ استثمار الأموال الوقفية، بحيث يتم استثمار الأموال الوقفية ومضاعفتها لتبلي الحاجة لسدّ العجز في ميزانية التعليم.

وفي الفصل الرابع تمّ تقديم نموذجاً مقترحاً لبناء مؤسسة وقفية تعليمية أطلق عليها اسماً افتراضياً (مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين)، والتي من خلالها يتم استقطاب الأموال الوقفية بكل أشكالها وأصنافها، وضبط عمليات الاستثمار والتوزيع العادل على الجامعات الفلسطينية لتحقيق الغاية التي يقصدها هذا البحث وهي: مساهمة الوقف التعليمي في رفع الأعباء المالية عن كاهل الطلبة، ودفع البحث العلمي في فلسطين إلى الأمام قدماً.

وخلصت الرسالة إلى أهمية وجود وقف تعليمي في فلسطين لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين، وذلك بالمباشرة ببناء مؤسسة الوقف التعليمي لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين، والعمل على سنّ القوانين التي تساهم في تنظيم ذلك، وإزالة كل العوائق التي تعترض هذا العمل الهام.

Abstract:

This study dealt with the problem of the endowment on university education in Palestine, and the extent of its realization, where the researcher clarified the most important terms related to the subject, such as the educational endowment, the definition and statement of the endowment departments.

Then the researcher went to the history of the educational endowment in Palestine, and proved with facts and facts the extent of Muslims' interest in the endowment as a financial tributary to support education in Palestine, and with the endowment's decline and weakness, the educational process weakened.

Then the researcher went to the most important university educational institutions in Palestine, and the most important sources of funding in them in the contemporary time

In the third chapter of this thesis, the researcher dealt with formulas for investing endowment funds, so that endowment funds are invested and multiplied to meet the need for which the endowment was established.

In the fourth chapter of this thesis, the researcher presented a proposed model for building an educational endowment institution, which he called a hypothetical (University Educational Endowment Foundation in Palestine), through which endowment funds of all forms and types are attracted, And controlling investment operations and equitable distribution to Palestinian universities to achieve the goal addressed in this research, which is the contribution of the educational endowment to lifting the financial burdens on students, and pushing scientific research in Palestine forward.

The thesis concluded the importance of having an educational endowment in Palestine to promote university education in Palestine, by starting to build an educational endowment institution to support university education in Palestine, working on enacting laws that contribute to this, and removing all obstacles that hinder this important work.

المقدمة

إنّ الحمد لله تعالى، أحمده تعالى، وأستعين به، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور نفسي، ومن سيئات عملي، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أمّا بعد:

فمن الأمور الملحة التي يعاني منها المجتمع الفلسطيني، مشكلة التكلفة العالية للتعليم الجامعي، وهذه التكلفة العالية شكلت عبئاً على كاهل الطلبة، وجعلت بعض الطلبة القادرين علمياً على الدراسة يستتفون عن دراستهم بسبب هذه التكلفة العالية.

وكان السؤال الذي يراود الباحث لفترة طويلة، ما هو الحل الشرعي لمثل هذه المشكلة، فلا يمكن أن يكون الحل في الزكاة التي تغطي نفقات الفقراء والمساكين ولا يخرجها إلا الأغنياء؟ كما لا يكون الحل في الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، مثل شراء منفعة التعليم من الجامعة لصالح الطالب وتقسيمها على الطالب من جديد، فهذا ليس حلاً، بل تأجيلاً للمشكلة لمستقبل قريب.

وعند النظر في الاقتصاد الإسلامي، وجد الباحث أنّ نظام الوقف الإسلامي هو النظام الأمثل لعلاج هذه المشكلة، حيث يقوم نظام الوقف الإسلامي على تحبب الأصول في الأموال بكل أشكالها، وتسييل المنفعة، ما يعني أنّ المال يستطيع أن يتولد من جديد عند استثماره بالشكل الصحيح والإدارة الجيدة له، وهذا يعني المساهمة الجادة في حل هذه المشكلة.

وعند البدء في الاطلاع على نظام الوقف الإسلامي، يجد الباحث أنّ فلسطين من أكثر البقاع التي كانت زاخرة بالوقف في زمن الدولة الإسلامية، وأنّ كثيراً من هذه الأوقاف كانت مسخرة للإنفاق على المدارس والكتاتيب والمكتبات والعلماء.

ولكنّ نظام الوقف فقد ثقة الناس فيه لما أصبح بيد الدولة الحديثة، لما يعانيه من سوء الإدارة والاستثمار، وعدم وجود الوضوح والمصداقية في التعاطي معه.

ومن هنا جاء هذا البحث كمساهمة في رسم خطة طريق، للخروج من هذه المشكلة المتمثلة في تكاليف التعليم الجامعي، بالاستناد على الوقف الإسلامي، ثم للتذكير بأن الشريعة الإسلامية قادرة على وضع خطة علاج لأي مشكلة تعترض المجتمع الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج قضية من أهم قضايا المجتمع، إن لم تكن أهمها، وهي قضية التعليم، فارتفاع رسوم التعليم الجامعي، وضعف موارد البحث العلمي في فلسطين يؤدي إلى إحجام كثير من الطلبة عن الإقدام على التعليم الجامعي، مما يقلل الاستفادة من خبراتهم، ويزيد نسبة الجهل في المجتمع، ويؤدي هذا بدوره إلى تخلف وضمور في ثقافة المجتمع. ثم إن هذا البحث جاء ليعزز من فكرة الاقتصاد الاجتماعي القائم على التضامن من قبل أفراد المجتمع في حلّ القضايا التي تعترض أفرادها، بعيداً عن نزعة الفردية التي تؤدي إلى الأنانية، وبعيداً عن فكرة الرأسمالية.

ويمكن القول بأن أهمية الدراسة تتلخص فيما يلي:

- أ- المساهمة في وضع حلّ لمشكلة العجز في ميزانية التعليم والبحث العلمي في فلسطين.
- ب- إبراز أهمية الوقف كرافد اقتصادي هام لتعزيز التعليم الجامعي والبحث العلمي.
- ت- إبراز أهمية الرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي لم تعد يوماً من الأيام حلاً لكل قضية من قضايا المجتمع ومن أبرزها قضية التعليم.
- ث- إفادة طلبة العلم بشكل عام، وطلبة العلم الشرعي بشكل خاص من قضية الوقف على التعليم الجامعي.

ج- إبراز أهمية النظر إلى الأراضي والعقارات الوقفية التي وقفت على التعليم في فلسطين، وما زالت قائمة ولكنها معطلة بسبب سيطرة الاحتلال عليها، أو بسبب الإهمال من قبل المؤسسة الوقفية الرسمية.

مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في الإجابة عن سؤال رئيس هو: هل يمكن لفكرة الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين أن تعالج مشكلة العجز في ميزانية التعليم الجامعي والبحث العلمي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الثانوية التالية؟

١- كيف يمكن إدارة أموال الأوقاف وتوظيفها كأحد البدائل لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين؟

٢- وما الأسس النظرية والنموذج المقترح لإقامة مؤسسة وقفية تعليمية ترعى وتعزز التعليم الجامعي والبحث العلمي؟

٣- هل يمكن تفعيل الوقف التعليمي في حالة إقراره من الحالة النظرية إلى الحالة الواقعية في فلسطين؟

٤- وما مقترحات الاستفادة من التجربة التاريخية للمسلمين في إنشاء الأوقاف التعليمية وتسجيل منفعتها على التعليم؟

٥- وما الأصول الشرعية النازمة لهذه الرؤيا، وكيف يمكن دفع الناس إلى مثل هذه الأعمال من خلال التثقيف الديني؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ١- المشاركة في وضع حدٍ للعجز المالي المتنامي في الجامعات الفلسطينية.
- ٢- حث الناس على وقف أموالهم في سبيل البحث العلمي.
- ٣- إيجاد مقعد دراسي للطلبة الفقراء غير القادرين مالياً على الدراسة الجامعية رغم مقدرتهم وتمكنهم من الناحية العلمية من الالتحاق بنظرائهم الطلبة المقتدرين على مقاعد الدراسة في الجامعات الفلسطينية.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: تناولت هذه الدراسة الوقف على التعليم منذ الفتح العمري لفلسطين إلى يومنا هذا.
الحدود المكانية: تناولت هذه الدراسة الوقف على التعليم في فلسطين فقط.

منهجية البحث:

- اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، القائم على استقراء النصوص المتعلقة بموضوع الوقف من كتب الفقهاء والكتب والأبحاث التي تطرقت لموضوع الوقف التعليمي، وتحليلها والبناء عليها، فيما يخص إنشاء وقف تعليمي، واستثماره ووضع نموذج لبناء مؤسسة تنظم عملية الوقف التعليمي في كل مراحلها.
- وكذلك استخدم الباحث منهج البحث التاريخي في تأصيل الوقف التعليمي في فلسطين.

• وكذلك استعان الباحث بالمنهج الوصفي في هذا البحث في توصيف بعض القضايا الفقهية.

وقد سار الباحث لتحقيق المناهج السابقة وفق الإجراءات والخطوات التالية:

- حصر الآيات التي لها علاقة بالموضوع، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- حصر الأحاديث التي لها ارتباط وثيق بالموضوع، مع ذكر المصدر الذي أخذت منه، والجزء والصفحة ورقم الحديث، والحكم عليه إلا أن يكون في صحيح البخاري ومسلم، فالحكم عليه صحيح على الإطلاق.

• الحرص على الرجوع إلى المصادر الفقهية الأصلية من كتب الفقهاء، والاستعانة بكتب الفقهاء المعاصرين في تكييف مسائل الوقف التعليمي.

• عدم مناقشة المسائل الفقهية التي أطال فيها الفقهاء النقاش، واكتفاء الباحث بالإشارة إلى مصادرها وأقوال الفقهاء فيها، باختصار شديد، وذكر الرأي الذي يميل إليه الباحث.

• الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم لتفصيل بعض المصطلحات الغامضة.

• الرجوع إلى الشبكة العنكبوتية والاطلاع على الأبحاث المعاصرة المنشورة والمتعلقة

بموضوع الوقف على التعليم الجامعي على بعض المواقع، لا سيما مواقع المكتبات الإلكترونية والمواقع الموثوقة، والتوثيق منها مع ذكر المصدر وتاريخ زيارته.

• الترجمة للأعلام سوى من اشتهر منهم من كبار الصحابة وأئمة المذاهب.

• إذا كان تاريخ الطبعة غير موجود رمزت له ب (د.ت)، وإذا كانت الطبعة غير موجودة

رمز لها ب (د. ط).

• عمل المسارد اللازمة للآيات والأحاديث والأعلام والمصادر ومحتويات البحث.

الدّراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدّراسات التي لها علاقة بالوقف على التعليم بشكل عام ، وكل واحدة من هذه الدّراسات يمكن الاستفادة منها، ولكن لم تكن واحدةً منها تعالج الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين، ودعم البحث العلمي برؤية فقهية تأصيلية، ووضع نموذج مقترح، مثل الذي ذكر في هذا البحث.

ومن أبرز هذه الدراسات:

١- دراسة " الوقف الإسلامي في فلسطين وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره دراسة تاريخية وصفية" وهو بحث يقع في عشرين صفحة قدمه الباحثان: حسين الدراويش ووسيم شولي إلى مؤتمر التعليم الشرعي، وسبل تطويره، المنعقد بجامعة النجاح الوطنية بكلية الشريعة، في ١٩/٩/٢٠١٧. وهذا البحث تناول أهم المدارس والكليات الشرعية في الضفة الغربية والقدس والتي تقوم وزارة الأوقاف الفلسطينية بدعمها وإسنادها، واقتصر حديثه على التعليم الشرعي دون سواه.

٢- دراسة بعنوان " نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعلم الجامعي في فلسطين ٢٠١٨ م" وهي رسالة ماجستير أعدها الباحث في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة الإسلامية في غزة فادي فتحي الأشرم ، وتطرق فيها إلى حجم وأنواع الأوقاف في بعض الجامعات الفلسطينية، لا سيما في قطاع غزة ، كما تطرق إلى بعض صيغ استثمار الوقف وبشكل محدود جداً مثل استثمار الأموال النقدية ، والتي من خلالها يمكن تعزيز الوقف الجامعي دون ذكر أقوال الفقهاء والمصادر التي استمد منها أقواله الفقهية ، ثم أخذ الباحث بسرد استراتيجية تنموية للنهوض بالوقف التعليمي من خلال نظرة إدارية اقتصادية تحليلية بعيداً عن التكيف الفقهي، وكيفية

التغلب على الصعاب التي تعترض هذه الاستراتيجية، والمقارنة بين التجربة الفلسطينية البسيطة في رعاية الوقف التعليمي في فلسطين وبعض التجارب العربية والعالمية .

والدراسة السابقة على ما فيها من فائدة إلا أنه ليس فيها رؤية فقهية تأصيلية، ولا ذكر لأقوال الفقهاء، كما أنّ الباحث لم يتطرق إلى تفصيل أنواع الوقف وكيفية استثمار كل نوع من أنواعه، ولا إلى النموذج المقترح الذي يمكن أن ينظم عملية الوقف التعليمي.

٣- بحث بعنوان " نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية " للباحث محمود عبد الكريم إرشيد، ويقع البحث فيما يقارب الخمس وثلاثين صفحة ، وفي هذا البحث سلط الباحث الضوء على أهمية وجود وقف تعليمي في جامعة النجاح الوطنية، وذكر بعض الشواهد التاريخية من الوقف التعليمي، ولكنّ جلّ البحث كان يدور حول الوقف النقدي وإنشاء صندوق للوقف التعليمي النقدي، واستثمار أوقافه، والآليات التي يمكن من خلالها ظهور مثل هذا الصندوق، كما أنّ الدراسة كانت مقتصرة على حالة جامعة النجاح الوطنية وليس الجامعات الفلسطينية كما هو الحال في هذه الدراسة. وبالتالي فإنّ ارتباطها بهذا البحث كان محدوداً للغاية.

٤- بحث بعنوان " الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي ومقترحات الاستفادة منها " للباحثتين منال بنت عبد العزيز السالم وسارة بنت عبد الله المنقاش، وهذا البحث هو أقرب إلى البحث التاريخي، حيث سلط الباحثان الضوء في بحثهما على مدى الاستفادة من الوقف في تاريخ المسلمين من بناء المدارس والمكتبات والخدمات التعليمية، وهو تركيز على نتائج الأوقاف أكثر منه تركيز على كيفية النهوض بالأوقاف التعليمية، ودون الولوج في تفصيل الأحكام المتعلقة بها، أو الأساليب التي بها يمكن النهوض بالأوقاف التعليمية أو إنشاؤها.

٥- بحث بعنوان " أثر الوقف في تنمية موارد الجامعات والمعاهد العليا " للباحث عثمان إبراهيم نورين، وهذا البحث يقع في ثلاثين صفحة، وتناول موضوع البحث مفهوم الوقف، ومجالات الوقف

في دعم الحركة العلميّة من حيث الوقف على دور العلم والمعلمين والكتب، ثمّ ذكر الباحث بعض الاقتراحات التي من خلالها يمكن أن يكون للوقف أثرٌ في تنشيط الحركة العلميّة في الجامعات والمعاهد العليا. وهذا البحث على ما فيه من فائدة، إلا أنه توصيف لوقائع تاريخية أكثر منه بحثاً تفصيلاً لقضايا الوقف التعليمي.

٦- دراسة بعنوان " دور الوقف في النهضة العلميّة والثقافيّة - قراءة في التجربتين الإسلاميّة والغربيّة - " للباحثة الجليلي دلال، وهي دراسة منتظمة في أربع عشرة صفحة، تستعرض فيها الباحثة جزءاً يسيراً من تجربة الوقف التعليمي في الجزائر، وتحاول مقارنتها بالتجربة الغربيّة، وتدعو على الإفادة من التجربة الغربيّة في الوقف على التعليم.

٧- دراسة بعنوان " أثر الوقف في البحث العلمي والنّهوض الحضاري (نموذج الوقف على الجامعات) " للباحث محمّد الحبيب منّادي، حيث سلط فيها الضوء على " التّجربة الإنسانيّة في الوقف على البحث العلمي " وتناول تجربة الجامعات الوقفيّة في تركيا وجامعة القرويين في المغرب، وتجربة جامعات الجزائر ومصر وتجربة جامعة هارفرد، وجاء البحث منتظماً في إحدى وثلاثين صفحة ، وجاء الحديث عن التجارب الوقفية في الجامعات المذكورة بوصف موجز ، ودون اللوج في كيفية التفاعل مع الأوقاف التعليميّة واستثمارها للوصول إلى وقف تعليمي جامعي منتظم.

٨- دراسة بعنوان " الوقف على التعليم " للباحث محمود إبراهيم الخطيب، حيث تناول الباحث في البداية أدبيات الوقف من حيث تعريف الوقف التعليمي، وأدلة مشروعيته، ثمّ أخذ بوصف تجارب عالميّة وعربيّة في نجاح أوقافها في بعض الجامعات، ثمّ عرّج على جامعة اليرموك ناقداً للوقف التعليمي فيها، وهي دراسة بعيدة عن موضوع هذا البحث من حيث أهدافه وغاياته، وتقع الدراسة في عشرين صفحة.

٩- دراسة بعنوان " دور الوقف في دعم التعليم الجامعي " للباحث عبد المعبود أمين زغلول، وهذه الدراسة سلط فيها الباحث الضوء على التطور التشريعي للأوقاف في مصر، ثم أخذ بوصف الوقف على دور العلم، والأزهر ودور العلماء في الحفاظ على موارده، وكذلك الوقف على الكليات والمدارس والمكتبات، وهذه الدراسة رغم ما فيها من فائدة إلا أنها ركزت الحديث عن جزءٍ من تجربة الأوقاف في مصر وبشكل مختصر.

١٠- دراسة بعنوان: " الوقف التعليمي في المجتمع الإسلامي، آثاره وطرق إدارته واستثماره"، للباحث عثمان جمعة ضميرية وهذه الدراسة تقع في ثلاث وستين صفحة، ويتحدث فيها بشكل عام عن الوقف وأثره على التعليم، كما أنه يتحدث بإيجاز عن فكرة الاستثمار لتطوير التعليم في المجتمع الإسلامي مستعيناً ببعض النماذج من التاريخ الإسلامي، ولم يتعرض فيه الباحث للقضايا المستجدة من قضايا الاستثمار في الأوقاف، ولم يعرج على ذكر نموذج مقترح لأي حالة.

إضافة إلى بعض الأبحاث والمقالات والمؤتمرات التي عنيت بالموضوع ويصعب سردها هنا. وما يميز هذا البحث تطرقه للوقف على التعليم في فلسطين منذ الفتح العمري إلى يومنا هذا ، كما تطرق البحث إلى إنشاء أوقاف شاملة لكل أصناف المال من أعيان ومنافع وحقوق وأموال منقولة وغير منقولة ، ثم عملية الاستثمار لكل أصناف المال، كل نوع بما يناسبه ، وجمعت فيه أدوات الاستثمار القديمة والحديثة ، ثم وضع نموذج مقترح لإدارة الأوقاف التعليمية في فلسطين وشمول كل الجامعات الفلسطينية في هذا النموذج ، كما أنّ هذا البحث يخص بناء أوقاف تعليمية تخص التعليم الجامعي الفلسطيني، وقرنت فيه بإثبات أهم مصادر التمويل للجامعات الفلسطينية في الوقت المعاصر، وسبب ضعف الأوقاف في دعم التعليم الجامعي الفلسطيني في هذا الوقت، وكيفية التغلب على هذه المعضلة .

خطة البحث:

قمت ببناء هذا البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وكل فصل منها بنيته على مباحث، وبنيت المباحث على مطالب وجعلت بعض المطالب مبنياً على فروع وربما بعض المسائل، ثم جعلت له خاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث وألحقته بالمسارد اللازمة، وجاء البحث منتظماً على النحو التالي:

المقدمة.

الفصل الأول: ماهية الوقف التعليمي وأثره على التعليم في فلسطين في العصور الإسلامية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المبحث الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمته، وطبيعته، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف التعليمي.

المطلب الثالث: أنواع الوقف التعليمي.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف التعليمي.

المطلب الخامس: مميزات الوقف التعليمي الجامعي.

المطلب السادس: ضوابط الوقف على التعليم الجامعي.

المبحث الثاني: الوقف على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا الحاضر وأثره في رعاية العملية التعليمية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوقف على التعليم في فلسطين منذ الفتح العمري إلى الفتح الصلاحي لبيت المقدس (١٦ هـ - ٥٨٣ هـ).

المطلب الثاني: أثر الوقف على التعليم منذ الفتح الصلاحي لبيت المقدس حتى بداية الخلافة العثمانية في بيت المقدس. (٥٨٣ هـ).

المطلب الثالث: أثر الوقف على التعليم في فلسطين في العصر العثماني.

المطلب الرابع: الأوقاف التعليمية في فلسطين من عصر الانتداب البريطاني إلى وقتنا الحاضر.

المبحث الثالث: مؤسسات التعليم العالي في فلسطين ومصادر الإنفاق عليها في الوقت المعاصر (نظرة عامة)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصنيف مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني.

المطلب الثاني: مؤسسات التعليم العالي الواقعة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمعتمدة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الثالث: أهم مصادر الدعم للمؤسسات التعليمية الجامعية.

المطلب الرابع: الدوافع التي أدت إلى تراجع دور الوقف في دعم التعليم في فلسطين.

المبحث الرابع: شخصية الوقف الحكيم وأركان الوقف التعليمي وشروطه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الوقف شخصية حكيم (اعتبارية)

المطلب الثاني: أركان الوقف التعليمي.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في الوقف.

المطلب الرابع: الشروط المعتبرة في المال الموقوف.

المطلب الخامس: الموقوف عليه وشروطه.

المطلب السادس: صيغة الوقف.

الفصل الثاني: موارد الأوقاف التعليمية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: وقف الأصول العقارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقار القائم وتتولى نظارته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية.

المطلب الثاني: إنشاء أوقاف عقارية جديدة لمساندة الوقف التعليمي.

المبحث الثاني: وقف الأموال المنقولة لدعم التعليم الجامعي في فلسطين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقف النقود.

المطلب الثاني: وقف المكتبات.

المطلب الثالث: الوقف على تجهيز القاعات والمكاتب الإدارية والمختبرات العلمية.

المطلب الرابع: الوقف على الطاقة والطاقة البديلة.

المطلب الخامس: الوقف على المركبات وقطاع المواصلات.

المبحث الثالث: وقف منافع الأشياء، به ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف الأصل (العين) والمنفعة معاً.

المطلب الثاني: وقف الأصل على أن يكون له شيء من المنفعة مدة معينة أو مدة حياته.

المطلب الثالث: وقف المنفعة دون الأصل.

المبحث الرابع: موارد الأوقاف من وقف الحقوق المعنوية.

المبحث الخامس: وقف شركات أو مصانع أو مؤسسات بكل مكوناتها من أصول ثابتة وأموال منقولة ومنافع وحقوق ملكية وعلامات تجارية.

المبحث السادس: التبرعات على الأوقاف.

الفصل الثالث: صيغ الاستثمار للأموال الوقفية في فلسطين لدعم التعليم الجامعي، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفي التعليمي وفيه سعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود باستثمار الأموال الوقفية التعليمية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والوقف.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على جواز استثمار الأموال الوقفية التعليمية.

المطلب الرابع: ضوابط استثمار المال الوقفي التعليمي.

المطلب الخامس: أركان عقد الاستثمار الوقفي التعليمي.

المطلب السادس: عوائق في وجه استثمار الأموال الوقفية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.

المطلب السابع: أسباب تعدد صيغ استثمار المال الوقفي التعليمي.

المبحث الثاني: وسائل استثمار الأموال الوقفية بالوسائل التقليدية القديمة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد المزارعة

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المساقاة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المغارسة.

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد الإجارة.

المطلب الخامس: عقود استثمارية أخرى على شاكلة عقد التحكير.

المطلب السادس: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة الاستبدال.

المطلب السابع: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المضاربة.

المبحث الثالث: الوسائل الحديثة في استثمار الأموال الوقفية التعليمية، وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

المطلب الثاني: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة المضاربة المشتركة.

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الخامس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد بيع السلم.

المطلب السادس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة.

المطلب السابع: صيغة استثمار أعيان الوقف بصيغة عقد التشييد والتسليم والاستغلال.

المطلب الثامن: استثمار أموال الوقف بصيغة عقد المرابحة البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء في

المصارف الإسلامية.

المطلب التاسع: استثمار الأوقاف التعليمية بصيغة الإبضاع.

المطلب العاشر: صيغ تمويل الأوقاف بالاكتتاب العام.

المطلب الحادي عشر: استثمار أموال الوقف بواسطة صناديق الاستثمار.

المطلب الثاني عشر: استثمار منافع الوقف في غير وقت حاجته.

المبحث الرابع: استثمار وقف المنافع.

المبحث الخامس: استثمار وقف حق الابتكار والتأليف.

المبحث السادس: استثمار الأموال التالفة من خلال تدويرها.

الفصل الرابع: نموذج مقترح لتنفيذ دور الوقف التعليمي لمساندة التعليم الجامعي الفلسطيني.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهميتها وجودها

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها

المطلب الثاني: فرص وجود وقف تعليمي مساند للتعليم الجامعي في فلسطين، وأهم التحديات التي تواجه هذه الفرص، وسبل التغلب عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الثالث: أنماط المؤسسات الوقفية المانحة غير الحكومية.

المبحث الثاني: نموذج مقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنموذج المقترح ومؤسسة الوقف التعليمي.

المطلب الثاني: أهداف النموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

المطلب الثالث: رسالة المؤسسة الوقفية التعليمية الفلسطينية ورؤيتها.

المطلب الرابع: الخطة المقترحة لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

المطلب الخامس: الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي الفلسطيني.

المطلب السادس: ضوابط الإنفاق من صندوق الوقف التعليمي.

ثمّ خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات. ثمّ المسارد.

والله أسأل أن يتقبل مني عملي وأن يجعله كفة راجحة لي إلى رحمته يوم القيامة.

الفصل الأول: ماهية الوقف التعليمي وأثره على التعليم في فلسطين في العصور الإسلامية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمته، وطبيعته.

المبحث الثاني: الوقف على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا المعاصر وأثره في رعاية العملية التعليمية.

المبحث الثالث: مؤسسات التعليم العالي في فلسطين ومصادر الإنفاق عليها (نظرة عامة)

المبحث الرابع: شخصية الوقف الحكيم وأركان الوقف التعليمي وشروطه.

المبحث الأول: تعريف الوقف، والوقف التعليمي، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمته، وطبيعته.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف التعليمي.

المطلب الثالث: أنواع الوقف التعليمي.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف التعليمي.

المطلب الخامس: مميزات الوقف التعليمي الجامعي.

المطلب السادس: ضوابط الوقف على التعليم الجامعي.

المطلب الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي:

يتكون هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: تعريف الوقف وطبيعته وما يترتب عليه من أثر عند الفقهاء.

المسألة الأولى: الوقف في أصل اللغة.

أصل مادة الوقف في لغة العرب هي "الواو والقاف والغاء، أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمَّ يقاس عليه"^١. وهو بمعنى الحبس،^٢ ويقال: وقفت الدَّابة، بمعنى حبستها^٣.

وهذا يدل على أنّ الوقف والحبس مصطلحان مترادفان لهما دلالة واحدة، وهي التوقف عن التصرف في أصل المال من أجل البقاء عليه، ودفع ما ينتج عنه لوجوه البرّ المحددة من غاية الوقف.

جاء في معجم لسان العرب "والحُبُس جمع الحبيس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرماً، لا يورث، ولا يباع، من أرضٍ ونخلٍ وكرمٍ ومستغلٍ، يحبس أصله وقفا مؤبداً وتسبّل ثمرته تقريباً إلى الله عز وجل"^٤.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول: إنّ الوقف هو الحبس ومنع التصرف في الشيء المحبوس من جهة الحابس.

^١ - ابن زكريا، أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م)، باب وقف، ج٦، ص ١٣٥، حققه عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

^٢ - المناوي، محمد عبد الرؤوف، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م)، التوقيف على مهمات التعاريف، فصل (القاف) ص ٧٣١، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

^٣ - الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٥، ص ٥٢٤، باب، فصل الحاء مع السين، حققه عبد الستار أحمد فراج، الكويت: مطابع حكومة الكويت، (طبعة خاصة). وابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب، مادة -حبس، ج٦، ص ٤٤، بيروت: دار صادر، (ط١).

^٤ - ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص ٤٤، باب حبس.

المسألة الثانية: تعريف الوقف عند الفقهاء المتقدمين.

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في طبيعة عقد الوقف من حيث اللزوم أو عدمه، ومن حيث انتقال ملكية المال الموقوف، هل يكون على التأييد؟ أم يجوز على التأقيت؟ وهل هو إسقاط؟ وهل يبقى على ملك صاحبه بينما ريعه هو محل التصرف؟ أم أنّ الأصل في مال الوقف يخرج عن ملك صاحبه إلى ملك الموقوف عليهم؟ وهل يجوز الرجوع بالوقف؟ أم لا يجوز؟ وهل يكون الوقف على التأييد؟ أم أنّه يقبل على التأقيت؟ وغيرها من القضايا التي خاض فيها الفقهاء، وبناءً على ذلك تباينت التعريفات بينهم.

ويقف الباحث بشيء من الإيجاز مع تعريفات الفقهاء المتقدمين للوقف.

أولاً: تعريف الوقف عند الحنفيّة.

اتجه الحنفيّة في تعريف الوقف اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف، بـ " حبس العين على ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة."^١

ونقل هذا الرأي عن عليّ وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - ولأنّه إخراج مال على وجه القرية فلم يلزم بمجرد كالصدقة^٢.

طبيعة الوقف عند أبي حنيفة ومن وافقه:

وبهذا التعريف يكون أبو حنيفة - رحمه الله - قد اعتبر الوقف بمثابة العارية التي ينتفع بها المعار له، ولكنّه لا يملكها، ويترتب على ذلك عدم لزوم الوقف، والموقوف باق على ملكية الواقف، متى شاء رجع عن وقفه في حياته، ولا يزول ملك الواقف إلا بقضاء القاضي بلزوم الوقف أو وصية -

^١ - ابن عابدين، محمد أمين، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م). رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٦، ص ٥١٩، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة.

^٢ - ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ٢٦٩، الرياض: دار عالم الكتب، ط ١.

أي يخرج مخرج الوصية- ويستطيع ورثته الرجوع عنه بعد مماته، وله الحق فيه بأنواع التصرفات كَلِّهَا، من بيعٍ أو إجارةٍ أو هبةٍ، كما أنه يورث عنه.^١ وهذا يشبه العارية في أنها عقد غير لازم، ويجوز العود فيه ونقضه من قبل المالك في أي وقت شاء.

يقول ابن الهمام^٢: " قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا متَّ فقد وقعت داري على كذا."^٣

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه على هذا الرأي بما أورده الرازي في شرحه على مختصر الطحاوي^٤ من قصة عبد الله بن زيد^٥، حيث إنَّه أوقف حائطاً له صدقةً، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ خَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَيَّ وَاللَّهِ وَاللَّهِ رَسُولُهُ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قِوَامَ عَيْشِنَا، فَزِدْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا^٦. فلو لم يكن الواقف له حرية التصرف فيه بكل أنواع التصرف، لما ردَّه الرسول - صلى الله عليه وسلم - على صاحبه، ولما أجاز له أن يرثه بعد مماتهما.

١ - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج ٢، ص ٣٥٠، بيروت: دار الفكر، (د. ط)

٢ - هو محمد بن عبد الواحد السيواسي ويكنى بابن الهمام، ولد عام ٧٩٠ هـ، إمام من أئمة الحنفية، عالم بأصول الديانات والفقهاء والفرائض والتفسير وغيرها من العلوم، له مجموعة من المؤلفات من أبرزها فتح القدير شرح كتاب الهداية للإمام الحنفي المكنى المرغيناني، وكتاب التحرير في أصول الفقه، والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة.. توفي سنة ٨٦١ هـ. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٢ م)، الأعلام، ج ٦، ص ٢٥٥، دار العلم للملايين، ط ١٥.

٣ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د. ط)، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠٣، بيروت: دار الفكر، د. ط.

٤ - الجصاص، أحمد بن علي، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٧، حققه د. عصمت الله عناية الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١.

٥ - هو الصحابي الجليل عبد الله بن زيد الأنصاري، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم بدرًا، واستشهد في أحد. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، (١٤١٥ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٨٤، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

٦ - الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.)، سنن الدار قطني، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، حديث رقم (٤٤٥٤)، وأعله الدارقطني بالإرسال، ج ٥، ص ٣٥٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

ويمكن الرد على هذا الدليل بـ:

أ- إنّ هذه الرواية لم تذكر الوقف، وإنّما ذكرت الصدقة، والصدقة خلاف الوقف. ولكنّ هذه الإجابة ضعيفة، فالوقف من جنس الصدقات، بل إنّ الصدقة الجارية في حقيقتها هي الوقف.^١

ب- ويحتمل أنّ يكون مقصود عبد الله بن زيد هو توكيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتصدق بثمره البستان على سبيل التبرع، فرأى النبيّ حال أبويه، فوجدهما أشدّ النَّاس حاجةً لهذا التبرع فصرف الصدقة لهما.

ت- ويحتمل أنّ يكون الحائض لوالديه، فتصرف عبد الله بن زيد فيه تصرف الفضولي، فلم يجزه النبيّ - صلى الله عليه وسلم - على فعله.

ث- وربما كان هذا الوقف فيه إضراراً بالورثة والأهل، فلم يجزه النبيّ - صلى الله عليه وسلم.^٢

أثر قول أبي حنيفة ومن وافقه.

١- عدم لزوم الوقف، فالواقف يستطيع الرجوع بالوقف متى شاء.

٢- جواز التصرف بالوقف بالبيع والهبة والإعارة كونه ملكاً للواقف.

٣- يصبح الوقف ميراثاً عند موت الواقف وينتقل إلى الورثة.

٤- يجب في مال الوقف الزكاة، لأنّ الوقف لم يخرج من ملك الواقف.^٣

الاتجاه الثاني: تعريف الوقف عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

١ - الجصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص ٤١٢، تحقيق وتعليق محمد العوضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١.

٢ - الدريني، محمد فتحي، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج ٢، ص ٩٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١.

٣ - الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، (٢٠١٣ م) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٣٩، جدة: مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، ط. ١.

ذهب الصحابان أبو يوسف^١ ومحمد بن الحسن^٢، إلى أنّ الوقف في حقيقته ما هو إلا حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة^٣.

ففي هذا التعريف يرى الصحابان أنّ حبس الأصل لا يكون على المالك، بل على حكم ملك الله تعالى، فلا يورث الوقف، ولا يوهب، ولا يمكن التصرف فيه بأي نوع من التصرفات التي تذهب بأصله. وهو ما يفيد معنى لزوم الوقف^٤.

وقد ورد أنّ أبا يوسف عندما روي له حديث وقف عمر قال: " لو بلغ هذا الخبر أبا حنيفة لقال به."^٥ فدلّ على أنّ خبر وقف عمر لم يصل إلى أبي حنيفة كما أخبر أبو يوسف وهو إمام من أئمة المذهب.

طبيعة الوقف عند الصحابين.

ويمكن تلخيص طبيعة الوقف عند الصحابين بما يلي:

١ - هو الفقيه الحنفي يعقوب بن إبراهيم المكنى بأبي يوسف، ولد سنة ١١٣ هـ - وتوفي سنة ١٨٢ هـ، تولى القضاء في فترة حكم ثلاثة من الخلفاء وهم المهدي والهادي والرشيد، فجمع ما بين العلم بالدين والعمل بالقضاء فيه، ومنح لقب قاضي القضاة، ويعدّ أبا يوسف من أشهر فقهاء المذهب الحنفي ومجتهديه، ومن أشهر مؤلفاته كتاب الخراج. ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، (١٣٢٤ هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٢٥، علق عليه محمد بدر الدين، مصر: مطبعة دار السعادة، ط ١.

٢ - هو الفقيه الحنفي محمد بن الحسن الشيباني، ولد سنة ١٣١ هـ - وتوفي سنة ١٨٩ هـ، فقيه وأصولي، وينسب إليه نشر المذهب الحنفي، قال فيه الشافعي: " لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته" وقال عنه الخطيب البغدادي إمام أهل الرأي، له كتب عديدة من أبرزها المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٨٠. واللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٦٢.

٣ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٣١٣، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، والزرقي مصطفى أحمد، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، أحكام الوقف، ص ٣٥، دار عمار - الأردن، ط ٢.

٤ - المقصود بلزوم الوقف: هو عدم جواز الرجوع فيه أو انتقاله بالإرث، أو نقضه بعد ثبوته. ينظر: الدريني، محمد فتحي، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج ٢، ص ٩٢.

٥ - البكري، عثمان بن محمد، (١٩٩٥ م). حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ متن المعين، لشرح قرّة العين بمهمات الدين، ج ٣، ص ٢٧٤، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

أولاً: الوقف ما هو إلا تبرع، ويكون ذلك بالأصل والمنفعة الناتجة عنه، وهو بمثابة الهبة، سوى أنّ الأصل يحبس على الموقوف عليهم ولا يجوز لهم التصرف فيه، وهو بذلك يفيد التملك للموقوف عليهم من حيث التصرف في المنفعة فقط، وهذا القول منسوب إلى محمد بن الحسن الشيباني.^١

ثانياً: الوقف إسقاط كالتق، فالواقف يسقط حق ملكيته بالموقوف، وتكون ثمرة هذه العين ومنافعها منصرفة لما وقف عليه، وهذا القول منسوب إلى أبي يوسف.^٢

وبالنظر إلى تعريف الصحابين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، يجد الباحث أنّ أثر الخلاف ليس ظاهراً، فالتبرع دون القدرة على التصرف في العين، والإسقاط الذي يعني عدم القدرة على التصرف في العين، ما هما إلا شيء واحد في الحقيقة، لذلك جعل الحنفية تعريف الوقف عند الصحابين تعريفاً واحداً وهو "حبس العين عن التمليك، والتصدق بالمنفعة." ^٣

ما يترتب على قول الصحابين من أثر:

ويترتب على تعريف الصحابين الأمور التالية.

الوقف عند أبي يوسف يفيد الإسقاط، لذلك لا يشترط فيه القبض، فلا يشترط فيه التسليم ولا الفرز في المشاع، ويجوز فيه الانتفاع فيه من غلته متى اشترط ذلك.

أمّا محمد بن الحسن الذي اشترط التسليم في الوقف كونه يفيد التبرع، فقد ترتب على قوله الآثار التالية :

١- تسليم الوقف إلى الموقوف عليهم، لأنه يفيد التبرع عند محمد بن الحسن حيث إنّ من شروط التبرع التسليم.

١ - ينظر: المرغيباني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣،

ص١٩، حققه طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١. والزرقا، أحكام الوقف، ص٣٠.

٢ - المرغيباني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص١٩. والزرقا، أحكام الوقف، ص٣٠.

٣ - الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٤١.

٢- أن يكون الوقف مفرزاً، لأن الشيوخ فيما يقبل القسمة مانع من التسليم، والتسليم شرط في إتمام الوقف، أمّا ما لا يقبل القسمة فالشيوخ فيه جائز. وهو قول محمد دون أبي يوسف الذي لا يشترط التسليم، كون الوقف عند أبي يوسف يفيد الإسقاط.

٣- التأييد، كون الإسقاط يفيد التأييد.

٤- عدم اشتراط الواقف شيئاً من منافع الوقف لنفسه، لأن الشرط في الانتفاع ينافي التمليك وينافي تمام التسليم للوقف. وهو قول أبو يوسف دون محمد.^١

وقد استقرّ المذهب على أنّ الوقف هو ما قال به صاحبان، كما أشار إلى ذلك التمرتاشي^٢ حيث يقول: " وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى^٣، وصرف منفعتها على من أحبّ ولو غنياً فيلزم، فلا يجوز له إبطاله، ولا يورث عنه، وعليه الفتوى. "^٤

وقد عرّف علي حيدر شارح مجلة الأحكام العدلية الوقف بـ " حبس العين المملوكة عن التمليك والتملك قولاً، وجعلها على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد، والتصدق بمنافعها، أو تصرف الواقف بهذه المنافع على الوجه الذي يريد. "^٥

^١ - عزام، حمد فخري، حقيقة الوقف، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م١٧، ٨ع، ص١٠، منشور على موقع <https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi04836-ketabpedia.com>.

^٢ - هو "أحمد بن إسماعيل بن محمد أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي: عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش (من قراها) صنف (شرح الجامع الصغير - خ) في شستريتي، و (الفرائض) و (التراويج) و (الفتاوى - خ) في أوقاف بغداد. " الزركلي، الأعلام، ج١، ص٩٧.

^٣ - والمقصود بقولهما حكم ملك الله تعالى، أي لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله الذي لا ملك لأحد فيه سواه. ينظر: الزرقا مصطفى أحمد، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، أحكام الوقف، ص٣٥، دار عمار - الأردن، ط٢.

^٤ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت (١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٣٣٧، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

^٥ - حيدر، علي، (١٩٥٠ م)، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ج١، ص٩، ترجمة وتعليق أكرم عبد الجبار ومحمد احمد العمر بغداد: مطبعة بغداد. ط١.

ثانياً: تعريف المالكيّة للوقف.

ذهب المالكيّة إلى أنّ الوقف لا يُخرجُ العين الموقوفة عن ملك الواقف، بل تبقى في ملكيته وحوزته، ولكنّ منفعتها تنصرف في وجوه البرّ، وهذا ظاهر من تعريف ابن عرفة^١ للوقف بـ:
"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديراً"^٢

فالوقف عند المالكيّة لا يقطع حق المالكيّة في العين الموقوفة، وإنّما يقطع حق التصرف فيها.

والشاهد عند المالكيّة في ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنه - (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق عمر أنّه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)^٣. فظاهر الحديث يدلّ على جواز الاحتفاظ بملكيّة الموقوف مع التصديق بالغلة، بشرط ألا تورث ولا يوصى بها للغير لقوله بعد ذلك في الحديث.

وقول ابن عرفة: (مدة وجوده)، أخرج منه العاريّة التي ينتفع بها فترة ويردّ أصلها، ويخرج منها العُمريّ^٤. كما أفاد بأن التأييد في الوقف يكون في كل شيء بما يناسبه، مما وسع نطاق الوقف من كونه عقاراً ثابتاً إلى كونه مالاً منقولاً.

^١ - هو الفقيه المالكي محمد بن محمد بن عرفة، فقيه تونس وعالمها في زمانه، ولد سنة ٧١٦هـ وتوفي سنة ٨٠٣هـ، تولى منصب إمامة الجامع الأعظم والإفتاء سنة ٧٥٠هـ، وهو أصولي وبياني وفقيه، له مجموعة من المؤلفات تدل على عظم فقهه ورسوخه في العلم، منها المختصر الكبير، والمختصر الشامل، ومختصر الفرائض، والمبسوط والطرق الواضحة في عمل المناصحة. ينظر: كحالة، عمر رضا، (د. ت) معجم المؤلفين، ج ١١، ص ٢٨٥، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. والزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٤٣.

^٢ - ابن عرفة، محمد بن محمد، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، المختصر الفقهي لابن عرفة، ج ٨، ص ٤٢٩، حققه د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١.

^٣ - البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢ هـ)، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٩٨، رقم (٢٧٣٧)، حققه محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط ١

^٤ - هي: تملك منفعة حياة المعطي بغير عوض" وترد منفعتها بعد الموت على الورثة، وهي بذلك تختلف عن الوقف الذي هو تملك لجهة خير على التأييد. ينظر: الفاسي، محمد بن احمد، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح مياره، ج ٢، ص ١٦٠، بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ١.

كما يُستفاد منه أنّ توقيت الوقف يكون بوجود الموقوف وليس بإرادة الواقف، لذلك استدرک الدردير^١ على تعريف ابن عرفة بتعريف الوقف على أنه: " جعل منفعة مملوك أو غلته بصيغة مدة ما يراه المحبس "٢. فجعل التوقيت هنا مصروفاً لإرادة المحبس وليس مدة وجود الوقف. كما أجاز وقف المنافع والذي استقرّ عليه المذهب المالكيّ.

طبيعة الوقف عند المالكيّة.

المالكيّة بهذا التعريف يرون لزوم الوقف، ولكنهم يرون أنه يبقى في يد صاحبه، وحجتهم في ذلك أنّ الوقف إن خرج إلى غير مالك فهو كالسائبة، وهذا لا يجوز في المال لأنه يؤدي إلى إتلافه.

وهذا ما يستفاد من قول القرافي^٣: " إذا ثبت الملك في عين، فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سبب نقل ملكٍ أو إسقاطه، وأمکن قصر ذلك على أدنى الرتب، لا نرقيه إلى أعلاها، ولهذه القاعدة قلنا إنّ الاضطرار يوجب نقل الملك من المتيسر إلى المضطر إليه، ولكنّ يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا، بأن يكون بالثمن ولا حاجة إلى المرتبة العليا - وهي النقل بغير ثمن، كذلك هاهنا الوقف يقتضي الإسقاط، فاقتصر بأنّه على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة معاً، ويتخرج على هذه القاعدة وجوب الزكاة في النخل الموقوفة "٤.

وهذا القول للمالكيّة يسقط حق الواقف في منفعة المال الموقوف، ولكنّ العين الموقوفة تبقى ملكاً لصاحبها.^٥

١ - هو " أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، (١١٢٧ - ١٢٠١ هـ - ١٧١٥ م) - فاضل، من فقهاء المالكيّة. ولد في بني عديّ بمصر وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ومنج التقدير في شرح مختصر خليل، فقه، وتحفة الإخوان في علم البيان " الزركلي، الأعلام، ج١، ص ٢٤٤.

٢ - الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، (١٢٤١ هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤، ص ٩٨، دار المعارف، الطبعة والتاريخ (غير موجود).

٣ - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، توفي سنة ٦٨٤هـ، من علماء المالكيّة، له مصنفات في الفقه والأصول منها أنوار البروق في أنواع الفروق والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام والذخيرة في فقه المالكية، واليواقيت في أحكام المواقيت وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص ٩٤.

٤ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ج٦، ص ٣٢٨، حققه محمد حجي وسعيد أعراب وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.

٥ - الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ص ١٧٣-١٧٤.

ما يترتب على قول المالكية من أثر.

ويمكن استنتاج ما يترتب على ماهية الوقف عند المالكية الأمور التالية:

١- الوقف يفيد اللزوم لأنه إسقاط للمنفعة.

٢- لا يجوز الإفادة من منافع المال الموقوف لصاحبه، لأنه إسقاط وخروج لها من ملك صاحبها، فلو انتفع بها لما كان للإسقاط معنى.

٣- تجب الزكاة في العين الموقوفة كونها بقيت في ملك صاحبها^١.

ثالثاً: تعريف الشافعية للوقف.

عرّفه ابن حجر الهيتمي^٢ من الشافعية بـ "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح."^٣

كما عرّفه الرملي بـ "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"^٤.

١ - ينظر: التسولي، علي عبد السلام، (١٩٩٨م)، البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٣٦٩، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. ١. وابن الحاجب، جمال الدين بن عمرن (١٩٩٨م)، جامع الأمهات، ص ٤٥٣، دمشق - بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ط ١.

٢ - هو الفقيه الشافعي محمد بن احمد بن حجر المعروف بابن حجر الهيتمي، ولد سنة ٩٠٩ هـ وتوفي سنة ٩٧٤ هـ، له مؤلفات عدة على المذهب الشافعي تدل على تمكنه في المذهب، وهو أحد أبرز فقهاء الشافعية في مصر، من أهم كتبه وأشهرها "تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي في فروع الفقه الشافعي بمجلدين، مبلغ الأرب في فضل العرب، الصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة، معدن اليواقيت الملتمة في مناقب الأئمة الأربعة". ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج ٢، ص ١٥٣. والزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٣٤.

٣ - الهيتمي، أحمد بن حجر، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٦، ص ٢٣٥، مصر: المكتبة التجارية الكبرى بدون طبعة.

٤ - الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٣٥٨، والأنصاري، زكريا بن محمد، (د. ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٤٥٧، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)

والشافعية بهذا يخرجون ملك العين الموقوفة من ملك الواقف على حكم ملك الله تعالى، كما يلزم التبرع بريعه إلى جهة خير موجودة. ويرون بذلك لزوم الوقف.

وعند النظر في نصوص أئمة المذهب الشافعي يجد الباحث أنّ فقهاء المذهب قد ترددوا في الحكم على الوقف من حيث إلحاقه بالعتق من حيث كونه إسقاطاً، أو في الهبة من حيث كونها تبرعاً، وأحياناً في المرة الواحدة يلحقونه بالاثنتين معاً.

يقول الماوردي^١: " اعلم أنّ الوقف ملحق بالهبات في أصله، وبالوصايا في فرعه، وليس كالهبات المحضة، لأنه قد يدخل فيها من ليس بموجود ولا كالوصايا، لأنه لا بد فيها من أصل موجودة."^٢
وجاء في حاشية الشرقاوي: " قوله المقصود منه هو التبرع بلا عوض، وليس المراد به التملك بلا عوض، إذ الوقف لا تملك فيه وكذا العتق، أمّا قوله فيما يأتي لأن الوقف تملك فهو بالنسبة لمنافع الموقوف لا رقبته."^٣

فالنصوص السابقة تشير إحقاق الوقف بالهبة أو الوصية أو العتق، والشيء الذي يمكن الجزم به أنّ المقصود بالتملك في الوقف إنّما يكون في المنافع دون الأعيان كما وضح ذلك صاحب حاشية الشرقاوي.

^١ - هو علي بن محمد الملقب بالماوردي، ولد سنة ٣٦٤ هـ - وتوفي سنة ٤٥٠ هـ، أحد وجوه المذهب الشافعي، تولى القضاء في بلدان كثيرة، ثم أصبح قاضي القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وكان مقرباً من السلطان، له مؤلفات عدة، من أبرزها الحاوي في الفقه الشافعي، والدنيا والدين والأحكام السلطانية والنكت والعيون وتفسير للقرآن الكريم وغيرها من التصانيف. ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (١٩٩٢م) طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٦٣٦، حققه محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر، ط ١. الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٢٧.

^٢ - الماوردي، علي بن محمد، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج ٧، ص ٥١٩، حققه الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

^٣ - ابن حجازي، عبد الله، (١٩٩٧م)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ج ٣، ص ٣٧٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

طبيعة الوقف عند الشافعية:

ويمكن القول بأن الأظهر في المذهب الشافعي أنّ الوقف يخرج من ملك الواقف فهو بمعنى العتق الذي يفيد الإسقاط^١.

والراجح في المذهب ، هو أنّ المال الموقوف ينتقل إلى ملك الله تعالى دون ملك الموقوف عليهم، فلا يجوز للواقف التصرف بالمال الموقوف لا هبة ولا وصية ولا بيعاً^٢.

كما أنّ الجهة التي ينتقل إليها المال الموقوف، إذا كانت معينة فلها أنّ تستوفي منافع هذه الأعيان، إمّا بنفسها وإمّا بالوكالة عنها، وأمّا إن كانت غير معينة كجهة من الجهات فإنهم لا يملكون المنفعة ولكن يملكون حق الانتفاع^٣.

ما يترتب على قول الشافعية من أثر:

ويترتب على قول الشافعية الآثار التالية:

١- أنّه لا يجوز التصرف برقبة العين الموقوفة، لا بيعاً ولا شراءً ولا هبةً ولا إرثاً، لا من الواقف ولا من الموقوف عليه^٤.

٢- إذا تعطل الوقف وأصبح بحاجة إلى إعمار، فإنّ النفقة تكون على حساب الوقف ومن غلته، فإن انعدم ذلك، انصرف الأمر إلى بيت مال المسلمين، كونه القائم على مال الله تعالى، فإن انعدم الأمر انصرف إلى أموال الموقوف عليهم^٥.

١- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، (د. ت)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣٨٩، بيروت: دار الفكر، د. ط.

٢- الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٥١٥.

٣- الخن، مصطفى، البغا، مصطفى وآخرون، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٣٢، دمشق: دار القلم، ط ١٦.

٤- الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٣٢.

٥- الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٣٢.

٣- العين الموقوفة يتم فيها الضمان، وعلى متلفها التعويض إما بعين مشابهة، أو بشراء مالٍ مساوٍ لها ويصبح وقفاً مكانها.^١

٤- تجب الزكاة في المال الموقوف إذا كان على معين، ولا تجب إن كان على جهة غير معينة^٢.

رابعاً: تعريف الوقف عند الحنابلة:

استقر الحنابلة في تعريف الوقف على أنه " تحببب الأصل وتسييل المنفعة "٣.

ويعد تعريف الحنابلة من أكثر التعريفات إيجازاً وإيفاءً بالمعنى المقصود، وذلك لأنه جاء بنص حديثٍ صريحٍ من النبي - صلى الله عليه وسلم - (احبس أصلها وسبل ثمرتها)^٤.

طبيعة الوقف عند الحنابلة.

اختلف الحنابلة في طبيعة الوقف هل هو إسقاط كالعقق؟ أم تبرع كالهبة؟ إلا أنه لا يجوز التصرف في أصل العين.

١ - الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٣٢

٢ - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ١٢٧.

٣ - الدهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (د.ت) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ج ١، ص ٢٩٣، حققه سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، (د.ت). وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥ هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٦، ص ٢٠٦، بيروت: دار الفكر، ط ١،

٤ - وأصل الحديث كما أورده ابن حبان في صحيحه " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمرَ أَنَّ عُمرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ بِثَمْعٍ، فَقَالَ: " احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمرَ عَلَى السَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ قِيَمَهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكَلُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا" ابن حبان، محمد بن حبان (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج ١١، ص ٢٦٢، رتبته الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) وحققه وحكم على احاديثه شعيب الأرنؤوط، وحكم على الحديث بأنه صحيح على شرط البخاري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

قال الزركشي: "والظاهر أنّهما على القول بالانتقال^١، إذ لا نزاع بين الأصحاب أنّ الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب، مع اختلافهم في المختار هنا، وشبهة الخلاف تردده بين التملك والتحرير، وقد تقدم ذلك، لكنّ الأصحاب مترددون في التعليل، وينبغي اتباع سنن واحد^٢."

وقد اتفق فقهاء المذهب على أنّ الوقف إذا كان على المسجد يكون إسقاطاً بلا خلاف، وانتقوا على أنّ الوقف يفيد لزوم في خروجه عن ملك الواقف، ولكنهم اختلفوا في تملك العين للموقوف عليهم إن كان الموقوف عليه معيناً^٣.

وكون الوقف على طلبه العلم ليس وقفاً على معين وإنّما هو على جهة برّ عامة كالمسجد، فيكون تكييف الوقف عند المذهب الحنبلي هو بمثابة الإسقاط.

ويترتب على قول الحنابلة من الأثر مثلما ترتب على القول عند الشافعية.

خامساً: تعريف الوقف عند الظاهرية:

ذهب ابن حزم إلى أنّ الوقف هو التحبّيس، قال في المحلى: "والتحبّيس وهو الوقف"^٤.

إلا أنّ المذهب الظاهري ذهب إلى حصر الوقف في موطن النّص، فلم يقبل الظاهرية أي وقف ليس فيه نصّ، والنص جاء محصوراً في مواطن معينة أبرزها الجهاد في سبيل الله، حيث وقف الخيل والسيوف والأراضي، وهو ما عبّر عنه بقوله: "جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي المصاحف، والدفاتر. ويجوز أيضاً في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط، لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا

١ - أي اشترط قبول الوقف دون تركه سائياً

٢ - الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج٤، ص٢٧٤، الرياض: دار العبيكان، ط١.

٣ - البهتوي، منصور بن يونس، (١٩٩٧م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص٣٠٩، حققه محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١. وابن قدامة، موفق الدين بن عبد الله (د.ت)، المغني، ج٦، ص١٩٠، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

٤ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (د.ت)، المحلى، ج٩، ص١٧٥، مسألة رقم (١٦٥٢)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

أصلاً، ولا في بناء دون القاعة. وجائز للمرء أن يحبس على من أحب، أو على نفسه، ثم على من شاء"^١.

كما أنّ الظاهرية أجازوا أن يقف المرء على نفسه أو على من أحبّ ولو كان غنياً، وهذا ظاهر من النص السابق.

المسألة الثالثة : تعريف الفقهاء المعاصرين للوقف.

وضع الفقهاء المعاصرون مجموعة من التعريفات للوقف تنوعت بناءً على فهمهم لطبيعة الوقف، وبناءً على القول بلزوم الوقف أو عدمه، وتأبيده وتوقيته، ومن هذه التعريفات:

أ- تعريف الشيخ أبي زهرة، حيث عرّف الوقف بـ: "حبس عين وتسبيل منفعتها، أو حبس عين للتصدق بثمرتها."^٢ وهو بهذا يتوافق مع مذهب الحنابلة.

ب- تعريف الشيخ الزرقا للوقف: "حبس مال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة"^٣، والشيخ الزرقا بهذا يوسع من مفهوم الغاية من الوقف ويجعل كل مقصد عام نادت به الشريعة يجوز تسبيل المنفعة عليه.

ت- تعريف الباحث منذر قحف للوقف: "حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرّ العامة أو الخاصّة"^٤.

وهذا التعريف من التعاريف المعاصرة التي تناولت الوقف المؤبد و المؤقت وهو بذلك يوسع مصادر الوقف في الأصول، كما يوسع من مصادر الانتفاع بريع الوقف ليشمل كل وجوه البرّ العامّة والخاصّة.

١ - ابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٧٥، مسألة رقم (١٦٥٢).

٢ - أبو زهرة، محمد، (١٩٧١ م - ١٣٩١ هـ). محاضرات في الوقف، ص٣٩، دمشق: دار الفكر العربي، ط٢.

٣ - الزرقا، مصطفى أحمد، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م). أحكام الوقف، ص١٠.

٤ - قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ص٦٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ث- وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حبس مال والتبرع بمنفعته.^١ وهو تعريف شامل واسع يشمل في ثناياه كل مال بغض النظر عن ماهيته وكذلك وجوه التبرع بالمنفعة ما دامت هذه الوجوه مباحة.

رأي الباحث:

والذي أميل إليه وأرجحه هو أنّ الوقف عبارة عن "حبس مال والتبرع بمنفعته".^٢ وهو التعريف الذي أجازته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الوقف رقم (٦٠). كونه تعريفاً أقرب ما يكون لنصّ حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويجمع في ثناياه مقصد الوقف من حبس الأصول وتسبيل منفعتها.

الفرع الثاني: تعريف الوقف التعليمي.

الوقف التعليمي مركب مضاف، لم أقف له على تعريف عند أحد من الفقهاء المتقدمين، ولعلّ ذلك يرجع إلى أنّ التعليم كان محله المسجد، وكان الوقف على المسجد يشمل محل التعليم، واستمرّ الأمر على هذا الحال حتى العصر الأيوبي وظهور المدارس والزوايا التي خصصت للتعليم وأوقفت عليها الأوقاف وانفصلت عن المسجد.^٣

وفي الوقت المعاصر ومع استقلال المؤسسة التعليميّة، أصبحت المؤسسات التعليميّة بحاجة إلى أوقاف خاصّة ترعى شؤونها الماليّة في كل جوانبها، سواءً من حيث إيجاد الأماكن المخصصة

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠١٩ م) معيار الوقف رقم (٦٠) المعدل، ص ١٣٩١.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠١٩ م) معيار الوقف رقم (٦٠) المعدل، ص ١٣٩١.

(٣) - السواريّة، محمد عدنان البخيت، (٢٠٠٨ م) دراسة في مصادر الإنفاق على مدارس القدس الشريف ومصروفاتها على ضوء دفتر تحرير (T.D.131) (٩٣٢ هـ - ١٥٢٥ م . ٩٣٩ هـ - ١٥٣١ م - ١٥٣٢ م) منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمان، ص٢، منشور على موقع

<http://eacademic.ju.edu.jo/n.swaryeh/Lists/Published%20Research/DispForm.aspx?l>

للتعليم، أو إنشاؤها، أو الإنفاق عليها. فوجد من الباحثين من وضع تعريفاً لمفهوم (الوقف التعليمي) ومن هؤلاء الباحثين.

أ- الباحث إبراهيم رحمانى: حيث عرّف الوقف التعليمي بـ: " حبس العين عن التملك مع التصدق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره" ^١

ب-الباحث خميس عدوي: حيث عرّف الوقف التعليمي بـ " تحببب الأصول على منفعة الجوانب العلميّة والتعليميّة، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين، ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأخبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم" ^٢.

وهذا التعريف يمتاز بأنّه شامل لمعنى الوقف من جهة، وهو تحببب الأصل وتسييل المنفعة، كذلك يمتاز بأنّه جاء مبيناً للطريقة التي يرجى بها دعم التعليم، ولم يحصر الوقف في التأييد، وجعل الوقف في الأموال المؤبدة والمؤقتة.

ت-وعرّفه الباحثان حمزة العرابي وخالد قاشي بـ: " ذلك النوع من الوقف الذي يحبس، أو يجعل خصيصاً لطلبة العلم والعلماء، ومن أهم أصنافه دعم طلبة العلم، والعلماء وبناء المدارس والمعاهد، والجامعات وتأليف الكتب العلميّة وطبعها ونشرها...الخ" ^٣

وهما بهذا التعريف يتحدثان عن الوقف بشكل عام وبكل أشكاله وعن المستفيد من ريع هذا الوقف، وهم طلبة العلم والعلماء وكل ما فيه دعم للعملية التعليمية.

^١ - رحمانى، (٢٠١١ م). إبراهيم، الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، ص٦، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف الإسلامي في النهضة العلميّة، كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الشارقة، <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/05/الوقف-العلمي-وسبل-تفعيله-في-الحياة-المعاصرة-إبراهيم-رحمانى.pdf> .

^٢ - عدوي، خميس، الوقف العلمي من مواضيع مكتبة الندوة العامة على شبكة الإنترنت. الأردن: جامعة عجلون الوطنية، <https://platform.almanhal.com/Files/2/94946> تمت زيارة الموقع في تاريخ ٢/٢ /٢٠٢١م.

^٣ - العرابي، حمزة، وقاشي، خالد، الوقف التعليمي ودوره في تحقيق التنمية الثقافية، ص٤، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي- الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر: جامعة سعد دحلب، <http://search.mandumah.com.ezproxy.aaup.edu/Search/Results?>

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٣/٣/٢٠٢١م.

ويعرّفه الباحث بحبس الأصول وتسبيل المنفعة في سبيل التعليم المباح.

شرح التعريف:

حبس الأصول، يقصد بالأصول هنا كل ما يصلح أن يكون مالاً قابلاً للحبس على سبيل التأييد أو التأقيت.

وأما تسبيل المنفعة، فيقصد به التبرع بمنفعة هذه الأموال الموقوفة.

لدعم التعليم المباح: يقصد به تقديم منفعة الوقف، للتقدم بالعملية التعليمية بكل مكوناتها، وكل ما تحتاجه من ضروريات أو حاجيات أو تحسينات، مثل إيجاد الأماكن التي تقام عليها المراكز التعليمية، أو إقامة وإنشاء المراكز التعليمية، أو تأنيث هذه المراكز وإيجاد الوسائل التعليمية اللازمة ودعم الطلبة والمعلمين وغير ذلك. وتقيداً بالمباح كون الوقف يجب أن يصرف على جهة مباحة شرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف التعليمي.

الوقف التعليمي هو في حقيقته هو وقف مخصوص من عام، ولكن له صبغة الاختصاص من حيث جهة الصرف، والحديث عن أصل مشروعيته هو ذاته الحديث عن مشروعية أصل الوقف. والذي ثبتت مشروعية في الكتاب، والسنة، والإجماع العملي، وقد أورد هذه الأدلة الفقهاء في كتبهم عند الحديث عن الوقف، وأشار إليها هنا بإيجاز.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

لم يأت الدليل صريحاً في كتاب الله تعالى عن الوقف، وإنما جاء بأدلة إجمالية تدعو إلى الصدقة وفعل الخير، استنبط منها الفقهاء حكم الوقف.

ومن هذه الأدلة:

أ - قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

فهذه الآية تحث على فعل الخير، بل تدعو كل من أراد أن ينال البرّ إلى الإنفاق من أجود ما يملك مما يحب في أبواب الخير، ولكن الصحابة فهموا من الآية أنها تدل على الحثّ على وقف المال في سبيل الله، فلما نزلت هذه الآية وسمعها الصحابي الجليل أبو طلحة^٢ - رضوان الله عليه - وقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^٣ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِبِرِّهَاءٍ، و"إنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت: وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)"^٥ وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب "إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة"^٦. ففهم البخاري أن هذا الحديث من باب وقف الأصول والتصدق بالمنفعة.

يقول القرطبي^٧ معقّباً على الآية: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك،

١ - سورة آل عمران، الآية ٩٢.

٢ - هو الصحابي الجليل زيد بن سهل، شهد بيعة العقبة الثانية، ويدرأ، وقاتل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أحد، وكان قد جعل من نفسه درعاً لرسول الله حتى لا تصله سهام إليه يوم أحد، كان كثير الإنفاق والصيام، خرج سنة خمسين للهجرة مقاتلاً في البحر وتوفي في البحر ولم يجدوا مكاناً يدفنه فيه إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير. ينظر: أبو نعيم، احمد بن عبد الله، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، معرفة الصحابة، ج٣، ص١١٤٥، حققه عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن، ط١.

٣ - سورة آل عمران، الآية ٩٢.

٤ - بستان إلى جوار المسجد النبوي الشريف كان فيه نخل وماء جارية، ينظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٦، ص٦٧، حققه ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد، ط٢.

٥ - البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١١٩١٠١٩، حديث رقم (١٤٦١).

٦ - البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١١٩١٠١٩، حديث رقم (١٤٦١).

٧ - هو المفسر الكبير والفقير المالكي محمد بن أحمد القرطبي، توفي سنة ٦٧١ هـ، وينسب إلى قرطبة في الأندلس، رحل إلى مصر واستقر فيها إلى أن وافته المنية، من مؤلفاته، الجامع لأحكام القرآن، قمع الحرص بالزهد

. ألا ترى أبا طلحة حين سمع " لن تتالوا البر حتى تنفقوا" الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بأية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة. وكذلك فعل زيد ابن حارثة، عمد مما يحب إلى فرس يقال له سبل وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد (اقبضه). فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد قبلها منك).^١

ب- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

مِّنَ الْأَرْضِ^٢﴾ فهذه الآية فيها حثٌ صريحٌ على دعوة المؤمنين إلى الإنفاق في سبيل الله

من طيبات ما كسبوا، والوقف نوعٌ من أنواع الإنفاق في سبيل الله.

ت- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ^٣﴾ والوقف

نوع من أنواع الخير، والله يجازي عليه خيراً بالأجر والثواب.

والآيات التي تدعو إلى الإنفاق وفعل الخير، كلها تصلح لأن تكون دليلاً على جواز الوقف، كونه باباً من أبواب الخير والإنفاق في سبيل الله.

ثانياً: أمّا من السنّة:

فقد جاء الدليل على مشروعية الوقف في أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وتقريراته.

أمّا من السنّة القولية الدالة على مشروعية الوقف فمنها:

أ- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - والذي يعتبر أصلاً في هذا الباب " فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر بخبير أرضاً، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال:

والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكّار في أفضل الأذكار، والتذكّرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ... ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣٢٢. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ٨، ٢٣٩.

١ - القرطبي، محمد بن أحمد، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٣٢، حققه هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى.

٢ - سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

٣ - سورة آل عمران، آية ١٥١.

أصبحت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"^١

والحديث يدل على الوقف من خلال تحبب الأصل وتسبيل الثمر الذي أشار به النبي - صلى الله عليه وسلم - على عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه.

ب- الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)."^٢ فقد عدَّ العلماء من أجناس الصدقة الجارية الوقف لكون صاحبه يحبس أصله ويبقى منفعتة تسري بين الناس بعد موته^٣.

ثم إنَّ هذا الحديث فيه دلالة ضمنيّة على الصلة بين الصدقة الجارية والعلم الذي ينتفع به، فالصدقة الجارية تكون بمثابة المنبع الذي يروي ذلك التقدم العلمي الذي يمكن أن ينتفع به وهو بحاجة إلى ما يموله ويقوم عليه.

وأما من السنّة الفعلية:

أ- بناء المسجد النبوي الشريف حيث إنَّ المسجد هو وقف، وبنائه يعد إقراراً بهذا الوقف^٤.

١ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢، رقم (٢٧٧٢).

٢ - مسلم، مسلم بن الحجاج، (د، ت) صحيح مسلم، ج ٥، ص ٧٣، حديث رقم (٤٣١٠)، بيروت: دار الجيل ودار الأفاق، (د. ط)

٣ - الحِصْنِي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص ٤١٢

٤ - ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٣، رقم (٤٢٨)

ث- ويستدل أيضاً بما أورده البخاري في صحيحه عن عمرو بن الحارث^١ قال: " ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة"^٢.

فالأرض تكون عادةً صدقةً بتحبيس أصلها وتسبيل منفعتها، فدلّ هذا الحديث على أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد وقف قبل موته.

ج- ويحتج أيضاً على مشروعية الوقف بما أورده أبو داود^٣ في سننه " كان فيما احتج به عمر رضى الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاث صفايا^٤، بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أجزاء، جزئين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين"^٥.

^١ - هو الصحابي الجليل عمرو بن الحارث بن ضرار، أخو جوييرة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - " شاعر همدان قبيل الإسلام. له أخبار في الجاهلية. عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب" ينظر الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٧٦. وابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٥٠٨.

^٢ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢، حديث رقم (٢٧٣٩).

^٣ - هو المحدث سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ)، إمام أهل الحديث في زمانه، حتى قال عنه أهل زمانه " وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ أَحَدَ أُمَّةِ الدُّنْيَا فَفَهِمًا وَعِلْمًا وَحِفْظًا وَنَسْكَا وَوَرَعًا وَإِتْقَانًا مِمَّنْ جَمَعَ وَصَنَفَ وَذَبَّ عَنِ السَّنَنِ وَقَمَعَ مِنْ خَالَفَهَا وَانْتَحَلَ ضِدَّهَا" له مجموعة من المؤلفات أبرزها السنن والمراسيل وكتاب الزهد وغيرها. ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) الثقات، ج ٨، ص ٢٨٢، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١. والزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٢٢.

^٤ - أي "ما أصاب من الغنيمة قبل أن يصير إلى مجتمع الحي". ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٠١، فصل الرءاء.

^٥ - أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (د. ت)، ج ٣، ص ١٠٣، حديث رقم (٢٩٦٩)، علق عليه وحكم على أحاديثه الشيخ نصر الدين الألباني، وقال عن الحديث حسن الإسناد، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١.

وأما تقريراته عليه الصلاة والسلام - في الوقف، فما رواه كعب بن مالك^١ " قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله و إلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك). قلت فإني أمسك سهمي الذي بخير."^٢

فقد أقره النبي - صلى الله عليه وسلم على وقف بعض ماله، وقد فقه البخاري هذا الحديث على هذه الشاكلة وعنون للباب الذي أورد فيه الحديث بـ " باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز"^٣.

ثالثاً إجماع الصحابة:

فقد وجد من الوقائع الكثيرة التي تشير إلى أنّ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أوقفوا أموالهم في سبيل الله.

منها على سبيل المثال لا الحصر وقف بئر رومة، فقد ورد في كتب السنة قصة بئر رومة الذي كان يملكه يهودي، وكان ماؤه يفيض بالعذوبة، وكان المسلمون يشتهون ماءه فيبتاعونه من اليهودي، ولم يكن جميع المسلمين يمتلكون المال الكافي لشراء ذلك الماء رغم تشهيم له، فأحبّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يشتريه واحد من المسلمين ويتصدق به على المسلمين، فقال الحبيب - صلى الله عليه وسلم - (من يشتري بئر رومة، فيكون دلوها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه^٤)^٥ وما زال هذا الوقف ينبض بالماء إلى يومنا هذا.

^١ - هو الصحابي الجليل كعب بن مالك بن أبي كعب، الخزرجي الأنصاري، ويكنى أبا عبد الله، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان شاعراً يردّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد شهد مع الرسول عليه الصلاة والسلام أحد وأصيب بإحدى عشر سهماً، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك فنزل فيهم قرآناً بتوبتهم، توفي في خلافة معاوية. ينظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٣، ص١٣٢٣، حققه علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجليل، ط١.

^٢ - البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٧، رقم الحديث (٢٧٥٧).

^٣ - البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٧، رقم الحديث (٢٧٥٧).

^٤ - " (دلوها فيها كدلاء المسلمين) يوقفها ويكون نصيبه منها كنصيب غيره من المسلمين دون مزية. " تعليق: مصطفى ديب البغا على الحديث في صحيح البخاري.

^٥ - البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٩.

هذا وقد تتبع الخصاف^١ أوقاف الصحابة، من الرجال والنساء، وذكر أوقافاً لأكثر من عشرين من الصحابة - رضوان الله عليهم -^٢.

وأما أقوال الفقهاء في مشروعية الوقف فهي أكثر من أن تحصى، وكثيراً من كتب الفقه لا تكاد تخلوا من الحديث عن الوقف، وأحكامه وشروطه، والكتب التي ألفت في الوقف أكثر من أن تحصى.

جاء في المغني: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"^٣

وبالتالي فإن الوقف ثابت لا يجوز إنكاره أو الطعن في مشروعيته.

والأدلة التي يستدل بها على الوقف بشكل عام، يمكن الاستدلال بها على الوقف التعليمي بشكل خاص، كونه جزءاً من كل، وفرعاً من أصل، وما ينطبق على الأصل من باب أولى أن ينطبق على الفرع ما لم يكن فيه استثناء، وليس ثمة استثناء هنا.

ثم إن المسجد كان في عصر الإسلام الأول هو المدرسة، وبيت العلم، وكان الوقف يجري عليه، فدلّ على جواز الوقف على بيوت العلم والتي هي اليوم بمسمى المدارس والجامعات والمعاهد والكليات وغيرها من المسميات.

ثم إن الوقف مقصده الإنفاق على جهة برّ، والعلم هو مفتاح البرّ، والطريق الموصل إليه مما لا يخفى على أحد ما دام هذا العلم يوصل إلى أمرٍ مباح.

١ - هو أحمد بن عمر الشيباني، الملقب بالخصاف، أحد علماء المذهب الحنفي، قال عنه ابن نديم: "كان فاضلاً، فارضاً، حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه" له مجموعة كتب منها الخراج، والخيل، والشروط الكبير، والشروط الصغير وأحكام الوقف، قال عنه الحلواني: "الخصاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يصح الاقتداء به." توفي سنة ٢٦١ هـ. ينظر: الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، (١٣٤٣ هـ - ١٩٨٣ م)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ج ١، ص ١٢٣، حققه عبد الفتاح الحلوي، دار الرفاعي، ط ١.

٢ - الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، أحكام الأوقاف، ص ٨-١٧. ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

٣ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، المغني، ج ٦، ص ٣، القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط

المطلب الثالث: أنواع الوقف التعليمي.

مع توسع دائرة الوقف من حيث أصوله، وجهة الإنفاق التي يشملها الوقف، ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تقسيم الوقف التعليمي لتسهيل التعاطي مع كل نوع من أنواعه، ومن أجل تسهيل مدارسته، والعمل على إدارته وتطويره بما يتناسب وكل نوع من أنواعه.

وسأقف عند بعض التقسيمات التي ذكرها الفقهاء المعاصرون في هذا المطلب، وجعلت هذه التقسيمات في فروع:

الفرع الأول: الوقف التعليمي من حيث مقصد الواقف من إنشائه.

الصورة الأولى: الوقف التعليمي الذري (الأهلي): وهو الذي يوقفه الشخص على نفسه أو أهله وذريته، ويكون في البداية محصوراً فيمن أوقف عليهم ثم يكون منتهاه إلى جهة برّ^١. إذا اندثرت ذريته أو من وقف عليهم.

ومثاله: وقف أبي طلحة بستانه (بیرحاء) على أقاربه من الفقراء^٢.

وصورته أن يقوم واحدٌ من المسلمين بوقف الأموال على تعليم ذريته الممتدة، فإذا انقرضت تلك الذرية التي من أجلها أنشأ الوقف ينصرف إلى جهة ترعى طلبه العلم.

الصورة الثانية: الوقف التعليمي الخيري: وهو الذي يُوقفُ ابتداءً على طلبه العلم والمؤسسات التعليمية^٣. مثل بناء المدارس أو تعليم الطلبة، أو الإنفاق على المؤسسات التعليمية، ويستفيد منها عامة المسلمين.

١ - الزحيلي، وهبي مصطفى، (٢٠١١ م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٢٩٧، دار الفكر، سوريا، ط. ٤. والأمين، حسن عبد الله، (١٤٠٤ هـ - ١٩٩٤ م)، الوقف في الفقه الإسلامي، ص ١١٣، بحث منشور في كتاب إدارة وتشير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط. ١.

٢ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١١٩١٠١٩، حديث رقم (١٤٦١).

٣ - الشلبي، محمد مصطفى، (١٤٠٣-١٨٣ م)، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ١٢٢، بيروت: الدار الجامعية -

ط. ٤. والغصن، إبراهيم بن عبد العزيز، (١٤٢٢ هـ)، الوقف، مفهومه وفضله وأنواعه، ص ٢٥-٢٦، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية مكة المكرمة، رابط البحث

<https://www.quranicthought.com/ar/book>، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٣ م.

الصورة الثالثة: الوقف التعليمي المشترك: وهو ما كانت الغاية منه ابتداءً الوقف على المؤسسات التعليمية وعلى الأفراد والذري، ويكون ذلك بنسبة معينة، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^١ وهذا النوع من الوقف غالباً ما يؤول إلى جهة برّ^٢.

الفرع الثاني: الوقف التعليمي من حيث التوقيت:^٣

يقسم الوقف التعليمي من حيث توقيت الوقف إلى:

أ- الوقف التعليمي المؤبد: وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦ (تحبيس الأصل وتسييل المنفعة على وجه التأييد).

ب- الوقف التعليمي المؤقت: وقد أجازته المالكية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^٧، حيث يجوز للواقف أن يوقف مالاً على جهة برّ، كالتعليم، مدة معينة ثم يعاد المال بعد هذه المدة الموقوفة إلى ملكه يسيرها كيفما شاء.^٨

١ - سورة التوبة، آية ٩١.

٢ - الويشي، عطية فتحي، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، ص ١٠، طبعة الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط. ١.

٣ - خياط، الحاج حمو بأحمد، ومناصرة عزوز، إسهام الوقف التعليمي في التنمية الاجتماعية، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد ٢٠، العدد ٢٧، ص ٦٤، كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة. رابط البحث <https://library.ajman.ac.ae/eds?search=y&query=الوقف%٢٠التعليمي> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣م.

٤ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٣٣٧.

٥ - ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٣٥٨.

٦ - ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (د.ت) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ج ١، ص ٢٩٣.

٧ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف رقم (٦٠).

٨ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٨٥.

الفرع الثالث: الوقف التعليمي من حيث نوع المال الموقوف.

الأموال الموقوفة متنوعة، منها الأصول الثابتة، ومنها الأموال المنقولة، ومنها المنافع، ومنها الحقوق المعنوية^١. وبناء عليه يمكن القول: إنَّ الوقف التعليمي يقسم من حيث أصل الوقف إلى:

أ- وقف الأصول الثابتة على المؤسسات التعليميّة: كمن يبني مدرسةً أو جامعةً أو مكتباً أو محلاً تجارياً أو أرضاً أو أي محل يصنف في عرف النَّاس أنَّه عقار يوقفه صاحبه على التعليم.

ب- وقف الأموال المنقولة: مثل وقف القرطاسيّة أو الأثاث الذي يوضع في المراكز التعليميّة أو الأسهم والصكوك والمركبات والنقود.

ت- وقف المنافع: كمن يوقف منفعة دارٍ أو منفعة إسكانٍ على طلبةٍ علمٍ أو وقف منفعة مكتبةٍ الكترونيّةٍ، طلبة جامعة معينة أو مجموعة جامعات...والأمثلة في ذلك أكثر من

تحصى.^٢

ث- وقف الحقوق المعنوية والماديّة: وهذه تشمل الحقوق المعنويّة، ومثاله وقف حق الابتكار، وحق التأليف، وحق تملك العلامة التجارية...

الفرع الرابع تنوع الوقف على التعليم من حيث إدارته.

يقسم الوقف التعليمي من حيث جهة إدارته إلى ثلاثة أقسام:

أ- أوقافٌ تعليميّة حكوميّة، تشرف عليها جهاتٌ حكوميّة ويكون موردها من الوقف، كما هو الحال في الكثير من المدارس الشرعيّة في البلاد الإسلاميّة، وكذلك بعض الكليات الشرعيّة.

ب- أوقاف تعليميّة خاصّة. وهي الأوقاف التعليميّة التي تتبع لعائلةٍ أو جهةٍ معيّنة، وليست حكوميّة، وينفق عليها من الوقف الذري أو الخيري.

^١ ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ج٦، ص٣١٣، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ط١.

^٢ - خياط، ومناصرة، إسهام الوقف التعليمي في التنمية الاجتماعية، ص٦٤.

ج- أوقاف تعليمية تديرها جهة قضائية. وعادة هذا النوع يكون عند حدوث نزاع في مؤسسة خاصة ويلجأ إلى القضاء، فيقوم القاضي بتعيين إدارة مؤقتة لإدارة هذا الوقف التعليمي^١.

الفرع الخامس: تنوع الوقف التعليمي من حيث الاستثمار^٢.

الوقف شكل من أشكال الاقتصاد وإن كانت غايته خيرية، وهو شكل من أشكال التضامن الاقتصادي الذي يحدث توازناً في المجتمع، ويمكن تقسيم الوقف من حيث الفائدة الاقتصادية إلى قسمين:

أ- الوقف التعليمي ذو المنفعة المباشرة: وهي تلك الأوقاف التي تقدم نفعاً للموقوف عليهم مباشرة، دون أن يكون هناك عائد مادي، مثل بناء الأبنية التعليمية، أو وقف الكتب، أو أدوات البحث العلمي، ولا يقصد الواقفون فيها استثمار الأصول الوقفية.

ب- الأوقاف التعليمية الاستثمارية: وهي التي يقصد الواقفون منها استثمار الأصول وجعل الربح والمنفعة متجددة، ويكون النفع من خلال المنفعة المباشرة، وليس من خلال الأصول الوقفية، ومثالها وقف العقار أو المنقول أو المنافع أو الحقوق المادية لغرض الاستثمار ابتداءً، وإنفاق ربح الوقف على الموقوف عليهم^٣.

الفرع السادس: تنوع الوقف التعليمي من حيث مجاله.

كما يقسم الوقف التعليمي باعتبار المجال إلى ثلاثة أقسام:

١ - - قحف، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، ص ٣١
٢ - ينظر: حسانين، فياض عبد المنعم، أساسيات فقه الفتوى في قضايا الوقف المنتج وضرورة التجديد فيه، ص٦، "المنتدى الدولي حول الفتاوى الصادرة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي" منشور على موقع <https://isef.co.id/wp-content/uploads/2020/10/أساسيات-فقه-الفتوى.pdf> تمت الزيارة للموقع بتاريخ ٩/٧/٢٠٢١م.

الثلاثاء ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٠م

٣ - العاني، أسامة عبد المجيد، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، ص٢٨-٢٩، دار البشائر الإسلامية، ط.١.

أ- وقف تعليمي إغاثي كتوفير المنح للطلبة المحتاجين، وبناء المراكز التعليمية وقت الحروب، وإنشاء المراكز التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة... وهذا النوع من الوقف يكون مخصصاً للإففاق على الطلبة وقت الحروب والأزمات.

ب- وقف تعليمي ذو طابع تخصصي: مثل الوقف على تعلم العلوم الشرعية، أو الوقف على تعلم العلوم الطبية أو علم الهندسة...

ت- وقف تعليمي عام وشامل يشمل كل جوانب العلم المباح.. كما هو الحال في الوقف الذي هو محل هذا البحث.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف التعليمي.

كل حكم شرعي له حكمة تدرك أحياناً كثيرة، ولا تدرك في أحيانٍ آخر، والوقف له حكمٌ كثيرة، ومن أبرز هذه الحكم التي يمكن استنباطها، والتي لها أثر كبير في نجاح فكرة الوقف ما يلي:

أولاً: فتح باب التقرب إلى الله تعالى وذلك بتحبيس شيء من المال ببقاء أصله وتسهيل منفعته على وجه من وجوه الخير والوقف على التعليم من أعظم أنواع البر^١.

ثانياً: فكرة الوقف التعليمي هي فكرة وقفٍ اقتصاديٍ خيريٍ متجددٍ، قادر على تعزيز التعليم في كل عام، وفي كل حين، دون انقطاع إذا أُحسن استثماره وإدارته^٢.

ثالثاً: الوقف التعليمي يسهم في دفع عجلة التقدم في المجتمع من خلال المساهمة الاجتماعية والفردية لكل فئات المجتمع، فالمجتمع المتكافل يمكن أن يؤسس نظاماً تعليمياً وصحياً قوياً، علاوة على أن كل ذلك يسهم في التنمية المجتمعية من خلال القضاء على ظاهرة البطالة^٣.

١ - ضيف الله، عالي أحمد صالح، وهائل، داوود، الوقف على البحث العلمي: مشروعيته، ضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة، م ١٦، ع ١، ص ٣١٨، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠٢٠ م.

٢ - قحف، منذر، (٢٠٠٠م) الوقف الإسلامي، تطوره إدارته وتنميته، ص ١٠٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط ١.

٣ - ضيف الله، الوقف على البحث العلمي: مشروعيته، ضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة، م ١٦، ع ١، ص ٣١٥.

المطلب الخامس: مميزات الوقف التعليمي الجامعي.

يمتاز الوقف بمجموعة من المميزات تجعله رافداً مهماً من روافد التعليم. واقتصاداً خيرياً يعتمد عليه بشكل دائم في رفق العملية التعليمية، ومن أبرز هذه المميزات.

١- الربانية: حيث إن دافع منشأ الوقف في الإسلام هو السعي لرضا الله تعالى، وذلك كونه من أنواع الصدقة الجارية، وهذه الخاصية تجعل المسلمين يتنافسون في الوقف التعليمي، حيث إنّه من وجوه البر التي يتم وقف الأموال عليها التعليم، فيكون الوقف على التعليم دافعه نيل رضى الله تعالى، مما يترك أثراً كبيراً في دعم التعليم.^١

٢- الاستمرارية والدوام: حيث إن الوقف يفيد الاستمرارية من وجهين:

الوجه الأول: استمرار الأجر والثواب لصاحبه بعد مماته، لقوله عليه الصلاة والسلام " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "٢.

الوجه الثاني: إن أصول الأموال الوقفية الثابتة تجعل الاستفادة من الوقف استفادة مستمرة على الأجيال المتلاحقة من المتعلمين.^٣ وهو ما يدل عليه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة).^٤ والوقف على التعليم يستفاد بشكل دائم باستثمار الأصول وتسجيل المنافع.^٥

١ - ضيف الله، عالي أحمد صالح، وهابل، داوود، الوقف على البحث العلمي: مشروعته، ضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة، م ١٦، ع ١، ص ٣١٨، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠٢٠ م.

٢ - مسلم، صحيح مسلم، ج ٥، ص ٧٣، حديث رقم (٤٣١٠).

٣ - قحف، منذر، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، ص ١٦٢.

٤ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٣، رقم (٢٣٢٠).

٥ - قصاص، عبد الرحمن بن جميل، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن والسنة النبوية، ص ٣، مكتبة العمل الخيري على الشبكة العنكبوتية، <http://khair.ws/library/5348> تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ م.

٣- البعد الاجتماعي: حيث إنّ الوقف على التعليم يجعل المسلم مشاركاً وفاعلاً في مجتمعه، ويتحمل جزءاً من المسؤولية الاجتماعية في رفق التعليم والنهوض بأبناء المجتمع.

٤- السعة والمرونة في الاجتهاد في مسائل الوقف: حيث إنّ مسائل الوقف اجتهادية، والنصوص فيها هي نصوص عامة تحث على فعل الخير، وهذا الاجتهاد وسع من دائرة الأموال الموقوفة وجعل الحديث فيها أكثر مرونة، حتى أنّ الأحناف توسعوا في وقف المنقولات استناداً إلى العرف وهذا بدوره يجعل الوقف على التعليم يطال كل أنواع المال من أعيان ومنافع وحقوق..

المطلب السادس: ضوابط الوقف على التعليم الجامعي.

لا بدّ لكل مسألة من المسائل الخاضعة للاجتهاد من ضوابط تضبط العمل بها، والوقف على التعليم في غالب مسائله يعتمد على الاجتهاد القائم على المصلحة المعتبرة شرعاً، لذا لا بد من ضوابط لمسائله، ومن بينها:

١- أن يكون محل الوقف في البحث العلمي جائزاً شرعاً: فلا يجوز الوقف على ما فيه معصية الله، مثل الكتب التي تدعو إلى نقض الدين وإشاعة الإلحاد، أو المواد التي فيها دعوة لذلك . أو الحفلات التي تقام في الجامعات أحياناً ويكون فيها معصية لله.

٢- توجيه الوقف لدعم البحث العلمي الذي تحتاجه الأمة والمجتمع: فلا يصح دعم تخصصات ثانوية تحتاجها الأمة نادراً وترك التخصصات الملحة التي تحتاجها الأمة مثل علوم الطب والهندسة والعلوم الشرعية وغيرها.

٣- أن يتم إدارة الوقف التعليمي من قبل مؤسسة مستقلة عن الدولة^١: وتخضع للحكومة الإدارية والمالية، وتراعي الشفافية، وتقوم هذه المؤسسة بإدارة أموال الوقف واستثمارها بما يراعي الأحكام الشرعية ويحقق مقصود الواقفين.

^١ - وذلك بسبب فقدان الدولة الحديثة الثقة من قبل كثير من الواقفين بسبب استئراء الفساد وقلة المحاسبة.

٤- أن يكون هناك قانون ضابط للوقف على التعليم مستمداً من أحكام الشريعة الإسلامية، يتم الرجوع إليه، والاحتكام إليه لضبط الوقف والاستثمار والإنفاق.^١

^١ - ضيف الله، عالي أحمد صالح، وهائل، داوود، الوقف على البحث العلمي: مشروعته، ضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة، م ١٦، ع ١، ص ٣١٨، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠٢٠ م.

المبحث الثاني: الوقف على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا المعاصر وأثره في رعاية العملية التعليمية.

عند الحديث عن فكرة الوقف على التعليم، فإنّ هذه الفكرة ليست بدعةً مستحدثةً صنعها الفكر المعاصر، وإنّما هي فكرة إسلامية خالدة، وموروث ثقافي يتماشى مع أساسيات الحياة المعاصرة، امتدت جذورها منذ أنّ نزل الوحي على الحبيب محمد - صلى الله عليه وسلم - وبزوغ فجر الإسلام وإشراقه شمس هذا الدين بقول اقرأ، فوجد المسلمون الذين سارعوا إلى وقف أموالهم لنشر العلم، وبددوا ظلام الجهل.

وفي هذا المبحث يقف الباحث على أثر الوقف على انتشار العلم والتعلم في فلسطين منذ قدوم المسلمين إليها عام ١٦ هـ وحتى يومنا هذا، وذلك من أجل إبراز عظمة هذه الفكرة، ومدى اهتمام المسلمين بها، والدوافع التي أدت إلى اضمحلالها.

ولأن الفترة الزمنية التي سيتحدث عنها الباحث طويلة نسبياً، فقد جعلت الدراسة في هذا المبحث على أربعة مطالب.

المطلب الأول: الوقف على التعليم في فلسطين منذ الفتح العمري إلى الفتح الصلاحي لبيت المقدس (١٦ هـ - ٥٨٣ هـ).

المطلب الثاني: أثر الوقف على التعليم منذ الفتح الصلاحي لبيت المقدس وحتى بداية الخلافة العثمانية في بيت المقدس.

المطلب الثالث: أثر الوقف على التعليم في فلسطين في العصر العثماني.

المطلب الرابع: الأوقاف التعليمية في فلسطين من عصر الانتداب البريطاني إلى وقتنا المعاصر.

المطلب الأول: الوقف على التعليم في فلسطين منذ الفتح العمري إلى الفتح الصلاحي لبيت المقدس (١٦ هـ - ٥٨٣ هـ).

مع بداية تولي أبي بكر الصديق الخلافة وجه جيش أسامة لفتح فلسطين^١، ولكن الأمر لم يتم حتى تولي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مهام الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، فوجه الجيوش الإسلامية إلى بيت المقدس فاتحة له، ولتذليل الصعاب أمام شدّ الرحال إلى المسجد الأقصى كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.^٢

ولمّا فتح المسلمون القدس، توجهوا لبناء المسجد الأقصى المبارك، والذي كان مندثرًا، حيث قام الخليفة عمر بن الخطاب ببناء أول مسجد على أساس المسجد الأقصى الحالي، وتشير التوقعات إلى أنّه كان يتسع لثلاثة آلاف مصلٍ^٣، ولا شك أنّ المسجد الأقصى وقتئذ كان بمثابة مكان الدرس، ومحل التعلم الذي يتعلم فيه المسلمون أمور دينهم، وهنا يمكن القول بأن أول وقف تعليمي في فلسطين كان المسجد الأقصى المبارك.

كما يمكن اعتبار بداية الوقف على التعليم قد بدأ منذ الفتح العمري لبيت المقدس وأرض فلسطين سنة ١٦ هـ. وإن كان مقصود الوقف هو بناء المساجد، فإنّ الغاية من بناء المسجد كان الصلاة والتعليم دون انفصام بينهما.

١ - القرطبي، يوسف بن عبد الله، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٤، ص١٥٧٥، حققه علي محمد بجاوي، بيروت: دار الجليل، ط١.

٢ - حيث جاء في الحديث الشريف: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- والمسجد الأقصى.). البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٣، ص٦٠، رقم الحديث، (١١٨٩).

٣ - الطبري، محمد بن جرير، (١٣٨٧ هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٦٠٧، بيروت: دار التراث العربي، ط٢. وعارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ج١، ص٩٩.

ولم يكتف المسلمون ببناء المسجد الأقصى، وإنما بدأوا ببناء المساجد حيث يقيمون، وكان من أوائل تلك المساجد التي بنيت في فلسطين في العهد العمري مسجد الساطون في مدينة نابلس، الذي تشير الدلائل التاريخية أنه بني في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وما زال عامراً إلى يومنا هذا.^١ وبناء المساجد بدأ ظهور عهد جديد للحركة العلمية في فلسطين، فقد أصبح هناك مكاناً يجتمع فيه المسلمون، ويتعلمون فيه القراءة والكتابة وأحكام دينهم الجديد.

هذه الأوقاف وفرت بيئة جيدة لالتقاء المسلمين بالعلماء الوافدين من أرجاء الدولة الإسلامية من الصحابة ابتداءً، والتابعين، والعلماء الأجلاء، فقد وفد على فلسطين مجموعة كبيرة من الصحابة والعلماء الذين حرصوا على تعليم المسلمين أمور دينهم، كما حرصوا على تعليم المسلمين العلوم التي كانوا يحملونها، مثل علوم العربية والآداب والحساب وغير ذلك.

وها هو يزيد بن أبي سفيان^٢ يرسل برسالة إلى الخليفة عمر بن الخطاب يخبره فيها أن العرب قد كثروا في المدن وأنهم بحاجة إلى من يعلمهم القرآن الكريم. فما كان من عمر - رضي الله عنه إلا أن بعث بمعاذ بن جبل^٣ إلى القدس حتى يعلمهم كتاب الله تعالى قراءة وعلماً.^٤

١ - زغلول، لطفي، "مساجد نابلس التاريخية" مقال منشور على موقع ديوان العرب، <https://www.diwanalarab.com>. تاريخ الزيارة ١٢/٩/٢٠٢٠م.

٢ - هو الصحابي الجليل يزيد بن أبي سفيان، وكان يلقب ببيزيد الخير، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، وأعطاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - غنائم كثيرة يوم حنين، وجهه أبو بكر الصديق مع جماعة من كبار الصحابة على رأس جيش لفتح فلسطين، فكان على رأس جيش التقوا بالروم بأجنادين بين الرملة وبيت جبرين، ثم لما توفي أبو بكر وولي أبو عبيدة الإمارة على جيوش الشام ولاة إمارة فلسطين. توفي سنة ١٨ هـ بطاعون عمواس. ينظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٥٧٥.

٣ - هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية، وشهد الغزوات كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه النبي قاضياً إلى اليمن ويعلمهم كتاب الله، استعمله عمر بن الخطاب على الشام لما توفي أبو عبيدة بن الجراح، ولكنه لم يطل به الزمن وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ. ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١٤٠٣.

٤ - ابن سعد، محمد بن سعد، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٧٢، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.

إلا أنّ معاذاً لم يمكث طويلاً إذ توفي بالطاعون عام ١٨ هـ^١، فخلفه من الصحابة - رضوان الله عليهم - عبادة بن الصامت^٢، والذي قام بتعليم القرآن للمسلمين في بيت المقدس إلى أنّ توفاه الله سنة (٣٤ هـ) ودفن في الرملة وقيل في القدس إلى جوار المسجد الأقصى المبارك^٣.

واستمر الوقف في عهد ثالث الخلفاء الراشدين رافداً أساسياً لدعم العملية التعليمية، حيث قام الخليفة الراشد عثمان بن عفان بوقف حي سلوان المجاور للمسجد الأقصى، والذي يمتاز بحدائقه وعيونه على ضعفاء المدينة وعلى المسجد الأقصى وزائريه، وكانت عيون سلوان هي مورد المياه الوحيد للمدينة آن ذاك، مما دفع كثيراً من المسلمين لتخصيص جزءٍ من أوقافهم لصيانة هذه العين والمحافظة عليها، ولا شك أنّ وجود الماء وسبل العيش من أهم العوامل التي تساعد على المكوث من أجل العلم والتعليم^٤.

^١ - ابن عساكر، علي بن الحسن، (د.ت)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، ج ٣٢، ص ١٨٥، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

^٢ - هو عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، وشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدرًا والوقائع كلها، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب وجهه إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام في حمص ثمّ انتقل إلى فلسطين وأقام فيها وتولى القضاء في فلسطين وكان أول قاضي فيها في الإسلام، توفي سنة أربع وثلاثين ودفن في جوار المسجد الأقصى المبارك. وقيل في الرملة. ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٨٠٧.

^٣ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٤١٢،

^٤ - المقدسي، حمد بن أحمد شمس الدين المقدسي (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص ١٧١، مكتبة دبولي، القاهرة، ط. ٣. وأبو عليان، عزمي، (١٩٩٣ م.)، القدس بين الاحتلال والتحرير: عبر العصور القديمة والوسطى، ص ١٥٨، مؤسسة باكير للدراسات الثقافية. ط. ١.

وقد زار القدس عدد كبير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح^١ - أمين سرّ الأمة - وعمرو بن العاص^٢، وخالد بن الوليد^٣ ومعاوية بن أبي سفيان^٤، وعبد الرحمن

١ - هو الصحابي الجليل عامر بن عبد الله بن الجراح، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بداراً وما بعدها من وقائع، "وهو الذي انتزع من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقتي الدرع يوم أحد فسقطت ثنيتاه" وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمين سرّ الأمة وولاه عمر بن الخطاب إمارة الشام، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ. ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٧١٠.

٢ - هو عمرو بن العاص القرشي السهمي، أسلم بعد صلح الحديبية، وولاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أكثر من سرية، قاتل في جيش المسلمين في معارك الردة في عهد أبي بكر، وولاه عمر بن الخطاب على فلسطين بعد موت يزيد بن أبي سفيان، ثم وولاه معاوية على مصر حتى مات فيها سنة ٤٣ للهجرة. ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١١٨٤.

٣ - هو الصحابي الجليل خالد بن الوليد المخزومي القرشي، يلقب أبو سليمان، وعرف بين المسلمين بسيف الله المسلول، أسلم بعد صلح الحديبية، وشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتح مكة، جاهد المرتدين في حروب الردة وكان قائداً على أكثر من سرية منهم، تولى قيادة جيش المسلمين في فتح فارس وفتح بلاد الشام، ثم لما عزله عمر عن قيادة الجيش بقي في حمص حتى مات سنة ٢١ هـ ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٤٢٧.

٤ - هو الصحابي الجليل معاوية بن صخر بن حرب، أسلم يوم عمرة القضاء، وولاه عمر بن الخطاب على بلاد الشام بعد موت أخيه يزيد، كان أميراً مدة عشرين سنة ومثلها خليفة، توفي سنة ستين للهجرة في دمشق ودفن فيها. ينظر: القرطبي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١٤١٦.

بن عوف^١ وسعيد بن زيد^٢ وبلال بن رباح^٣ وأم المؤمنين صفية بنت حيي^٤ وعبد الله بن عباس^٥ وعبد الله بن عمر^٦ وعبد الرحمن بن صخر^٧ - أبو هريرة - ومعاذ بن جبل الذي تولى إمرتها وعبادة بن الصامت الذي تولى القضاء وتميم بن أوس^٨ وغيرهم الكثير^(٢)

^١ - هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف القرشي، من أوائل من أسلم من الصحابة الكرام، جمع بين الهجرتين - هجرة الحبشة وهجرة يثرب - شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسل - المشاهد كلها، بعثه الرسول على رأس جيش إلى دومة الجندل، ففتحها الله على يديه، توفي سنة ٣١ هـ ودفن بالبقيع. ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٨٤٤.

^٢ - هو الصحابي الجليل سعيد بن زيد العدوي القرشي، من أوائل من أسلم من الصحابة - رضوان الله عليهم، هاجر هو وزوجته فاطمة بنت الخطاب، وشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوقائع كلها سوى بدرًا، أقطعه عثمان بن عفان أرضاً في الكوفة فنزل بها إلى أن مات سنة ٥١ هـ. ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٦١٤.

^٣ - هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي، من الثلاثة الأولى التي آمنت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتحملت الأذى في سبيل الله، حتى أعتقه أبو بكر الصديق من مولاة أمية بن خلف، جعله النبي مؤذناً له، وشارك النبي في كل الوقائع، وبعد وفاة النبي خرج مجاهداً في سبيل الله، ولما أن جاء عمر فاتحاً بيت المقدس أمره بالأذان، فما أن بدأ بالأذان حتى بكى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٢٠ هـ ودفن في حلب. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٤٥٥.

^٤ - هي أم المؤمنين صفية بنت حيي، كانت من سبي خيبر، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم سنة سبع للهجرة، توفيت في زمن معاوية سنة خمسين للهجرة. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ١٨٧٢.

^٥ - هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي بان يعلمه الله الحكمة، أطلق عليه حبر العرب لغزارة علمه، " قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ قال: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤل، وقلب عقول." توفي سنة ٦٨ هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ١٣١.

^٦ - هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، دخل الإسلام وهو لم يبلغ الحلم، كانت أولى الوقائع التي شهدتها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق، وكان ممن بايع النبي تحت الشجرة، عالماً بالفقه والحديث والتفسير وهو من المكثرين من الفتوى، توفي سنة ٧٣ هـ. ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ٩٥٠.

^٧ - هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان ملازماً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدور معه حيث دار، حفظ عن رسول الله أحاديث كثيرة فكان من المكثرين من الرواية، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، فرجع إلى المدينة وبقي فيها إلى أن توفاه الله سنة تسع وخمسين للهجرة. ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٧٧٠.

وهؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يحملون في صدورهم العلم الكثير والنافع، الذي تلقوه من الحبيب محمد - صلى الله عليه وسلم - وكان من نتائج زيارتهم لأرض بيت المقدس أن بثوا هذا العلم المبارك في هذه الأرض المباركة مما كان له انعكاسة علمية هائلة على أهل هذه الأرض، لعل أبرزها، تعليم المسلمين القرآن الكريم، وهو ما يعني تعلم القراءة والكتابة وما كان ذلك ل يتم بسهولة لولا الوقف المتمثل في بناء المساجد التي كانت تحتضن العلماء والطلبة، ولولا وقف الصحابة أوقاتهم لتعليم تعاليم الدين، ووقف المسلمين من المال الذي به يستعان في تسيير العملية التعليمية.

كما زار فلسطين بعد عهد الصحابة وفي مقدمتها مدينة القدس جمٌ غفير من العلماء، منهم من استوطن فيها، ومنهم من مكث فترة من الزمن ثم ارتحل أو عاد إلى موطنه، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر، أبو زرعة روح بن زنباع^٣ (ت ٨٤ هـ)، وهانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني^٤ (ت: ١٠٠ هـ)، وخالد بن معدان الكلاعي (ت: ١٠٤ هـ)^٥، وكان إماماً في الحديث والفقه و

^١ - هو الصحابي الجليل تميم بن أوس الداري، كان نصرانياً، وأسلم سنة تسع للهجرة، وسكن المدينة، وبعد مقتل عثمان انتقل إلى فلسطين وأقام فيها " قال أبو نعيم: كان راهب أهل فلسطين وعابد أهل فلسطين، وهو أول من أسرج السراج في المسجد." ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٤٨٧.

^(٢) - ينظر: الأشقر، أسامة جمعة، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.) موسوعة الصحابة على أرض فلسطين، مؤسسة فلسطين للثقافة، ط. ١.

^٣ - هو روح بن زنباع الجذامي وهو أهل فلسطين، عرف بالعبادة والزهد وكان من وجوه أهل الشام روى عن تميم الداري. ينظر: ابن حبان، الثقات، ج ٤، ص ٢٣٧.

^٤ - هو هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني روى عن بن عمر ومعاوية توفي في خلافة عمر بن عبد في فلسطين بالقرب من الرملة. ينظر: ابن حبان، الثقات، ج ٥، ص ٥٠٩.

^٥ - هو خالد بن معدان الكلاعي، يروي عن أبي أمامه، لقي سبعين من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، اشتهر عنه التقوى والصلاح والفقه، أقام في الطوس - قرية في الشام - حتى مات سنة مئة وأربع للهجرة. ينظر: ابن حبان، الثقات، ج ٤، ص ١٩٦.

رجاء بن حيوة الكندي (ت: ١١٢ هـ)^١، وعبادة بن نسي الكندي (ت: ١١٨ هـ)^٢، ومحمد بن واسع الأزدي (ت: ١٢٣ هـ)^٣، وابن شهاب الزهري (توفي: ١٢٤ هـ)^٤ ومالك بن دينار (ت: ١٢٧ هـ)^٥ وعقيل بن خالد الأيلي، (ت: ١٤٤ هـ)^٦، والإمام الشافعي، والفقهاء المحدث الأوزاعي^٧، عبد الرحمن بن عمرو (ت: ١٥٧ هـ)^٨، وسفيان الثوري (ت: ١٦١ هـ)^٩، والليث بن سعد (ت:

١ - هو رجاء بن حيوة الكندي، وكان يلقب بسيد أهل فلسطين والأردن، كان فقيهاً عالماً زاهداً، لازم عمر بن عبد العزيز في عهدي الإمارة والخلافة، وهو الذي أشار على سليمان باستخلاف عمر توفي سنة ١١٢ هـ. ينظر: ابن حبان، الثقات، ج٤، ص٢٣٧. والزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٧.

٢ - هو "عبادة بن نسي الكندي الشامي الأردني، أبو عمرو: قاضي طبرية. كان نبيلاً شريفاً. ينعت بسيد أهل الأردن، وولاه عبد الملك بن مروان، ثم عمر بن عبد العزيز. ومات وهو شاب. وكان من ثقات رجال الحديث". الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٢٥٨.

٣ - هو "محمد بن واسع بن جابر الأزدي، أبو بكر: فقيه ورع، من الزهاد. من أهل البصرة. عرض عليه قضاؤها، فأبى. وهو من ثقات أهل الحديث". الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٣٣.

٤ - هو محمد بن مسلم الزهري، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. .. وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. قال ابن الجزري: مات بشغب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين". الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٩٧.

٥ - هو التابعي الجليل مالك بن دينار عرف عنه الزهد والصلاح إلى جانب الفقه والعلم، روى عن أنس بن مالك، توفي في البصرة سنة ١٢٧ هـ. ينظر ابن حبان، الثقات، ج٥، ص٣٨٣.

٦ - هو عقيل بن خالد الأيلي، "من حفاظ الحديث. ثقة. كان شرطياً بالمدينة. نسبته إلى "أيلة" على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر. ووفاته بمصر". الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢٤٢.

٧ - هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، من خيار الناس، ثقة، قيل فيه: "كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان... له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها" ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٣٢٠. والكوفي، أحمد بن عبد الله بن صالح، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م)، تاريخ الثقات، ج١، ص٢٩٦، دار الباز، ط١.

(٨) - وقد زار الشافعي بيت المقدس في عهد المأمون، ولا شك أنه قد نثر العلم على أهل بيت المقدس، توفي سنة

٢٠٤ هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٦، والعارف، المفصل في تاريخ القدس، ص٢١٠.

٩ - هو "سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.. أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، ورواه المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ) فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئاً. فنسبته". الزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٠٤.

١٧٥ هـ) ووكيع بن الجراح شيخ الشافعي (ت: ١٩٧ هـ)^٢، وآدم بن أبي إياس العسقلاني (ت: ٢٢٠ هـ)^٣ وسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي^٤، وأبو الفرج الشيرازي (ت: ٤٨٦ هـ)^٥، وهو من نشر المذهب الحنبلي إلى بيت المقدس والإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) الذي ألف مصنفات كثيرة ببيت المقدس أشهرها إحياء علوم الدين^(٦) وغيرهم الكثير ممن يصعب إحصاؤهم.^(٧)

١ - هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وكان ابن وهب يقرأ عليه مسائل الليث فمرت به مسألة فقال رجل من الغرباء: أحسن، والله الليث كأنه كان يسمع مالكاً يجيب فيجيب، فقال ابن وهب للرجل: بل كان مالك يسمع الليث يجيب فيجيب، والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحداً قط أفقه من الليث. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٩٧٠ م)، طبقات الفقهاء، ج ١، ص ٧٨، حققه إحسان عباس، بيروت: دار الزائد العربي، ط ١.

٢ - هو "وكيع بن الجراح، حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة.. وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر. وأورد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع ورعاً... له كتب، منها "تفسير القرآن والسنن والمعرفة والتاريخ، ذكره عبيد. قال الإمام ابن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى منه ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين." الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١١٧.

٣ - هو "آدم بن أبي إياس عبد الرحمن بن محمد الخراساني المروزي أبو الحسن العسقلاني أصله من خراسان ونشأ ببغداد وبها طلب الحديث وكتب عن شيوخها ورحل إلى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان إلى أن مات بها في جمادي الآخرة سنة عشرين ومائتين عن ثمان وثمانين." السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٠٣ هـ)، طبقات الحفاظ، ج ١، ص ١٧٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

٤ - هو "سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبه. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة معاجم في الحديث، منها المعجم الصغير رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف. وله كتب في التفسير والأوائل ودلائل النبوة وغير ذلك." الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٢١.

٥ - هو "عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم المقدسي ثم دمشقي، أبو الفرج الأنصاري السعدي العبادي الخرجي: شيخ الشام في وقته. حنبلي. أصله من شيراز. تفقه ببغداد، وسكن بيت المقدس واستقر في دمشق، فنشر مذهب الإمام ابن حنبل. من كتبه "المنتخب" في الفقه، مجلدان، و"المبهبج" و"الإيضاح" و"التبصرة" في أصول الدين. ويقال إن له كتاب "الجواهر" في التفسير. توفي بدمشق." الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٧٧.

(٦) - هو "محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مائة مصنفة. مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده... له مؤلفات كثيرة منها إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة والاقتصاد في الاعتقاد ومحك النظر ومعارج القدس في أحوال النفس والفرق بين الصالح وغير الصالح." الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٢٢.

(٧) - ينظر: العارف، القدس والفتح الإسلامي، ص ١٠٣ - ١٠٤.

هذه الحركة النشطة للعلماء عبر القرون نتج عنها تطور في الوسائل والأساليب التعليمية، وأصبح التعليم أكثر شمولاً مما شجع المسلمين على الإكثار من الأوقاف والأرصاء على التعليم.

ومع مرور الوقت أخذ العلماء ينظمون سير العملية التعليمية، ومع تطور الحركة العلمية، تطورت الحركة الوقفية على التعليم، وتزايدت الأوقاف على التعليم، وقسمت العملية التعليمية إلى مرحلتين: أولاً: مرحلة الكتاتيب:

عرفت فلسطين الكتاتيب في فترة مبكرة وقبل الفتح الإسلامي، وكانت هذه المرحلة التعليمية مخصصة لتعليم الأولاد من سنّ السابعة إلى سنّ الثانية عشرة في أغلب الروايات التاريخية^١، حيث كان يجتمع الصبية لتعلم القراءة والكتابة قبل الفتح الإسلامي لفلسطين، وبعد الفتح الإسلامي لفلسطين استمر المسلمون بالأخذ بهذه الوسيلة التعليمية وأضافوا إلى القراءة والكتابة بعض أنواع العلم الشرعي من كتاب وسنة وأدب وغيرها من الحساب^٢. بل إنّ الفقيه المالكي سحنون^٣ قد جعل العلم الذي يرجى للكتاتيب على ضربين:

الأول: علوم إلزامية: لا يجوز للطالب تجاوزها وتتمثل في قراءة القرآن قراءة سليمة، وإعرابه ورسمه بالشكل.

والثاني: فهي علوم غير إلزامية ولكنها مكملّة، مثل الحساب والشعر وأخبار العرب^٤.

١ - الاهواني، أحمد فؤاد، التربية في الإسلام، ص ٧٥، ملحق به الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين لأبي الحسن علي بن محمد القاسبي، وآداب المعلمين لابن سحنون..

٢ - الاهواني، أحمد فؤاد، التربية في الإسلام، ص ٧٥..

٣ - هو " سحنون بن سعيد التنوخي، من أهل إفريقية، من فقهاء أصحاب مالك، ممن جالسه مدة روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة، وكان يفرع على مذهبه وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب." ابن حبان، الثقات، ج ٨، ص ٢٩٩.

٤ - سحنون، محمد، (١٩٧٢ م) كتاب آداب المعلمين، ص ٤٤ - ٤٥، حققه حسن حسني عبد الوهاب. تونس: دار الكتب الشرقية، ط ٢.

وكان محل الدراسة للكتاتيب عبارة عن مرفق ملحق بالمسجد، وقد كره مالك ذلك وبعض الفقهاء لما في هذا من تشويش على المصلين، ولربما يكون أحياناً محلاً مستقلاً بعيداً عن المسجد ويتقاضى عليه المعلم أجراً^١.

ونظام الكتاتيب كان قائماً على دفع أجرة رمزية للمعلم مثل بعض الأرففة من الخبز أو البيض أو القوت المتوفر، وهذه الأجرة كانت في العادة يدفعها أهل الصبي^٢، ولكن ذلك لم يمنع ظهور علماء وقفوا جزءاً من أوقاتهم وعلمهم على تعليم الصبية دون مقابل، كما روى صاحب كتاب المعارف أن الضحاك بن مزاحم^٣ وعبد الله بن الحارث^٤ كانا يعلمان ولا يأخذان أجراً، مما فسح الفرصة للتعليم أمام الفقراء والأيتام، وكان محل الكثير من تلك الكتاتيب ملحقاً في المسجد. مما يعني أن الوقف كان له أثر كبير في توفير محل الدرس، وحافزاً لتفرغ البعض لتعليم العلوم حسب لوجه الله^٥.

ولم يكن المسلمون بتقديم التعليم بالمجان، بل إنهم تنافسوا في تقديم الطعام والكسوة لهؤلاء المتعلمين^٦.

ولعل من أشهر الأماكن التي اشتهرت بالكتاتيب في فلسطين، مدينة الرملة، حتى إن الروايات التاريخية تذكر أنه في عام ٤٦١ هـ، أصاب زلزال بلاد الشام عامة، وفلسطين خاصة، وكان هناك أكثر من مئتي صبي مع معلمهم في مكتبه، قد وقع عليهم البناء، فما سأل أحد عنهم لأن أهلهم كلهم قتلوا^٧. كما انتشرت الكتاتيب في غزة، وكان من أشهرها "كتاب الشيخ ظريف، وكتاب الشيخ

١ - المصدر نفسه، ص ٤٨.

٢ - أمين، أحمد، (٢٠١٢م) **ضحى الإسلام**، ص ٤١٦. القاهرة: مؤسسة هنداوي، ط ١.

٣ - هو " الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، (ت: ١٠٥ هـ) أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال. ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم على حمار، وذكره ابن حبيب تحت عنوان (أشراف المعلمين وفقهاءهم). له كتاب في (التفسير) توفي بخراسان. " الزركلي، **الأعلام**، ج ٣، ص ٢٠١٥.

٤ - هو " عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، (ت: ٨٦ هـ)، صحابي. سكن مصر، وعمي قبيل وفاته. وهو آخر من مات بمصر من الصحابة. روى عنه المصريون أحاديث. " الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ٧٧.

٥ - الدينوري، عبد الله بن مسلم، (١٩٩٢ م) **المعارف**، ص ٥٤٧، تحقيق: ثروت عكاشة، والأبراشي، محمد عطية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢. **التربية الإسلامية وفلاسفتها**، ص ٧٣-٧٤.

٦ - الأبراشي، **التربية الإسلامية وفلاسفتها**، ص ٧٥.

(٧) - القلانسي، حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، **تاريخ دمشق لابن القلانسي**، ج ١، ص ١٥٩، حققه سهيل زكار، دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني

خالد، وكتّاب الشيخ فرج. وكتّاب العجمي وكتّاب الشيخ عطية، وكتّاب جامع بن ركاب. وكتّاب جامع السدرة، وكتّاب جامع ابن سلطان. وكتّاب جامع الحكمة وكتّاب السيدة رقية، وكتّاب جامع الغزالي، وكتّاب جامع الطيار.^١

ثانياً: نظام التعليم في المسجد.

وفي هذه المرحلة، ينتقل الطالب للتعلم في المسجد بعد اكمال مرحلة الكتاتيب. والتدريس في هذه المرحلة يقوم على مراحل ومستويات متعددة، فبعد أن ينهي الطالب حفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه، ينتقل إلى مرحلة فوق مرحلة الكتاتيب تتسع فيها الدراسة على أيدي علماء أكثر تثبتاً في العلم، فإذا أنهى الطالب هذه المرحلة انتقل إلى مرحلة ثالثة أكثر تطوراً تدرس فيها أمهات الكتب من المتون والحواشي.^٢

والإنفاق على التعليم لم يكن منتظماً من قبل جهة بعينها، فقد كان بعض الخلفاء يعطون المعلمين والطلبة بعض المال من أجل التفرغ للعلم، وهو ما يمكن تسميته في هذا العصر العطاء والإنفاق الحكومي، إلا أن هذا العطاء كان قليلاً نسبياً، ولم يكن منتظماً، وهو ما يعبر عنه قول عطاء بن رباح^٣ وقد كان يقوم على تعليم الدرس في المسجد، لما سئل من أين معاشك؟ - وكان قد تفرغ لتعليم الناس في المسجد - فقال: " من صلة الإخوان وجوائز السلطان "^٤

- دمشق، ط١. وجودة، صادق أحمد داوود، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.)، مدينة الرملة منذ نشأتها عام ٤٩٢ هـ، دار عمار، ط١

(١) - خلف الله، محمود إبراهيم عواد، (٢٠٠٢ م.) واقع المشكلات التي تعترض المدارس الشرعية بمحافظة غزة، وسبل التغلب عليها، ص ٥٨، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة. غير منشور.

(٢) - أمين، أحمد، ضحى الإسلام، ص٤١٨.

٣ - هو عطاء بن أبي رباح " كان من أجلاء الفقهاء. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان: أنكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحاج صائحاً يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، " الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج١، ص٦٩.

٤- ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٤٠، ص٣٩٩.

وهذا الإمام الزهري لما سأله عبد الملك بن مروان عن بعض المسائل فقال: " وأمر لي بجائزة ورزق يجري، وشراء دار قطيعة في المدينة، وقال: اذهب فاطلب العلم ولا تتشاغل عنه بشيء، فإنني أرى لك عيناً حافظة وقلباً ذكياً..."^١

تجدد الإشارة إلى أنه ومنذ فترة العصر العباسي الأول (١٣٢ هـ - ٢٣٢ هـ) والثاني، وقبل الاحتلال الصليبي لبيت المقدس لم يرو أنه تمّ بناء مدارس للتعليم مستقلة عن المسجد وبمسمى مدارس في فلسطين، سوى تلك المدرسة التي أقامها الفاطميون في القدس، وكانت تدعى (دار العلم الفاطمية)، وهذه الدار أنشأها الحاكم بأمر الله الفاطمي^٢ الذي اعتنق المذهب الإسماعيلي، وكان ينفق عليها وتقام فيها المناظرات بين المذاهب، ثمّ تحولت إلى مكتبة مذهبية خالصة للمذهب الإسماعيلي^٣.

أمّا في عهد الحروب الصليبية، فقد شهدت بلاد الشام وتحديداً فلسطين حملات صليبية متتابعة، وكانت أول هذه الحملات عام ٤٩٢ هـ - ١٠٩٩م، حيث استطاع الصليبيون احتلال مدينة الرملة، ثمّ بعد ذلك قاموا باحتلال المدن الفلسطينية بشكل متتابع وصولاً إلى القدس في الثاني والعشرين من شعبان لعام ٤٩٢ هـ، وتأخر احتلال مدينة عسقلان إلى عام ٥٤٨ هـ وكانت آخر معقل للمسلمين في فلسطين سقط بيد الصليبيين^٤.

^١ - ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٥٥، ص٣٠٣.

^٢ - هو " علي (الظاهر لإعزاز دين الله) ابن منصور (الحاكم بأمر الله) ابن العزيز ابن المعزّ الفاطمي، (٣٩٥ هـ - ٤٢٧ هـ)، من ملوك الدولة الفاطمية. كانت له مصر والشام وخطبة إفريقية. ولي بعد وفاة أبيه (سنة ٤١١ هـ) بعهد منه. وكانت عمته " ست النصر " أخت الحاكم بأمر الله، هي القائمة بأمر الدولة، لصغر سنة، واستمرت إلى أن توفيت (سنة ٤١٥ هـ). واضطربت أحوال الديار المصرية والبلاد الشامية في أيامه.. ودامت دولة الظاهر قرابة ستة عشر عاماً. وكان محباً للعدل، فيه لين وسكون مع ميل إلى اللهو. مولده ووفاته. في القاهرة. " الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٢٥.

^٣ - خاطر: حسن علي، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك ج٢، ص١٢١، المجلس العلمي الفلسطيني، ط١، و عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، (٩٩٩ م) مكتبة الأندلس في القدس، ط٥، والخالدي، أحمد إرشيد، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م). المدن والآثار الإسلامية في العالم، ص٤٩. دار المعتر للطباعة والنشر، ط١.

^٤ - المدني: رشاد عمر، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، الحياة العلمية في فلسطين في مرحلة الصراع الصليبي ٧١-٨٠، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشور).

قام الصليبيون بارتكاب أفظع الجرائم، من القتل والتخريب، والعبث بحضارة فلسطين، أثناء السيطرة عليها، فقد قتلوا الألوف من أهلها، واستولوا على المساجد، وحولوها إلى إصطبلات وكنائس كما فعلوا في المسجد الأقصى المبارك^١.

وأثناء الاحتلال الصليبي لبيت المقدس انتهكت حرمة المساجد والتي كانت تعتبر المدرسة والجامعة في ذلك الزمان، وحولت تلك المساجد في جُلِّها إلى كنائس وإصطبلات للخيل وهدموا جزءاً منها. فقد حول الصليبيون قبة الصخرة المشرفة كنيسة وأسموها كنيسة السيد، وزينوها بالصور والتماثيل، وعينوا فيها مواضع الرهبان، ومحط الإنجيل، كما حولوا المسجد إلى منزل لسكنى ملكهم، وهم بذلك يعمدون إلى تحويل هوية المسجد الأقصى من كونه حقاً خالصاً للمسلمين إلى كونه حقاً خالصاً للنصارى، وقد أطلق الفرنجة على المسجد الأقصى معبد سليمان^٢ وتعطيل المسجد الأقصى وقبة الصخرة يعتبر تعطيلاً لأهم المراكز التعليمية القائمة على الوقف.

ومن المدارس الوقفية التي تم تحويلها إلى كنيسة دار العلم الفاطمية، والتي كان قد وقفها الحاكم بأمر الله سنة^٣، وقام الفرنجة بتحويلها إلى كنيسة تدعى (حنة أن)^٤.

وتوجه الكثير من العلماء إلى خارج فلسطين وكان على رأس هؤلاء عائلة آل قدامة التي كانت تعرف بالعلم وكانت تسكن بلدة جماعيل من قضاء نابلس، وتوجهت إلى دمشق.^(٥)

وخلاصة القول: إنَّ الوقف الإسلامي منذ بداية الفتح العمري إلى بداية الفتح الصلاحي لبيت المقدس يتلخص أثره في إيجاد محلّ الدرس لالتقاء العلماء والأساتذة بالطلبة والمريدين، وهذا المكان

^١ - زكار، سهيل ، (١٩٩٢ م)، الموسوعة الشاملة في تاريخ الحروب الصليبية ، ج٦، ص ٢٧٨٠ - ٢٧٩٠. دمشق: دار الفكر، ط ١ .

^٢ - النقر، محمد الحافظ، تاريخ بيت المقدس من الفتح العمري حتى نهاية العهد الأيوبي، ص ١١٤. وعارف، العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ١٥٧ - ١٥٨.

^٣ - الخالدي، أحمد سامح، المعاهد المصرية في بيت المقدس، ص ٦.

^٤ - النقر ، محمد الحافظ، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، تاريخ بيت المقدس من الفتح العمري حتى نهاية العهد الأيوبي ، الأردن: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى .

^٥ - ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، حققه محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط ١.

والسعيد، عبد العزيز بن عبد الرحمن، ابن قدامة وآثاره الأصولية، ص ٨١.

كان في الغالب هو المسجد وأماكن ملاصقة له أو مفصولة عنه لغرض التعليم، كما تمّ وقف الأموال والأراضي التي كان من خلالها يتمّ الإنفاق على المساجد والكتاتيب، كما أنّ فريقاً من العلماء أوقفوا منفعة علمهم على تعليم النَّاس بالمجان. ونتيجة لذلك أصبح التعليم ركناً أساسياً في حياة النَّاس يوجهون إليه أبناءهم ويسعون للمحافظة عليه

المطلب الثاني: أثر الوقف على التعليم منذ الفتح الصلاحي لبيت المقدس وحتى بداية الخلافة العثمانية في بيت المقدس.

بعد الفتح الصلاحي لبيت المقدس سنة (٥٨٣ هـ) وسقوط مملكة الصليبيين في بيت المقدس، وجد المسلمون أنّ الصليبيين قد أحدثوا خراباً في كل المعالم الوقفية وأبرزها المسجد الأقصى المبارك.

شرع صلاح الدين بإحياء الحياة العلميّة في فلسطين، وكان أكثر اهتمامه قد حصل في مدينة القدس وتحديداً في المسجد الأقصى المبارك. وكان هذا الاهتمام بالحياة العلميّة دافعه مقاومة الزحف الشيعي الذي حاولت الدولة الفاطمية بثّه في بلاد الشام، إضافة إلى بثّ الروح الإسلاميّة السنيّة من جديد، بسبب تغييب الثقافة الإسلاميّة لحوالي القرن من الزمان، بسبب الاحتلال الصليبي.

وتشير الوثائق التاريخية أنّ أول من وقف في فلسطين على التعليم في العهد الأيوبي، هو صلاح الدين الأيوبي، الذي أوقف على مسجد قبة الصخرة داراً وأرضاً وبستاناً وكان مسجد قبة الصخرة هو محطة التعليم الأولى في بيت المقدس بعد الاحتلال الصليبي وقبل إنشاء المدارس.

شرع صلاح الدين بإيجاد مؤسسات تعليميّة مستقلّة عن المسجد، لها طابع الاستقلاليّة التعليميّة، وهذه المؤسسات عرفت بمسميات عدة، أشهرها المدرسة، والخانقاه، والزوايا، والأترية، والكتاتيب، وجعل عليها أوقافاً تدر عليها الدخل اللازم لتسيير أعمالها والنهوض بها

والشواهد العمليّة تدل دلالة واسعة على مدى تعظيم الأيوبيين، وعلى رأسهم السلطان صلاح الدين للعلم وأهله. وذلك بكثرة بناء المدارس التي بنيت في عصر الأيوبيين، ثمّ عصر المماليك، والأوقاف

١. ١ - العسيلي، كامل جميل، معاهد العلم في بيت المقدس، ص ١٢٦، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٨١ م.

التي وقفت عليها ممّا أعاد للقدس مكانتها بين المسلمين في كل أصقاع العالم، وذلك من خلال رحلة العلماء وطلبة العلم منها وإليها^١.

ولم تكن فلسطين قبل الفتح الصلاحي تعرف نمط المدارس المستقلة عن المسجد، يقول صاحب كتاب (مدارس القدس ومكتباتها): " لم يعثر الباحثون في تاريخ القدس على مدارس عرفت قبل العصر الأيوبي، إلا مدرسة واحدة، أنشأها الفاطميون، خاصة أنّ مجالس العلم كانت تقام في المساجد وبيوت العلماء والكتّاب، لكن عصر المدارس الحقيقي بدأ في القدس بعد تحررها سنة ٥٨٣ هـ / ١١٨٤ م، فقد كان التحرر حادثاً خطيراً من الوجهتين السياسية والعلمية..."^٢

ومن أشهر المدارس التي أقيمت في العصر الأيوبي:

أولاً: المدرسة الصلاحية: وتقع خارج حرم المسجد الأقصى المبارك وداخل أسوار البلدة القديمة، ويقال بأنّ أصلها كنيسة، حولها صلاح الدين بعد الفتح إلى مدرسة عام ٥٨٣ هـ، وكانت أول مدرسة أنشئت في القدس بعد الفتح، واستمرت ستة قرون تؤدي رسالتها في التدريس، حيث كان يدرس بها العلوم الشرعيّة والعربيّة والتاريخ والرياضيات.^٣ وقد أوقف عليها السلطان صلاح الدين مكتبة ضخمة، إضافة إلى تخصيص رواتب للمدرسين وأوقافاً على المدرسة من أجل تغطية النفقات. وممّا أوقفه على هذه المدرسة، سوق القطنين من البلدة القديمة في القدس، وبلدة سلوان، ووادي سلوان - وكان وادياً مشهوراً بالزراعة - كما أنّ هناك أوقافاً شاسعة من أراضي ومباني موزعة في القدس وحولها موقوفة على هذه المدرسة^٤.

(١) - السواريّة، محمد عدنان البخيت، دراسة في مصادر الإنفاق على مدارس القدس الشريف ومصروفاتها على ضوء دفتر تحرير (T.D.131) (٩٣٢ هـ - ١٥٢٥ م. ٩٣٩ هـ - ١٥٣١ م - ١٥٣٢ م) ص ٢، مصدر سابق.

٢- الخربوطلي: محمد عيد، (٢٠١١ م)، مدارس القدس ومكتباتها، ص ٢٠، سوريا: وزارة الثقافة - الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الأولى.

٣- التميمي، تيسير رجب، "الوقف الإسلامي الواقع والتحديات والرؤية المستقبلية" ص ٦.. وأحمد، رويدة فضل، المدرسة الصلاحية في القدس، ٥٨٨ هـ - ١٣٣٦ هـ، ص ١٦.

٤- الدمرداش، حسناء محمود محمد، "أثر الوقف في فلسطين في العصر الأيوبي"، ص ١٣. مجلة البحث العلمي في الآداب الناشر: جامعة عين شمس - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية. منشور على موقع دار الدوريات المصرية https://journals.ekb.eg/article_29864.html. تم زيارة الموقع بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٠م.

ثانياً: المدرسة الختنية: (٥٨٧ هـ)، وهي مدرسة ملاصقة للمسجد الأقصى من جهة القبلة خلف المنبر، وقد وقفها السلطان صلاح الدين على العالم الجليل جلال الدين محمد بن أحمد الشاشي وعلى من يحذو حذوه من الصالحين.^١ وقد كان موقوفاً عليها في القرن العاشر داراً بحارة باب القطنين.^٢

ثالثاً: المدرسة الأفضليّة: وقفها الملك الأفضل نور الدين أبو الحسن علي بن صلاح الدين^٣ على فقهاء المالكيّة في القدس وتقع في حارة المغاربة، كما أوقف حارة المغاربة كاملة على هذه المدرسة. وقام الاحتلال الإسرائيلي بتدميرها عام ١٩٦٧ عند احتلال القدس.^٤

رابعاً: المدرسة الجراحيّة: وتقع في حي الشيخ جراح من القدس، وقفها الأمير حسام الدين الجراحي^٥ وقد ذكر النابلسي أنّ لها وقفاً ووظائف منظمة.^٦

١ - خاطر، حسن علي، موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك، ج٢، ص ٢١١، والعارف، المفصل في تاريخ القدس ٢٣٦.

٢ - العسيلي، "معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس السجل ٦٣، ص ٦٢، لسنة ٩٩١. ص، مرجع سابق. ١٨.

٣ - هو " هو علي بن صلاح الدين بن يوسف بن أيوب، استقل بملك دمشق بعد وفاة أبيه سنة (٥٨٩ هـ)، ثم أخرج عنها، ثم تولى شؤون مصر مساعداً لابن أخيه المنصور" الصالحي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، طبقات علماء الحديث، ج٤، ص ١٥٢، حققه أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢.

(٤) - خاطر، حسن علي، موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك، ج٢، ص ٢١٢، والعارف، المفصل في تاريخ القدس ٢٣٨.

٥ - هو " الأمير حسام الدين الحسين بن شرف الدين عيسى الجراحي أحد أمراء صلاح الدين الأيوبي (ت ٥٩٨ هـ - ١٢٠٢ م)، ودفن بزوايته". انظر: العسيلي: معاهد العلم، ص ٣٤٣.

٦ - النابلسي، عبد الغني، (١٩٩٠ م) الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، ص ٩٦. تحقيق أكرم العلي، الرياض: الرياض، دار المصادر، ط١.

خامساً: المدرسة الميمونية: أصلها كنيسة للروم أو السريان، وتقع بالقرب من باب الساهرة، وبعد الفتح الإسلامي على عهد صلاح الدين قام الأمير فارس الدين أبو سعيد بوقفها سنة ٥٩٣ هـ، وقد كانت في بداية الأمر عبارة عن زاوية من زوايا الصوفية، ثم تحولت إلى مدرسة للشافعية^١.

سادساً: المدرسة البدرية: قام بوقفها بدر الدين محمد سنة ٦١٠ هـ،^٢

سابعاً: المدرسة المعظمية (٦١٤ هـ): نسبة إلى الملك المعظم عيسى^٤ وتسمى أيضاً المدرسة الحنفية^٥.

كما أنّ المماليك عززوا بناء المدارس وأكثروا من الأوقاف عليها، ومن المدارس التي اشتهرت في العصر المملوكي:

- المدرسة التنكزية: وقام على وقفها الأمير تنكز الناصري وتقع المدرسة الى الغرب من المسجد الأقصى، جنوب طريق باب السلسلة، وكانت عبارة عن مجمع علمي متكامل، حيث ضمت مسجداً ومدرسة ورباطاً للصوفية ورباطاً للنساء، وداراً للقرآن، وداراً للحديث، وداراً للأيتام، ومطهرة وحمامات^٦.

^١ - خاطر، حسن علي، موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك، ج ٢، ص ٢١٣، والعارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٢٣٩.

^٢ - أحد أمراء الأيوبيين، عرف بصلاحه وتقواه وحبه للعلم، استشهد وهو يقاتل الصليبيين على حصن الطور. ينظر: المقرئ، أحمد بن علي، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ١، ص ٣٠٨، حققه محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

(٣) - خاطر، حسن علي، موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك، ج ٢، ص ٢١٥.

^٤ - هو " عيسى بن أبي بكر بن أيوب، السلطان، الملك المعظم، شرف الدين، أبو العزائم. فقيه، أديب، فاضل. مولده سنة ست وسبعين وخمسائة. شرح "الجامع الكبير" وصنف في العروض، وله كتاب "السهم المصيب في الرد على الخطيب". تملك ثمان سنين وثمانية أشهر وأثنى عشر يوماً. وتوفي يوم الجمعة سلخ ذي الحجة، أو ذي القعدة، سنة أربع وعشرين وستمائة." السوداني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) تاج التراجم، ج ١، ص ٢٢٥، حققه محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، ط ١.

(٥) - العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٢٤٠.

(٦) - حجة، شوكت رمضان، و الطل عثمان إسماعيل، " المدرسة التنكزية في القدس: نموذجاً لإدارة المدارس

وأوقافها في العصر المملوكي (٧٣٠هـ/١٣٢٩م)،" ص ٩. مجلة Ankara Üniversitesi İlahiyat

Fakültesi Dergisi (2015), >

وأما أوقاف هذه المدرسة، فتشير الوثائق إلى أنّ ثلث دخل قرية عين قينا من قرى محافظة رام الله حالياً وقف على هذه المدرسة، وكان الوقف يشمل الأراضي المزروعة وغير المزروعة، وكذلك يوجد حمامان وطبقتان فوق مستحم آخر على رأس درج العين، وثلاثة عشر دكاناً في سوق القطانين، وتسع دكاكين قرب المدرسة، وواحد وعشرون دكاناً في غزة...^(١)

وكانت المدرسة تضم طلبة الفقه الحنفي، إضافة إلى المحدثين والصوفيين، كما أنّ الدراسة كانت فيها على مراحل، ومن أبرز من درّس في هذه المدرسة القاضي علاء الدين بن أيوب المقدسي (ت: ٧٤٨ هـ)^٢، وخليل بن كيكلي العلائي (ت: ٧٦١ هـ)^٣ وأحمد بن هلال المقدسي^٤ (ت: ٧٦٥ هـ)^٥

- وقفية المدرسة المنجكية: أوقف هذه المدرسة وأنشأها سيف الدين منجق سنة (٧٦٢ هـ - ١٣٦٠ م)، وهو من أمراء المماليك في القدس، وكانت المدرسة تدرس الفقه على المذهب الحنفي، وقد أوقف عليها حمام القلعة في صغد، وثلاثة دكاكين معروفة بالوكالة في القدس، وسهم من اثني عشر سهماً من قمة تلة الحرافيش بالقدس، وخصص من أراض مفرقة من بيت صفافا وغيرها.^٦

^١ العلمي، أحمد، المدارس المملوكية في القدس، ص ٣١.

^٢ - هو " علاء الدين المقدسي الشافعي.. معيد المدرسة البادرانية بدمشق كان يعرف بعليان ويكتب ذلك بخطه في أول أمره ودرس بالأسدية.. حدث بدمشق والقاهرة وكتب بخطه المليح كثيرا من كتب العلم.. وكان قد عني بالحديث وطلب بنفسه وقرأ بنفسه أيضا وحرر الألفاظ وضبطها ثم إنه سكن القدس واختلط في سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة.. وتوفي رحمه الله بالقدس سنة ثمان وأربعين وسبعمئة في شهر رمضان المعظم." الصفدي، صلاح الدين خليل، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، الوافي بالوفيات، ج ٢٠، ص ١٦٠، حققه أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط ١.

^٣ - هو " خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين: محدث، فاضل، بخت. ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية سنة ٧٣١ هـ فتوفي فيها. من كتبه، المجموع المذهب في قواعد المذهب الشافعي، وكتاب الأربعين في أعمال المتقين والوشي المعلم في الحديث، والمجالس المبتكرة.. توفي سنة ٧٦١ هـ " الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٣٢١.

^٤ - هو " أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي الخواصي الشافعي، (٧١٤هـ - ٧٦٥هـ)، فاضل من أهل القدس. مولده بها ووفاته بمصر. له كتب، منها: مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام، والمصباح في الجمع بين الأذكار والسلاح. " الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٢٤.

^٥ - العلمي أحمد، المدارس المملوكية في القدس، ص ٣١.

^٦ - العلمي، أحمد المدارس المملوكية في القدس، ص ٧٤.

- وقفية مدرسة السلطان قايتباي (المدرسة الأشرفية): " وقد بناها في الأصل الأمير حسن الظاهري باسم الملك الظاهر خوشقدم سنة ٨٧٥هـ/١٤٧٠م. ولكنه لم يتم بناءها إذ توفي الملك الظاهر، فقدمها الأمير حسن إلى الملك الأشرف قايتباي فنسبت إليه " وقد أوقف على هذه المدرسة أراضي قريتي السافرية وبيت دجن^١.

- المدرسة الناصرية (الغزالية): وقد سميت بذلك نسبة إلى الشيخ نصر المقدسي، ثم بالغزالية نسبة لحجة الإسلام الغزالي، وقد ألف فيها كتابه الشهير إحياء علوم الدين، وتقع بالقرب من باب الرحمة من الجهة الشرقية من سور القدس.^٢

إضافة إلى مجموعة كبيرة من المدارس التي أقيمت في القدس وفلسطين في هذه الفترة والتي كان منها:

- دار الحديث وقفها الأمير شرف الدين عيسى بدر الدين على أبي قاسم الهكاري سنة ٦٦٦هـ.^٣

- المدرسة الدوادارية وتقع من الناحية الجنوبية من المسجد الأقصى المبارك وأوقفها عبد الله بن عبد ربه الصالحي على ثلاثين نفراً من الصوفية ووقف عليها طاحونة بير نبالا وقرية حجلا، وفرن وطاحونة ومصبنة وستة حوانيت في نابلس....^٤

- المدرسة الأوحديّة وأوقفها نجم الدين يوسف ابن السلطان صلاح الدين سنة ٦٩٧ هـ وتقع من الناحية الغربية لطريق باب حطة وغير ذلك الكثير من الأوقاف التعليمية^٥.

(١) - العسيلي، "معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، ص ١٨، السجل ٢٦٦، لسنة ١١٩٩/١٢٠٠" ص ١٢٢.

(٢) - خاطر، حسن علي، موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك، ج ٢، ص ٢١٤، والعارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٢٤٠.

٣ - العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٢٤١.

٤ - العلمي، المدارس المملوكية في القدس، ص ١٦. والعارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٢٤٢.

٥ - ينظر العلمي، المدارس المملوكية في القدس، ص ١٦. والعارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٢٤٣ وينظر أيضاً الخطيب، محمد عثمان، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي، حيث قام الباحث هنا

كما أنّ المدارس أنشئت في هذه الفترة في غزة وعسقلان وصفد والرملة.^١ وغيرها من ألوية ومدن فلسطين، والخليل، وتركزها في مدينة القدس كان بسبب مكانة القدس الدينية في قلوب المسلمين، كما أنّ السلاطين وعامة الناس كانوا يتنافسون فيما بينهم على الوقف على التعليم.^٢

ومن أشهر مدارس غزة في هذه الفترة " المدرسة الكاملة، ومدرسة المحكمة البردبكية، ومدرسة الرومي والمدرسة الجركسية، وكذلك مدرسة الطواشي، ومدرسة ابن عثمان، والمدرسة الباسطية، ومدرسة السلطان قايتباي ومدرسة سنجر الجاولي "^٣ وقد جاءت غزة بعد القدس في المكانة التعليميّة في دولة المماليك، بوصفها إحدى النيابات الست في بلاد الشام.^٤

وكانت الحجّة الوقفيّة التي تقام على أساسها المدرسة، هي مصدر المعلومات الإداريّة والماليّة لتلك المدارس.^٥

كما وجد إلى جانب المدارس ما سمي الخانقاه والتربة، ومثالها التربة الطازية التي تقع الى جانب المسجد الأقصى من جهة الغرب ونقش عليها " بسم الله الرحمن الرحيم"، تربة العبد الفقير إلى الله تعالى المقرّ الأشرف طاز توفي_ رحمه الله -سنة ثلاث وستين وسبعمائة"^٦ وقد أطلق عليها صاحب كتاب الأنس الجليل اسم مدرسة لاشتهارها بالتعليم خاصة أصحاب المذهب الشافعي وقتئذ.^٧

وشملت الأوقاف المكتبات ودور القرآن الكريم، والتي انتشرت في كل أنحاء فلسطين، وركزت في القدس، وقد اشتهر ما سمي بمكتبات المدارس والزوايا، وكان من أهم تلك المكتبات " مكتبة المدرسة

بتقسي المدارس التي أقيمت على أرض فلسطين وإثبات وقيّاتها من خلال المصادر الأصيلية في أغلبها، جامعة

اليرموك، قسم الآداب، رسالة دكتوراه، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.

١ - العسيلي، كامل، المدارس ومعاهد العلم والعلماء في فلسطين، ص ٥١٢،

٢ - ينظر: المكتبات في مدينة القدس، مؤسسة القدس للثقافة والتراث، <http://alqudslana.com/index>.

٣ - المبيض، سليم عرفات غزة وقطاعها، دراسة في خلود المكان وحضارة السكان من العصر الحجري الحديث

حتى الحرب العالمية الأولى، ص ٢٥٦-٢٥٧، غزة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧ م.

٤ - العسلي، التعليم في فلسطين من بداية الفتح الإسلامي حتى العصر الحديث، ص ١٤.

٥ - العلمي، المدارس المملوكية في القدس، ص ٩٧.

٦ - العلمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ص ١٥٢.

٧ - المصدر السابق، ص ١٥٢.

(الزاوية) النصرية في ساحة الحرم الشريف، أنشأها الشيخ نصر إبراهيم المقدسي^١ في أواسط القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) ومكتبة المدرسة (الخانقاه) الفخرية التي وقفها القاضي فخر الدين محمد بن فضل الله^٢، وكانت هذه المكتبة غنية بمخطوطاتها الدينية والفلكية التي وصل عددها عشرة آلاف مجلد، وكان في المدرسة الأمينية برّواق الحرم المقدسي الشمالي غرفة مخصصة للكتب تدعى (المكتبة)،..^٣

وتتبع أهمية المكتبات في ذلك العصر أنّ الكتب كانت تنسخ من قبل نساخ، مما استدعى أن يكون ثمن الكتاب مرتفعاً للغاية^٤، فوفرت المكتبات مصدراً للتعليم والحصول على المعلومة بطريقة مجانية يحصل عليها كل من يريدّها^٥.

١ - هو " نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح: (٣٧٧ هـ - ٤٩٠ هـ)، شيخ الشافعية في عصره بالشام. أصله من نابلس. كان يعرف بابن أبي حافظ. وقام برحلة، وعمره نحو عشرين عاماً، فتقنه بصور وصيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة وبغداد. وأقام عشر سنين في صور، ثم تسع سنين في دمشق. واجتمع فيها بالإمام الغزالي، وتوفي بها. وكان يعيش من غلة أرض له بنابلس، ولا يقبل من أحد شيئاً. من كتبه الحجة على تارك المحجة في الحديث، والأمال، والتهديب وغيرها" الزركلي، الأعلام، ج٨، ص ٢٠.

٢ - هو " محمد بن فضل الله، الملقب بفخر الدين، (٦٥٩ هـ - ٧٣٢ هـ) محسن، كثير الآثار، من أهل مصر. كان قبطياً، من كتّاب دولة المماليك، وارتقى إلى أن ولي نظر الجيش، وعلا شأنه. وقيل: إنه أكره على الإسلام فامتنع، وهمّ بقتل نفسه. وتغيب أياماً. ثم أسلم وحج وأكثر من التصدق وبنى عدة مساجد بمصر، منها (جامع الفخر) في بولاق، وجامع الفخر في الروضة. وبنى مارستاناً (مستشفى) بمدينة الرمل، وآخر بمدينة بلبس. وعظم مقامه في أيام الملك الناصر محمد بن قلاوون، وله معه أخبار. وتوفي بمصر" الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ٣٣١.

(٣) - المكتبات في مدينة القدس، مؤسسة القدس للثقافة والتراث، <http://alqudsiana.com/index>

(٤) - من الأمور التي من خلالها يمكن الحكم على ارتفاع أسعار الكتب في هذا العصر ما وجد في الوثيقة التي تحمل رقم (ع / ٢٨) من وثائق الحرم الشريف حيث وردت فيها أسعار بعض الكتب بعد نسخها والتي من أبرزها:

١- كتاب المجموع للنووي ١٤٤ سلطانياً

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٢٠ سلطانية.

٣- كتاب منهاج العابدين للغزالي، ٢٦٠ سلطانية. ينظر: العسلي، كامل جميل، وثائق مقدسية تاريخية، ج٢، ص ٢٥٣، مؤسسة عبد الحميد شومان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

(٥) - النباهين، علي سالم، نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر، ص ٢٧٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م.

إضافة إلى ذلك كانت هناك مكتبات منتشرة في المساجد بفعل وقف عامة الناس الكتب عليها، كما كان هناك مجموعة من المكتبات الخاصة للفقهاء والعلماء والتي كان يستخدمها من يحتاجها علاوة عن أصحابها، ثم تحولت بعد ذلك لوقف بعد موت أصحابها.^١

وكان الوقف على هذه المكتبات يتم بأن يقوم الواقف بشراء الكتب ووقفها على تلك المكتبات. أو بشراء الكتب من الأسواق، أو من أصحابها، أو من النساخ، ودفع ثمنها من ريع الوقف، أو بدفع أجره للناسخ.^٢

وكان من أشهر المكتبات في فلسطين مكتبة المسجد الأقصى والتي تشير المصادر التاريخية إلى أنها كانت تحوي عشرة آلاف كتاب وألف مخطوط، وجزء كبير من هذه المخطوطات من المصاحف الشريفة.^٣

كما أن صاحب الأنس الجليل قد عدّ أكثر من ٤٤١ عالماً وقاضياً وخطيباً عاشوا وعملوا في بيت المقدس منذ الفتح الصلاحي حتى عام ٩٠٠ هـ، ولولا أن هؤلاء العلماء وجدوا أوقافاً تدرّ عليهم بما يكفيهم من مؤونة، لما تمكنوا من البقاء في بيت المقدس وعموم فلسطين^٤. كما يشير ذلك إلى قوة الحركة العلمية الكبيرة التي كانت موجودة في فلسطين آن ذاك.

وخلاصة القول: أنه من خلال النظر إلى واقع التعليم في فلسطين في العصر المملوكي، يجد الناظر أنّ انتشار التعليم في هذا العصر، كان له ركيزتان أساسيتان هما:

(١) - مؤسسة القدس للثقافة والتراث، المكتبات في مدينة القدس، <http://alqudsiana.com/index>، و الخطيب، محمد عثمان، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي (٦٤٨ هـ - ٩٢٣ هـ) دراسة وثائقية، ص ٩٠.

(٢) - عبد المعطي، عبد الغني محمود، (١٩٧٥م) التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، ص ١٩١، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

(٣) - عبد المهدي، عبد الجليل حسن، (٢٠٠٩ م) المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي: دورها في الحركة الفكرية، ص ٢٦٥، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى. وينظر: الخطيب، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي، من ص ٨٥ - ٨٧.

٤ - العلمي، مجير الدين، الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، من ٣٨٥ - ٤٠١، نسخة قديمة، الطبعة والتاريخ غير موجود.

أولاً: الاستقرار السياسي في فلسطين. حيث ساد الاستقرار في فلسطين بشكل كبير طيلة العهدين الأيوبي والمملوكي.

ثانياً: الوقف على التعليم وحجمه بالنسبة للمحل الذي يتعلم فيه الطلبة، وكلما كانت أرصاد الأوقاف أكبر على المؤسسة التعليمية كلما كانت جودة التعليم أكبر لا سيما إن رافق ذلك حسن الإدارة والتنظيم.

و إنَّ النهضة العلميّة قد بدأت في فلسطين بقوة بعد الفتح الصلاحي لبيت المقدس، وتعززت في عهد المماليك، وتحققت هذه النهضة العلميّة بفعل بناء المدارس التي استقلت عن المساجد، ومكاتب الأطفال (الكتاتيب)، والمكتبات العامة والخاصة، والزوايا والتكايا والأترية، إضافةً إلى حلقات التعلم في المدارس، وانتشار المذهب السنّي، وكان الوقف هو الدافع لاستمرار العمليّة التعليميّة، وتمثل ذلك في دفع نفقات المعلمين ومساعدتهم، ومساعدة الطلبة وإيجاد المأوى لهم، وتوفير الطعام والملبس لهم أحياناً، إضافة إلى أدوات التعلم من القرطاسية وأدوات الكتابة وكل ما يحتاجه المعلم والمتعلم. وكل ذلك ظهر من خلال الوثائق الوقفيّة التي وجدت في سجلات المحاكم الشرعيّة ومراكز البحث والتراث.

كما أنّه قد أمكن تعداد ٢٧٧ وقفية أوقفت على المؤسسة التعليميّة المختلفة بكل أشكالها في العصر الأيوبي والمملوكي، منها ١٦٤ وقفية محددة الدخل، و ١١٣ وقفية غير محددة الدخل، مما انعكس إيجاباً على ديمومة هذه المؤسسات واستمرارها^١.

(١) - الخطيب، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي، ص ٩٠.

المطلب الثالث: أثر الوقف على التعليم في فلسطين في العصر العثماني.

اهتمت الدولة العثمانية بالوقف، وتركز هذا الاهتمام بجودة وإدارة الوقف والإفادة منه، وعدم تسريبه، أكثر من اهتمامها بإضافة أوقاف جديدة^١، خاصة أن الأوقاف في البلاد الإسلامية ومنها فلسطين، كانت كبيرة للغاية، ويظهر ذلك في سلوك الدولة العثمانية في إدارة المدارس في القدس وعموم فلسطين.

وقبل أن أتحدث عن دور الوقف في مساندة التعليم في العهد العثماني، أود أن أنه أن الدولة العثمانية قد مكثت في فلسطين ما يقارب الأربعة قرون، وبالتالي لا يمكن القول أن سياسة وإدارة الوقف على التعليم قد كانت على نسق معين، بل تغيرت من فترة إلى أخرى، إيجاباً وسلباً.

ويمكن تقسيم المراحل التي مرّت بها العملية التعليمية في فلسطين إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة القوة والاستقرار، وهذه المرحلة تمتد من مجيء العثمانيين إلى فلسطين (١٥١٦ م)، بعد عهد المماليك إلى نهاية القرن الثاني عشر الهجري، (الثامن عشر الميلادي)، حيث حافظ العثمانيون على الزخم التعليمي الذي كان موجوداً في عهد دولة المماليك وزادوا عليه، كما شجعوا على الوقف على التعليم وزادوا من الأصول الوقفية الموقوفة عليه.^٢

استمرت مؤسسات التعليم بأداء دورها التعليمي كما كانت عليه في ظلّ الدولة المملوكية إلى نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر الميلادي. وكان التعليم في غالبه تعليمياً دينياً يقوم على تعليم القرآن والحديث وعلوم العربية.^٣

وفي هذه المرحلة عملت الدولة العثمانية على المحافظة على الأوقاف التي كانت قائمة والتي يُتموّل منها التعليم، ومنع الاعتداء عليها، ومراقبة شروط تنفيذ الوقفيات، ومنع الاختلاس وسوء

١ - مع أنه أضيفت أوقاف جديدة في الفترة العثمانية، ولكن بنسبة أقل من تلك التي أنشئت في زمن الأيوبيين والمماليك.

(٢) - شلح، محمد عبد الله، (٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ) التعليم في فلسطين في عهد الدولة العثمانية، ص ٩٩-١٠٠، دار الإحياء الثقافي، القاهرة، الطبعة الأولى.

(٣) - المصدر السابق، ص ١٠٣-١٠٦.

الإدارة أو التلاعب بها، بل وزادت عليها من خلال تخصيص جزء من الأراضي الزراعية التي كانت تملكها الدولة وكانت تمثل ثلث مساحة فلسطين آنذاك.^١

وهذه المرحلة تتجلى صورتها في وصف الرحالة التركي أوليا چلبي القدس لما زارها سنة ١٦٧٠م، وتحدث عن مساجدها، ومدارسها، ومكاتب التعليم، التي كانت تستوعب الكتاتيب قائلًا: " عدد المساجد والجوامع في القدس ٢٤٠، وأكثرها مبانٍ صغيرةً إذ إنّ المسجد الأقصى كبيرٌ بدرجةٍ تستوعب أهالي القدس برمتهم، وفي القدس كذلك ٧١ مدرسة، ٤٠ مكتب تعليم، ٧٠ تكية، ٦ خانات...."^٢

وهذه الفترة كان التعليم فيها مستقرًا على المدارس التي كانت موجودة على زمن الأيوبيين والمماليك، ودور الدولة العثمانية كان في فلسطين هو المحافظة على الأحباس التي كانت تمول العملية التعليمية وتشجع الناس لوقف المزيد على هذه المؤسسات. - وكان المذهب الحنفي هو المذهب الأوسع تدريسيًا من بين المذاهب كون الدولة العثمانية قد تبنت هذا المذهب رسمياً.^٣

وبقيت المدارس التي تم ذكرها في العهدين الأيوبي والمملوكي تؤدي دورها. ولم تقم الدولة العثمانية بالزيادة على المدارس التي ذكرها سوى مدرستين، وهما: مدرسة الصدقات الحكيمية، والمدرسة الدهرية.^٤

وبقيت الأوقاف التي كانت داعمة لهذه المدارس خلال الفترة التي سبقت سيطرة الدولة العثمانية على فلسطين هي ذاتها الأوقاف التي مولت المدارس خلال الفترة الأولى من الحكم العثماني باحتياجها من المال اللازم لتسيير شأنها، وكان دور الدولة العثمانية يتركز بتعيين المشرفين

(١) شلح، التعليم في فلسطين في عهد الدولة العثمانية، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) - النجار، مازن، صورة القدس العثمانية في القرن السابع عشر. مقال منشور على موقع <https://fairforum.org/article/65>/صورة-القدس-العثمانية-في-القرن-السابع-عشر ، تمت الزيارة بتاريخ

١/٨/٢٠٢١م.

(٣) - عبد الجبوري، أحمد حسين، القدس في العهد العثماني، ج٢، ص ٢٩٩.

(٤) - عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج٢، ٢٩٨ - ٣٧٠.

(٥) - الجالودي، عليان، (٢٠١٤ م - ١٤٣٥ هـ)، التحولات الفكرية في العالم الإسلامي - أعلام وكتب وحركات وأفكار - من القرن العاشر إلى الثاني عشر الهجري. هردن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١.

والفراشين والأساتذة وتنظيم الطلبة وعيّنت الدولة لكل مدرسة ناظراً للوقف، يقوم بمراقبة صرف ريع الوقف، وينظر فيه مخافة تسريبه أو العبث به،^(١) كما كان القائمون على هذه الأوقاف يقومون باقتطاع جزء منها لصالح ترميم هذه المدارس والتي كانت تحتاج لعملية ترميم مستمرة^(٢).

إلى جانب المدارس المذكورة، استمرت مكاتب الأطفال (الكتاتيب) أو ما عرف بـ (المكتب خانة) بتعليم أطفال المسلمين حتى سن البلوغ، وكان عادةً يشرف عليها مؤدب يعرف بمؤدب الأطفال، ويساعده في التعليم طالب يسمى بالعريف. وكان يدرس في هذه الكتاتيب القرآن والكتابة والأملاء والخط وأصول العقيدة وشيئاً من قواعد العربية^(٣).

وهذه المكاتب (الكتاتيب) كان ريعها من الوقف، ومن أبرز المكاتب التي عرفت في بداية القرن الثامن عشر الميلادي:

١- مكتب بيرام جاويش بن مصطفى (٩٤٧ هـ - ١٥٤٠ م) بجانب المدرسة الماورديّة بجوار الأقصى، وقد أوقف عليه أوقافاً كثيرة، منها " مبلغ ٥٠ ألف درهم عثماني وفتت على مصالح المكتب والرباط وعمارتها، ومصبنة، ومصبغة في حارة باب العمود، والدار والحوش في محلة باب العمود، وقرية بني نعيم، وقرية ومزرعة بني شجاع....."^(٤)

١. (١) - عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ص ٢٩٨ - ٣٧٠، العسلي: كامل جميل، معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (السجل ٩٢، ١٠٢٠) المجلد ٢، العدد ١، ص ٧-١٤١.

، وخصاونة، أسماء جاد الله، مدارس القدس الشريف في سجلات المحاكم الشرعية ١١١١ - ١١٦٣ هـ. - ١٧٠٠ 1750 م-، دراسة وثائقية، الصفحات ٧٠-٩٣.

(٢) - العسلي، "معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، (جدول ملحق رقم (١) نماذج من تعميمات مباني المدارس"، ص ١٤.

(٣) - عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج ٢، ص ٣٧٢.

(٤) - عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج ٢، ص ٣٧٣.

٢- مكتب طور غود أغا بن محمود: وبناء طور غود أغا بن محمود، وكان مصدر الإنفاق على هذا المكتب هو الوقف المتمثل بـ " الأوقاف النقدية الكبيرة وأرباحها، والمستخدمه عائداً لها لخدمة نفقات المكتب " ^١

٣- مكتب محمد أغا الطواشي: ويقع قرب قلعة القدس، وقد وقف عليها أوقافاً عديدة " منها أوقاف نقدية، وفرنان في سوق الطباخين، ودار في حارة باب حطة... " ^٢

كما كان هناك العديد من المكاتب التي أضيفت إلى المدارس القائمة وقتئذ، وسميت بأسمائها، ووقف عليها أوقافٌ عدة، منها المكتب الذي أضيف إلى المدرسة التنكزية وأوقف عليه أربعة دكاكين في باب السلسلة سنة ٩٢٥ هـ، وكذلك المكتب الملحق بالمدرسة الجوهريّة، ومكتب المدرسة الباسطية وغيرها... (٣)

وأما المكتبات العامة فقد استمرت بعض المكتبات التي كانت موجودة منذ العهد المملوكي بتأدية دورها، وأبرزها مكتبة المسجد الأقصى المبارك، وكان هناك خزانتان في المسجد الأقصى، أحدهما في مسجد قبة الصخرة والأخرى في المسجد الأقصى، وقد اهتم العثمانيون بهذه المكتبات وعينوا لها موظفاً يديرها (أمين المكتبة) وقاموا بتجليد الكتب وترميم الكتب التالفة شيئاً ما، وإقامة الكراسي الخشبية (منصات لحمل الكتب) ووضعها في المكتبات من أجل وضع الكتب عليها أثناء القراءة^٤. إضافة إلى مكتبات المدارس، حيث كان غالباً لكل مدرسة مكتبة يشرف عليها أمين المكتبة، وقاعة مخصصة للكتب^٥.

إضافة لذلك وجدت بعض المكتبات الخاصة لبعض العلماء والذين كانوا يوقفونها على طلبه العلم، ومن أبرز هذه المكتبات مكتبة محمد أمين الخليلي (١٠٥١ هـ - ١٦٤١ م) ^٦ وقد ضمت (٣٨٣

(١) - عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج٢، ص ٣٧٥.

(٢) - عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج٢، ص ٣٧٥.

(٣) - عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج٢، ص ٣٧٦.

(٤) - عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج٢، ص ٣٨٠-٣٨١.

(٥) - عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج٢، ص ٣٨٢.

^٦ - يعد من كبار علماء القدس، وكان له مكتبة نفيسة آن ذاك، وكانت تحتوي ٣٨٣ كتاباً في مجالات متنوعة منها التفسير والحديث والفقهاء والحساب واللغة وغيرها، أورثها العالمين الشيخ سليمان قاضي الشافعية في القدس،

كتاباً)، ومكتبة عبد القادر بن موسى الحسيني (١٠٥٤ هـ - ١٦٤٤ م)^١ وضمت (١١٧ كتاباً)، ومكتبة علي بن جار الله اللطفي (١٠٧٠ هـ - ١٦٥٩ م)^٢ وكان مفتي الحنفية في القدس وخطيب المسجد الأقصى المبارك، وضمت ١٢٠ كتاباً، ومكتبة بشير الدين بن محمد الخليلي (١٠٦٠ هـ - ١٦٥٠ م)، ومكتبة القاضي طه بن صالح بن يحيى (١٠٦٧ هـ - ١٦٥٦ م) وهو نائب قاضي القدس وكان مدرساً بالمدرستين الأشرفية والفارسية وضمت خمسين كتاباً.^٣

ولكن أشهر هذه المكتبات مكتبة الشيخ محمد الخليلي (١١٤٧ هـ / ١٧٣٤ م)، وقد ضمت ما يقارب السبعة آلاف كتاب^٤.

المرحلة الثانية: وهذه المرحلة يمكن وصفها بمرحلة الضعف.. وتبدأ من بداية القرن التاسع عشر الميلادي إلى منتصفه تقريباً (١٨٠٠ م - ١٨٥٠ م)، وفي هذه المرحلة انشغلت الدولة العثمانية بالحروب الخارجية، مما انعكس سلباً على النظام التعليمي وإدارة الوقف في فلسطين. وبدأت الحركة العلمية تضعف نتيجة ضعف الدولة العثمانية، وسربت كثير من الأوقاف الموقوفة على المدارس. فقد كانت الدولة العثمانية في أوج قوتها في عهد سليم الأول، ولكن في عهد سليمان القانوني (ت: ٩٧٤ هـ - ١٥٦٦ م) بدأت بوادر الضعف تتسرب إلى أركان الحكم حيث تدخلت زوجته روكسلانا لمنع تولي الأمير مصطفى الخلافة لصالح ابنها سليم الثاني، وتم قتل الأمير مصطفى وابنه الرضيع.^(٦)

والشيخ داوود ولدي أبو الهدى الدجاني. ينظر: الجبوري، القدس في العهد العثماني (١٦٤٠ - ١٧٩٩ م)، ج٢، ص ٣٨٣.

١ - " شيخ الحرم القدسي، ورئيس المؤذنين فيه، كان له مكتبة ضمت ١١٧ كتاباً في مجالات متنوعة " الجبوري، القدس في العهد العثماني (١٦٤٠ - ١٧٩٩ م)، ج٢، ص ٣٨٣.

٢ - " مفتي الحنفية في القدس، وخطيب المسجد الأقصى المبارك، كان محققاً للكتب، قوي الحافظة، أديباً وشاعراً، ترك مكتبة تزيد عن ١٢٠ كتاب في مختلف المواضيع، وقفها على طلبه العلم " الجبوري، القدس في العهد العثماني (١٦٤٠ - ١٧٩٩ م)، ج٢، ص ٣٨٣.

٣ - الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج٢، ص ٣٨٣-٣٨٨.

٤ - الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج٢، ص ٣٩٣.

٥ - شلح، محمد عبد الله، التعليم في فلسطين في عهد الدولة العثمانية، ص ٩٩-١٠٠.

٦ - الصلابي، علي، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٢٧٦، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، بور سعيد: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط ١.

وبسبب انشغال الدولة بإخماد الثورات التي قامت ضد الحكم العثماني، ومقارعة أعدائها على كل الجبهات أدى ذلك إلى ضعف الحركة العلمية في فلسطين.^١

وتبين البيانات الوقفية أنّ الأوقاف قد تناقصت بشكل كبير ففي القدس أصبح عدد المدارس القائمة على الوقف لا يتعدى الأربعة عشر مدرسة على النحو التالي:^٢

المدرسة	الأوقاف التي تبقت لهذه المدرسة
الأسعدية	أراضي في بيت صفافا وصور باهر ^٣
التنكزية	"ضيعة عين قينا غرب رام الله ونصف حمام العين." ^٤
الباسطية	"قرية صور باهر." ^٥
الجهاركية	نصف قرية بيت ساحور ^٦

(١) - الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ٢٧٨-٥٠٤.

٢ - جاموس، فريدة محمد علي (٢٠١٠ م)، دور العلماء في النظام التعليمي في القدس في أواخر العهد العثماني ١٩١٧، م- ١٨٠٠. ص ٥٠-٥١، جامعة بير زيت، رسالة ماجستير (غير منشور) و ينظر أيضاً أنظر أيضاً مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية -أبوديس .ملف رقم (٣٣ / ٢،١٨ /؟؟ /١٣)، وملف رقم (٤٤ / ٢،١٨ / ١٣ / ٨٨٩)، وملف رقم (٤٤ / ٤،٣ / ٤٤ / ١٣٦ / ١٣).

٣ - العسلي، "معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس"، ص ١١٣. (السجل ٩٢، ١٠٢٠).

٤- العسلي، "معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس"، ص ١١٣. (السجل ٩٢، ١٠٢٠).

٥- المصدر نفسه، السجل (١٨٤، ص ٢٨، لسنة ١٠٩٣/١٠٩٣).

٦ - العسلي، "معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس"، ص ١١٣، (السجل ٩٢، ١٠٢٠).

الجوهريّة	"قرية زيتون ظاهر مدينة غزة وقرية كوفيا من أعمال مدينة غزة" ^١
الزمنية	٢٤/١٦ قيراط من قلقيلية
السلطانية (الأشرفية)	أراضي قرية السافرية وبيت دجن.
الصلاحية	دكاكين في سوق العطارين وكل قرية عين سلوان وبستان بالقرب من باب المغاربة.
الغادرية	" خان بسوق القطنين بالقدس يعرف بخان الغادرية يشتمل على علوي وسفلي ومخازن ودكاكين علوية وسفلية عددها ستة." ^٢
المنجكية	"أربعة أخماس الحمام الموجود في مدينة صغد قرب قلعتها" ^٣
الموصلية	"مزرعة وربع قرية نعلين وربع قرية البيرة وثلاثة قراريط في قرية جبع." ^٤
الأفضلية	الأراضي والمساكن القريبة من حائط البراق. ^٥
الخاتونية	"قرية دير جرير بظاهر القدس" ^٦

^١ - العسلي، "معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس"، السجل: (٥٨، ص ١١٢١، سنة ٩٨٥- والسجل ٥٦، ص ٤٠٦، سنة ٩٧٩ هـ).

(٢) - المصدر نفسه، السجل (٢٢، سنة ١٠٢٠).

(٣) - المصدر نفسه السجل (٥٧، ص ٢٨، لسنة ٩٨٤/٩٨٥).

(٤) - المصدر نفسه، السجل (٢٠١، ص ٢٨٤، سنة ١١١٥).

(٥) - المصدر نفسه، السجل (١٨٤، ص ٣١٢، سنة ١٠٩٢ هـ).

(٦) - المصدر نفسه، السجل (١٨٤، ص ٣١٢، سنة ١٠٩٢ هـ).

وبالمقارنة بين الأوقاف التي كانت موجودة على بعض المدارس قبل عام ١٨٠٠ م وما بعدها، يجد الباحث فارقاً في الأوقاف، فمثلاً المدرسة الصلاحية كان صلاح الدين قد أوقف عليها سوق القطانين من البلدة القديمة في القدس، وبلدة سلوان، ووادي سلوان - وكان وادياً مشهوراً بالزراعة - ، كما أنّ هناك أوقافاً شاسعة من أراضٍ ومبانٍ موزعة في القدس وحولها موقوفة على هذه المدرسة^١. بينما بعد عام ١٨٠٠ م لم يتبق سوى ما ورد في الجدول السابق.

وأما المدرسة التنكزية، فقد كانت الأوقاف عليها ثلاث دخل قرية عين قينة من قرى محافظة رام الله حالياً، وكان الوقف يشمل الأراضي المزروعة وغير المزروعة، وكذلك يوجد حمامان وطبقتان فوق مستحم آخر على رأس درج العين، وثلاثة عشر دكاناً في سوق القطانين، وتسع دكاكين قرب المدرسة، وواحد وعشرون دكاناً في غزة...^(٢) وأما ما ورد في الجدول فيبين الاضمحلال الذي حل بأوقاف هذه المدرسة. وكذلك بقية المدارس، وهذا يعني بالضرورة ضعف الحياة العلمية، التي سادت مع بدايات القرن التاسع عشر وتسرب الأوقاف التي كانت موقوفة على التعليم في فلسطين.

المرحلة الثالثة: وتسمى مرحلة الإصلاح.

وقامت فيها الدولة العثمانية بحصر الأراضي وتصنيفها، وقامت بإصدار قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨ م. وقد جاء مفصلاً للأوقاف، ففي المادة الرابعة من القانون. قسمت الوقف إلى وقف صحيح وغير صحيح، وجعلت الأوقاف غير الصحيحة ملكيتها عائدة لخزينة الدولة، وهذا بدوره قلص الوقف بشكل كبير جداً عما كان عليه في فلسطين.^٣

وهذا القانون ذاته لم يسمح بوقف الأراضي إلا إذا كانت ملكاً لصاحبها وضمن الحدود المشمولة بالعمران أو ما يجاورها مجاورة شديدة، حيث جاء في المادة (١٢١) من القانون المذكور :

(١) - الدرمداش، حسناء محمود محمد، أثر الوقف في فلسطين في العصر الأيوبي، ص ١٣.

(٢) - المصدر السابق، والعلمي أحمد، المدارس المملوكية في القدس، ص ٣١.

٣ - ينظر، قانون الأراضي العثماني، المادة الرابعة، ١٩٥٨م. موقع مقام <https://maqam.najah.edu/legislation/169> تم زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠/٨/٢٠٢١م.

" لا يمكن لأحد أن يوقف لجهة ما الأراضي المتصرف بها بالطابو ما لم تمتلك له تملكاً صحيحاً".^(١).

وهذا بدوره قلص أراضي الوقف في فلسطين إلى ما يقارب ١٠٠٠٠٠٠٠ دونم (مائة ألف دونم وهي مساحة أقل بكثير مما كان موقوفاً، والذي يقدر بسدس مساحة فلسطين التاريخية وبالباغة ٢٧٠٠٠ كم^٢).

ولعلّ من أبرز القضايا التي جعلت الدولة تعمل على تقليص الأراضي الوقفية، هو ما أسمته بعملية الإصلاح التعليمي، حيث أعادت صياغة العملية التعليمية بشكل جديد يختلف عما كانت عليه من قبل، سواءً من حيث التقسيم للمراحل التعليمية، أو من حيث تبعيّة هذه المراكز التعليمية للنّاس مباشرة، لتتحول تبعيتها للدولة مباشرة، أو من حيث الإنفاق على التعليم ورواتب المدرسين، أو من حيث المناهج والأهداف التي ترمي إلى تدريسها..

وقد قسمت الدولة العثمانية التعليم إلى قسمين:

القسم الأول: المدارس الحكومية، وهذه تقسم إلى عدة مراحل (ابتدائية، رشدية، إعدادية، سلطانية، عالية).

القسم الثاني: المدارس الخاصة: وكانت تدار من قبل أشخاص بعينهم وتشرف عليهم الدولة^٢.

ومنذ عام ١٨٣٩م إلى عام ١٩١٧م أصبح ريع الوقف مقتصرًا على المساجد التي تعطى بها حلق العلم، والمدارس التي كانت قائمة في القدس في أواخر العهد العثماني، والخوانق والمكتبات وبعض المدارس الشرعية الخاصة^٣.

(١) - قانون الأراضي العثماني، المادة ١٢١.

(٢) - حسن، فاطمة محمد محمود، "المدارس الشرعية في مدينة القدس خلال القرن التاسع عشر: دراسة تأصيلية". مجلة البحث العلمي في التربية، ع: ١٨، ج٣، ص ٥٦١ - ٥٧٠، جامعة عين شمس - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية.

(٣) - حسن، فاطمة محمد محمود، "المدارس الشرعية في مدينة القدس خلال القرن التاسع عشر: دراسة تأصيلية". ٥٦١ - ٥٧٠.

المطلب الرابع: الأوقاف التعليمية في فلسطين من عصر الانتداب البريطاني إلى وقتنا الحاضر.

في ٢٤ من أكتوبر عام ١٩١٧ م أحكم الجيش البريطاني قبضته على القدس ضمن الحرب العالمية الأولى، وأعلن القائد العام للجيش الغازي الأحكام العرفية^١. ودمج الطابو والقضاء الشرعي في دائرة واحدة سيطر عليها الصهيوني نورمان بنتويتش "Bentwich.N" وذلك من أجل التمهيد لخدمة المشروع الصهيوني الوليد على أرض فلسطين^٢.

إلا أنّ تسليم الأوقاف الإسلامية والمؤسسات الإسلامية لمتولي صهيوني، جعل أصوات المسلمين تتعالى بضرورة تولية أمور المؤسسات والأراضي الإسلامية لهيئة إسلامية. وهذا ما وافقت عليه سلطة الانتداب، وقامت بتشكيل أول مجلس إسلامي منتخب من عموم مدن فلسطين بقيادة أمين الحسيني وسمي بالمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ومقره القدس. واستمرّ بقيادة الأوقاف والمقدسات الإسلامية حتى عام ١٩٣٧ م^٣.

وهنا لا بد من نكر أمر هام قام به المجلس الإسلامي الأعلى منذ تأسيسه عام ١٩٢١ م، وهو قيامه بإحياء الأرض الوقفية المندرسة، وإثبات ملكيتها للأوقاف، وتوسيع نطاق الأراضي الموقوفة من الأراضي الأميرية، والتي كانت الدولة العثمانية قد حصرت الأراضي الوقفية فيها، وأعادتها إلى خزينة الدولة، وهذا التوسع من قبل المجلس كان من أجل التصدي للحركة الاستعمارية ومنع تسريب الأراضي^٤.

دعا المجلس إلى رصد الأوقاف وأخذ الموافقة على عدم دفع رسوم ضريبية عن الأراضي الوقفية، وكانت البداية عام ١٩٣٤ م، لكن مرت ثلاث سنوات دون أن يكون هناك تقدّم يذكر في هذا

^١ - الزاملي، سالم إبراهيم، (٢٠١٦ م.)، فلسطين في التقارير البريطانية (١٩١٧ م - ١٩٤٧ م)، ص ١١٨، دار مصر: ابن رشد، الطبعة الأولى.

^٢ - البرغوثي، عمر صالح، وطوطح خليل، "تنظيم أراضي الأوقاف في فلسطين وضبطها ١٨٢٦ - ١٩٤٨ م.

^٣ - أبو غزالة، هبة حسان أحمد، المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بين التبعية لحكومة الانتداب البريطاني واستقلالية القرار في إدارة شؤون الأوقاف، ١٩٢٢-١٩٤٨ م، ص ٣.

^٤ - البرغوثي، عمر صالح، وطوطح خليل، "تنظيم أراضي الأوقاف في فلسطين وضبطها ١٨٢٦ - ١٩٤٨ م

المجال، ثم مددت حكومة الانتداب بطلب من المجلس الإسلامي عملية رصد الأراضي الوقفية لعام آخر، ثم مددت مرات عدة حتى عام ١٩٤٧م، لكنّ دون المقدرة على حصر الأوقاف التي كانت كبيرةً للغاية، وكان عدد الموظفين قليلًا جدًا، بالإضافة الى المعوقات التي وضعتها حكومة الانتداب.^١

في هذه الفترة كانت المعاهد التي تنضوي تحت المجلس الإسلامي الأعلى والمشرف على الأوقاف الإسلامية معدودة وهي:

- دار الأيتام الإسلامية: أسسها المجلس الإسلامي الأعلى عام ١٩٢١م، يتعلم فيها أيتام المسلمين الحرف المختلفة، مثل الطباعة والنجارة والحدادة... وينفق عليها من مال الوقف.^٢ وما زالت الى وقت كتابة هذه الرسالة تؤدي دورها في التعليم المهني وتنفق عليها وزارة الأوقاف الأردنية وأخرى تابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية موجودة في العيزرية.^٣

- مدرسة البنات الإسلامية: وقد ذكرها صاحب المفصل في تاريخ القدس وذكر أنّ المجلس الإسلامي كان يمولها من أموال الوقف.^٤

- كلية روضة المعارف الوطنية. و تقع في الجهة الشماليّة من صحن مسجد قبة الصخرة في القدس، أنشأها الشيخ محمد الصالح عام ١٩٠٦م. تبعت عام ١٩١٨م للنادي العربي الذي كان يرأسه الحاج أمين الحسيني، وكان تمويلها من المال الوقفي الذي كان يصرف على المدارس الإسلامية لا سيما المدرسة المنجكية.^٥

^١ - الشلبي، سهيلا سليمان (٢٠١٠م)، "التسجيل المجاني للأوقاف الإسلامية في فلسطين (١٣٦٣ هـ/ ١٣٦٤ هـ)

- هـ ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥م - ١٩٤٤م" المجلة الاردنية للتاريخ والآثار، المجلد الرابع، العدد ٤، ص ٧.

^٢ - العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٤٤٤.

^٣ - ينظر موقع مؤسسة دار الأيتام الإسلامية الصناعية على موقع الشبكة العنكبوتية،

<https://www.daralaytam.ps>. تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢١م.

^٤ - العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٤٤٤.

^٥ - العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٤٤٤.

- المدرسة المحمدية. 'ومدرسة الفلاح' ومدرسة الحكمة^٢

وتعد واردات الأوقاف هي الأكبر للمجلس، فقد شملت ما سمي بالأعشار الوقفية وإيجار العقارات الوقفية والأحكار^٤

وأما المدارس التي كان ينفق عليها المجلس فقد بلغت خمس عشرة مدرسة^٥، وبلغت مصروفات المجلس على دار الأيتام عامي ١٩٢٢-١٩٢٣م (٢٦٢٩ جنيه فلسطيني) بينما بلغت لعام (١٩٢٣م/ ١٩٢٤م) ما قيمته (٧٤٠ جنيه فلسطيني)، وبلغت مصروفات دار كتب المسجد الأقصى (١٩٣ جنيه فلسطيني) لنفس العام، وبلغت نفقات الكلية الإسلامية لعام ١٩٢٣م/ ١٩٢٤م (١٦٤٣ جنيه فلسطيني) وجاء في بند المصروفات لعام ١٩٢٦م/ ١٩٢٧م، أن قيمة المعونات للمدارس عدا مدرسة الأيتام والكلية الإسلامية بلغ ١٥٥٩ جنيه فلسطيني، بينما بلغت نفقة البعثات العلمية (٧٣٤ جنيه فلسطيني) والمكتبة الإسلامية (١٠٠ جنيه فلسطيني)^٦.

وبعد عام ١٩٤٨م وقعت من فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي البغيض، مما زاد الأمر تعقيداً بالنسبة للأموال الوقفية التعليمية.

ومن هنا يمكن القول بأن الوقف أصبح يقسم في فلسطين ثلاثة أقسام:

الوقف الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٤٨م. والوقف الواقع تحت الحكم الأردني وهو ما كان فيما تبقى من أراضي الضفة الغربية. والوقف في قطاع غزة.

أما الأراضي الواقعة تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي. فبعد احتلال أكثر من ٧٨٪ من أرض فلسطين التاريخية عام ١٩٤٨م قامت العصابات الصهيونية بوضع آلية للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن بينها أراضي الوقف والتي كانت تمثل جزءاً كبيراً من الأراضي والعقار،

^١ - العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٤٤٤.

^٢ - المصدر نفسه، ص ٤٤٤.

^٣ - المصدر نفسه، ص ٤٤٤.

^٤ - علقم، سيرين عز الدين، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م)، المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين (١٩٢٢م - ١٩٢٩م)، ص ٧٥، جامعة القدس، رسالة ماجستير، (غير منشور).

^٥ - علقم، المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين (١٩٢٢م - ١٩٢٩م)، ص ٦٠.

^٦ - علقم، المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين (١٩٢٢م - ١٩٢٩م)، ص ٧٤.

وتمثلت هذه الآلية إمّا بالاستيلاء مباشرة على الأرض الوقفية تحت دعاوى مختلفة، وإمّا مسح أراضي الوقف واعتبارها أراضي دولة، وإمّا تشكيل ما يسمى بلجان الأمناء الذين يتولون الإشراف على أرض الوقف وبالتالي السيطرة عليها.^١

ويقدر أن هناك ١٠٠ ألف دونم من الأراضي الوقفية تقع في المنطقة المحتلة عام ١٩٤٨م، تمّ السيطرة عليها من قبل العصابات الغازية، وإسقاط يد المؤسسة الوقفية الإسلامية عنها والمتمثلة بالمجلس الإسلامي الأعلى.

أصبحت الأوقاف الإسلامية بعد عام ١٩٤٨م تابعة لما يسمى بوزارة الأديان الإسرائيلية، وتوقف الوقف عن دعم التعليم، وهناك بعض دور القرآن الكريم والحديث التي يشرف عليها أهل الخير وليست الجهات الوقفية.

وأما الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة. فقد أديرت منذ عام ١٩٤٨م وحتى عام ١٩٦٧م من قبل الدولة الأردنية، وكانت الأوقاف في هذه الفترة تابعة لوزارة الأوقاف الأردنيّة. وبعد احتلال عام ١٩٦٧م وحتى قدوم السلطة الفلسطينية، كانت الأوقاف في الضفة الغربية وغزة باقية تحت إدارة الأوقاف الأردنية والمصرية.

خلال هذه الفترة أنشئت العديد من المدارس الشرعيّة في القدس الشرقية والضفة الغربية، وكانت مدعومة من ريع الأوقاف، ومن أبرز هذه المدارس والكلّيّات.

أولاً: ثانوية الأقصى الشرعية للبنين: تم إنشاء هذه المدرسة عام ١٩٥٨م، وكانت وما تزال تابعة لوزارة الأوقاف الأردنيّة، كما أنّ مسماها كان في بداية الأمر (المعهد العلمي الإسلامي)، ولكن في عام ١٩٦٣م تمّ التوافق على تحويل مسماها إلى المسمى الحالي، وكانت في البداية عبارة عن المرحلة الثانوية، ولكن بعد عام ١٩٩١م تمّ إضافة المرحلة الأساسية المتوسطة إليها.^٢ " وتقع

١ - الصلاحيات، سامي محمد، (٢٠١١م - ١٤٣٢هـ)، الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، ص ٤٣. مركز الزيتونة، الطبعة الأولى.

٢ - عابدين، محمد عبد القادر، التعليم الشرعي في مدارس القدس ومعاهدها، بحث منشور على موقع

http://188.166.160.81/passia_old/passia.org/meetings/2004/Mohammed-Abdeen-

[2004.htm](http://188.166.160.81/passia_old/passia.org/meetings/2004/Mohammed-Abdeen-2004.htm) تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١م.

المدرسة حالياً في الأروقة الشماليّة الشرقيّة للمسجد الأقصى المبارك ما بين بابي الأسباط" وحنة. وكان الهدف الرئيسي للمدرسة حين تأسيسها الإعداد الوظيفي لمنتسبيها من أجل شغل وظائف التدريس والوعظ والإمامة، وكان يتمّ توظيفهم حال تخرجهم وإنهاء الصف الثالث الثانوي وحصولهم على إجازة خاصة بذلك. وكان قسم محدود من الطلبة يتابع دراسته خارج فلسطين وخصوصاً في الأزهر الشريف. تطور الهدف لاحقاً ليصبح تثقيف الطلبة والارتقاء بوعيهم الديني.^١

ثانياً: الثانوية الشرعية للبنات: تأسست عام ١٩٧٨م وتشرف عليها دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس، وتقع المدرسة في الجانب الغربي من المسجد الأقصى المبارك بجانب مئذنة باب السلسلة.^٢ ثالثاً: دار القرآن الكريم: وتقع مقابل باب السلسلة، وتشرف عليها دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس.^٣

رابعاً: دائرة الحديث الشريف: وتقع بالقرب من قبة الصخرة المشرفة، وتشرف عليها وتدعمها دائرة الأوقاف الإسلامية.^٤

خامساً: مكتبة المسجد الأقصى المبارك: وتقع إلى جوار المسجد القبلي تجاه المتحف الإسلامي، وكان المبنى يعرف في السابق بمسجد النساء، وكان افتتاح المكتبة عام ١٩٢٢ م، وعرفت في البداية بدار كتب المسجد الأقصى، وقد جمعت الكثير من المخطوطات التي كانت متناثرة في خزائن المسجد الأقصى، وهناك جناح يتبع للمكتبة يقع تحت المسجد القبلي ويسمى بالمكتبة الختنية، وهناك جناح في المكتبة معني بكتب الأطفال والناشئة.^٥

^١ - عابدين، محمد عبد القادر، التعليم الشرعي في مدارس القدس ومعاهدها، بحث منشور على موقع http://188.166.160.81/passia_old/passia.org/meetings/2004/Mohammed-Abdeen-2004.htm

^٢ - المصدر نفسه.

^٣ - المصدر نفسه.

^٤ - المصدر نفسه.

^٥ - مكتبة المسجد الأقصى المبارك، موقع المكتبة على الشبكة العنكبوتية، <http://aqsalibrary.org>. تمّ

زيارة الموقع بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١م.

وأما المدارس والمعاهد التي تتفق عليها وزارة الأوقاف الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة فهي:

أولاً: مدرسة جنين الشرعية: وقد تمّ تأسيسها عام ١٩٧٥م وتقع في مدينة جنين وهي مدرسة ثانوية تعنى بتدريس الذكور فقط.

ثانياً: مدرسة ذكور البيرة الشرعية: تمّ تأسيسها عام ١٩٨٠م، وتقع في مدينة البيرة.

ثالثاً: مدرسة ذكور قلقيلية الشرعية: وتقع في مدينة قلقيلية، وقد تمّ تأسيسها عام ٢٠٠٠م.

رابعاً: مدرسة إناث الشرعية الثانوية قلقيلية: وتقع هذه أيضاً في مدينة قلقيلية تمّ تأسيسها عام ٢٠٠٠م.

خامساً: مدرسة ذكور طولكرم الشرعية الثانوية. وتمّ تأسيسها عام ١٩٩٧م وتقع في مدينة طولكرم.

سادساً: مدرسة إناث طولكرم الشرعية: وتقع في مدينة طولكرم وتمّ تأسيسها عام ٢٠٠٠م.

سابعاً: مدرسة ذكور قراوة بني حسان الشرعية: وتقع في محافظة سلفيت وتحديداً في قرية قراوة بني حسان وتمّ تأسيسها عام ٢٠١٧م.

أما المدارس الشرعية في قطاع غزة فهي:

- معهد فلسطين الديني (الأزهر)، وتأسس عام ١٩٥٤م.

- مدرسة الأوقاف الشرعية للبنين بمدينة غزة. تمّ تأسيسه عام ١٩٩٦م

- مدرسة الأوقاف الشرعية للبنات في محافظة خان يونس وتمّ تأسيسها عام ١٩٩٨م.

وتقوم وزارة الأوقاف الإسلامية بتوفير الإنفاق على هذه المدارس الشرعية، حيث توفر الوزارة الخدمات الآتية:

- " التدريس المجاني والطالب المنتسب لا يدفع أية رسوم. وتوفير جميع الكتب المدرسية (المقررة في وزارة التربية والتعليم) والمنهاج الشرعي مجاناً لجميع الطلاب. وتوفير الحقائب

والكراسات والقرطاسية للطلاب والطالبات. وتوفير الزي المدرسي لجميع الطلاب والطالبات. وتوفير
المواصلات للطلبة. توفير وجبات من الطعام.^١

وأما المعاهد الشرعية التابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية فهي:

١- كلية العلوم والدراسات الإسلامية، قفيلية: وهي كلية شرعية نشأت عام ١٩٩٤ م، وتعنى
بتدريس العلوم الشرعية، كانت تعطي الشهادة الجامعية المتوسطة - الدبلوم - ثم تحولت
إلى كلية جامعية تعطي شهادة البكالوريوس في العلوم الشرعية^٢.

٢- كلية العلوم الإسلامية في الظاهرية: وهي كلية جامعية وتم تأسيسها سنة ٢٠١٤ م.^٣

٣- كلية الدعوة الإسلامية - غزة وتم العمل فيها في عام ١٤٢٠ هـ

وخلاصة القول: إن الأوقاف الإسلامية في فلسطين ومنذ قدوم الانتداب البريطاني إلى يومنا هذا،
تعاني من السلب والضياع بسبب تسلط المحتل البريطاني ثم الإسرائيلي على أرض فلسطين بشكل
عام وعلى أرض الوقف بشكل خاص، وأن هذا التسلط والمصادرة كان يسمى الحق القانوني، وذلك
عبر تشريعات خاصة، تصدر الأراضي الوقفية وتمنحها للاحتلال، وأحياناً تصادرها بشكل مباشر،
مما كان له أثر بالغ على التعليم الذي كان ريعه يستند على الأوقاف بشكل كبير.

^١ - خلف الله، محمود إبراهيم عواد، (١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٢ م)، واقع المشكلات التي تعترض المدارس الشرعية
بمحافظة غزة، وسبل التغلب عليها، ص ٩٣.

^٢ - كلية العلوم والدراسات الإسلامية، <https://dicq.edu.ps> تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١ م

^٣ - الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني ،
<http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/ViewService?ID=3031> تم زيارة الموقع بتاريخ
٢٢/٦/٢٠٢١ م.

^٤ - موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - غزة - [http://www.palwakf.ps/ar/index.php/post-](http://www.palwakf.ps/ar/index.php/post-details/3811)
[details/3811](http://www.palwakf.ps/ar/index.php/post-details/3811) تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ م.

إضافة لذلك فإنّ الوقف لم يعد داعماً رئيسياً للتعليم في فلسطين بسبب إهمال الوقف وقلّة ريعه، وبسبب أنظمة الدولة العثمانية، ثمّ الانتداب البريطاني، ثمّ الاحتلال الإسرائيلي، ثمّ سياسة السلطة الفلسطينية والتي أتبعّت التعليم للدولة مباشرة، وخلعت عباءة الوقف عن التعليم إلا القليل من المدارس وبعض الكليات الشرعيّة، مما قلل من أثر الوقف الداعم للتعليم في فلسطين.

المبحث الثالث: مؤسسات التعليم العالي في فلسطين ومصادر الإنفاق عليها في الوقت المعاصر (نظرة عامة).

قبل الحديث عن كيفية مساهمة الوقف التعليمي في علاج مشكلة الاستدامة المالية لمؤسسات التعليم العالي في فلسطين، لا بد من الوقوف على طبيعة التعليم العالي الفلسطيني من حيث تصنيف مؤسسات التعليم العالي حسب القانون الفلسطيني، وعدد المؤسسات التعليمية وأعداد الطلبة التقريبي، ومتوسط مساهمة الطلبة في إيرادات هذه الجامعات، ونفقات هذه الجامعات وغيرها..

وقد بنيت هذا المبحث على مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تصنيف مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني.

المطلب الثاني: مؤسسات التعليم العالي الواقعة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمعتمدة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الثالث: أهم مصادر الدعم للمؤسسات التعليمية الجامعية.

المطلب الرابع: الدوافع التي أدت إلى تراجع دور الوقف في دعم التعليم في فلسطين .

المطلب الأول: تصنيف مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني.

حسب قانون التعليم العالي الفلسطيني " رقم (١١) لسنة ١٩٩٨م مادة رقم (١٠) فقد تمّ تصنيف المؤسسات التعليمية إلى حكوميّة^١ وعامة^٢ وخاصة^٣.

وجميع المؤسسات التعليميّة لا بد لها حين إنشائها من الموافقة على إجازتها من مجلس الوزراء الفلسطيني.^٤

وقد صنف قانون التعليم الفلسطيني المؤسسات التعليمية إلى:

أ- الجامعات: " وهي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعيّة، وتقدم برامج تعليميّة تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى" وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليميّة تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم"^٥

ب- الكليات الجامعيّة: " وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليميّة أكاديمية أو مهنية، تنتهي بمنح درجة البكالوريوس، وللكلية الجامعيّة أن تقدم برامج تعليمية و/ أو مهنية و/ أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم."^٦

ت- البولي تكنك: " وهي المؤسسات التي تقدم برامج مهنية و/ أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات الدبلوم وللبولي تكنك أن تقدم برامج تقنية و/ أو مهنية وتنتهي بمنح درجة البكالوريوس و/ أو "الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المهنية، و/ أو التقنية."^٧

^١ - أي تقوم على رعايتها الحكومة الفلسطينية بشكل كامل.

^٢ - لا تتبع للحكومة بشكل كامل، ولا تتبع كذلك للقطاع الخاص، وإنما لها هيئات إدارية ومجالس إدارة تقوم عليها لخدمة المجتمع.

^٣ - أي تتبع للقطاع الخاص، ولكنّ الإشراف يكون تحت مظلة مجلس التعليم العالي الفلسطيني.

^٤ - قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ م بشأن التعليم العالي، منشور على موقع

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12691>

^٥ - المصدر نفسه.

^٦ - المصدر نفسه.

^٧ - المصدر نفسه.

ث- كليات المجتمع: وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية و/ أو مهنية و/ أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة تنتهي بمنح شهادة الدبلوم الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم.^١

المطلب الثاني: مؤسسات التعليم العالي الواقعة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمعتمدة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

بلغ عدد المؤسسات التعليمية حتى عام ٢٠٢٠م في الضفة الغربية وقطاع غزة ٥١ مؤسسة تعليمية موزعة على جامعة وكلية جامعية وكلية مجتمع وتعليم مفتوح حسب الجدول التالي^٢:

نوع المؤسسة	جهة الإشراف	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
جامعة تقليدية	حكومية	٢	١	٣
	عامة	٦	٢	٨
	خاصة	٢	٣	٥
	المجموع	١٠	٦	١٦
كلية جامعية	حكومية	٥	٣	٧
	عامة	١	-	١
	خاصة	٤	٢	٨
	وكالة الغوث	١	-	١

^١ - قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ م بشأن التعليم العالي، منشور على موقع <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12691>

^٢ - الجدول أعلاه مقتبس من الدليل الإحصائي السنوي لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٢٠م. ص٧.

المجموع	١١	٦	١٧
كليات متوسط مجتمع	حكومية	١	٢
	عامة	١	٧
	خاصة	٢	٦
	وكالة الغوث	٢	٣
	المجموع	٦	١٨
التعليم المفتوح	عامة		١
	خاصة		١
	المجموع		٢
المجموع العام	٣٤	١٧	٥١

والمؤسسات التعليمية هي:

أولاً: الجامعات^١:

١. جامعة الأزهر
٢. الجامعة الإسلامية
٣. جامعة الأقصى
٤. جامعة غزة
٥. جامعة فلسطين
٦. جامعة فلسطين الأهلية
٧. جامعة الخليل

^١ - موقع وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، <http://www.mohe.pna.ps/Higher-Education/Institutions/Universities> تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٢١ م.

٨. جامعة بولتكناك فلسطين
٩. جامعة بيت لحم
١٠. جامعة القدس
١١. جامعة القدس المفتوحة
١٢. الجامعة العربية المفتوحة - فلسطين
١٣. جامعة بيرزيت
١٤. جامعة النجاح الوطنية
١٥. جامعة فلسطين التقنية-خضوري
١٦. الجامعة العربية الأمريكية
١٧. جامعة الإستقلال
١٨. جامعة الإسرائء
١٩. جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا
٢٠. جامعة دار الكلمة للفنون والثقافة
٢١. جامعة نابلس التقنية

ثانياً: الكليات الجامعية^١

كلية فلسطين التقنية دير البلح	جامعة فلسطين التقنية خضوري - العروب
كلية ابن سينا للعلوم الصحية	جامعة فلسطين التقنية خضوري - رام الله
كلية العلوم والدراسات الإسلامية	كلية دار الكلمة الجامعية للفنون والثقافة
كلية فلسطين للتمريض خان يونس	الكلية الجامعية للعلوم التربوية
الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية	كلية بيت لحم للكتاب المقدس
كلية المقاصد الجامعية	الكلية العصرية الجامعية
كلية تنمية القدرات	المعهد الإكليريكي لبطريركية اللاتين

^١ - موقع وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، <http://www.mohe.pna.ps/Higher-Education/Institutions/Universities>

الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا - خان يونس	كلية فلسطين الحكومية للعلوم الصحية والطبية
كلية العلوم الإسلامية - فلسطين	

ثالثاً: الكليات المتوسطة^١

كلية الأمة	كلية المجتمع الإبراهيمية
كلية صحة المجتمع	كلية إنعاش الأسرة
كلية الخليل للتمريض	كلية المهن التطبيقية - بوليتكنك فلسطين
كلية هشام حجاوي التكنولوجية	كلية مجتمع النجاح الوطنية
كلية الحاجة عندليب العمد	كلية الروضة للعلوم المهنية
كلية الدراسات المتوسطة الأزهر	كلية مجتمع الأقصى للدراسات المتوسطة
كلية مجتمع غزة للدراسات السياحية	كلية مجتمع غزة-الوكالة
كلية مجتمع المرأة - رام الله	الكلية العربية للعلوم التطبيقية
كلية تدريب خانيونس	كلية مجتمع طاليتا قومي.

في حين بلغ عدد الأكاديميين في الجامعات الفلسطينية ٧.٠٦٥ أكاديمياً موزعون على النحو التالي :

- الجامعات: ٥٠١٩ أكاديمياً، (٣٢٥ أستاذاً، ٤٦٧ أستاذ مشاركاً، ١٨٣٢ أستاذاً مساعداً، ١٠٢٩ محاضراً، ١٣٦٦ مدرساً)
- الكليات الجامعية: ٨٢٦ أكاديمياً، (٣١ أستاذاً، ١٢ أستاذاً مشاركاً، ٢٢٧ أستاذاً مساعداً، ٣٧٥ محاضراً، ١٨١ مدرساً).

^١ - موقع وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، <http://www.mohe.pna.ps/Higher-Education/Institutions/Universities>

الكليات المتوسطة: ٣٧٧ أكاديمياً، (٥ أستاذاً، ١ أستاذاً مشاركاً، ٩ أستاذاً مساعداً، ٢١٢ محاضراً، ١٥٠ مدرساً).

التعليم المفتوح: ٨٨٣ أكاديمياً، (٣١ أستاذاً، ٥٩ أستاذاً مشاركاً، ٢١٨ أستاذاً مساعداً، ١٠٥ محاضراً، ٤٣٠ مدرساً).^١

المطلب الثالث: أهم مصادر الدعم للمؤسسات التعليمية الجامعية.

نشأت جلّ الجامعات الفلسطينية تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي، وتشير التقديرات إلى أنّ الجامعات الفلسطينية لم تتلقى أي دعم حقيقي من هذا الاحتلال، وكانت هذه الجامعات متواضعة في البداية من حيث عدد الطلبة والأكاديميين والتخصصات، وعمدت كل جامعة إلى تدبير سياساتها الماليّة على حدى، "ونمت هذه الجامعات طردياً بالتوافق مع حجم هذه المساعدات، إلى حين ظهور مجلس التعليم العالي الفلسطيني عام ١٩٧٧م، والذي أخذ دوراً تمويلياً بالدرجة الأولى على حساب الدور الأكاديمي الذي كان على رأس سلم الأولويات."^٢

ولكن عند مجيء السلطة الفلسطينية أخذت هذه الجامعات بالتوسع، وأصبح هناك العديد من الموارد الماليّة الداعمة لهذه الجامعات، ومن أبرز هذه الموارد:

١- منظمة التحرير الفلسطينية: حيث كانت تمول الجامعات الفلسطينية من بداية الثمانينات إلى بداية التسعينات بشكل كبير، حيث إنّ معدل الدعم الذي كانت تقدمه المنظمة، والقادم من الدول العربية والمؤسسات الداعمة للشعب الفلسطيني، يتراوح بين ٥ - ١٥ مليون دولار، لكن مع بداية حرب الخليج (١٩٨٨م) وتعرض ميزانية المنظمة للانكماش، انقطع هذا الدعم وأخذت الجامعات قراراً بالاعتماد على أقساط الطلبة لأول مرة^٣.

١ - الدليل الإحصائي السنوي لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٢٠/٢٠١٩، ص ١٢. <https://www.mohe.pna.ps/services/statistics> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٥م.

٢- المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار، (بكدار) دائرة السياسات الاقتصادية، تطوير وإصلاح التعليم العالي الفلسطيني الإشكالات والآثار المستقبلية، ص ١٨، بحث منشور على موقع <http://www.pecdar.ps/files/file/Reports/> 2009م تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٦م.

٣ - المصدر السابق، ص ١٨.

- ٢- مساعدات مقدمة من السلطة الفلسطينية غير محددة في الميزانية العامة.^١
- ٣- الأقساط الطلابية التي يدفعها الطلبة خاصة بعد انقطاع دعم منظمة التحرير الفلسطينية.^٢
- ٤- مساعدات متفرقة من الدول الأوروبية والعربية وعادة ما كانت توجه نحو البنية التحتية ودفع رواتب الموظفين.^٣
- ٥- مساعدات مقدمة من شخصيات فلسطينية، وعادة ما تكون عبارة عن منح للجامعات مثل إنشاء مختبرات أو مكاتب..^٤
- ٦- مساعدات الصناديق والبنوك الإسلامية والعربية: " تمحورت في تقديم مساعدات للطلبة عبر صندوق الطالب الجامعي أو عبر مشاريع كالصندوق العربي والبنك الإسلامي ومؤسسات أخرى."^٥
- ٧- مساعدات من الوقف الإسلامي لبعض الكليات الشرعيّة.^٦
- ٨- صناديق وقفية متواضعة مثل الصندوق الوقفي في الجامعة الإسلاميّة في غزة.^٧
- ومن هنا يمكن القول بأن المساهمة الوقفية في الجامعات الفلسطينية تكاد تؤوّل إلى مرتبة صفرية بالنسبة إلى الميزانية العامة لمجموع الموارد الماليّة في الجامعات.

١ - المصدر السابق، ص ١٨.

٢ - المصدر السابق، ص ١٨.

٣ - المصدر السابق، ص ١٨.

٤ - المصدر السابق، ص ١٨.

٥ - المصدر السابق، ص ١٨.

٦ - مثل كلية العلوم الإسلاميّة في قلقيلية والظاهرية وغزة.

٧ - ينظر: موقع الجامعة على الشبكة العنكبوتية، <https://donate.iugaza.edu.ps/ar/الوقف/الوقفية->

العامة، تمّ زيارة الموقع بتاريخ: ١/٨/٢٠٢١ م.

المطلب الرابع: الدوافع التي أدت إلى تراجع دور الوقف في دعم التعليم في فلسطين.

من يتتبع الوقف يرى أنّ الوهن والضعف قد دخل إلى أركانه فأضعفه، بل استشرى الفساد في الأموال الوقفية إلى درجة لم تعد هذه الأوقاف على كثرتها الكاثرة قادرة على تمويل حتى المؤسسات الدينية، مثل المساجد والمدارس الشرعية المحدودة من حيث عددها وأقل من ذلك من الكليات الشرعية.

ولعل من أسباب ضعف الوقف في دعم التعليم تتلخص فيما يلي:

١- السيطرة على الأوقاف من قبل الدولة، مما أضعف المبادرة المجتمعية في المشاركة في وقف الأموال على أبواب الخير، وجعل الأمر محصوراً بمؤسسة بذاتها مما جعلها قاصرة عن القيام بواجبات الوقف وحدها.

٢- عدم إصدار تقارير واضحة وشفافة من قبل وزارة الأوقاف، مما جعل المجتمع المدني يشكك في نزاهة هذه المؤسسة، ويشكك في مدى مشاركتها في الأعمال الخيرية. إضافة إلى ضعف الرقابة الشعبية والحكومية على ذلك.

٣- تعرض كثير من أراضي الوقف للسلب والنهب إما بالاعتداء مباشرة بسبب الظروف الأمنية والسياسية المتقلبة، وسرقة هذه الأموال، وإما باستئجارها فترة طويلة من الزمن بثمن بخس دراهم معدودة مما جعلها عديمة الجدوى.

٤- عدم تقدير أهمية الوقف الشرعية من قبل الكثيرين، وذلك راجع لقلّة الوعي الديني والاجتماعي والاقتصادي بالوقف وأهميته في تغطية نفقات التعليم والقيام بدعمه ودعم البحث العلمي.

٥- عدم استثمار الوقف بالطرق العلمية الصحيحة، وجمود كثير من الأوقاف ممّا جعلها عرضة للهلاك والاندثار، أو أنّها موجودة ولكن لا جدوى منها لقلّة مدخلاتها.

٦- الركون إلى الزكاة والصدقات في دعم التعليم الجامعي والبحث العلمي: مع أنّ الوقف أكثر جدوى من الزكاة والصدقات في ديمومة الدعم للتعليم الجامعي والبحث العلمي كون الوقف ذا أصول ثابتة ومنفعة متواصلة، وأمّا الزكاة والصدقات فيكون إنفاقها لمرة واحدة.

- ٧- الاحتلال: حيث إنّ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين أضع الكثير الكثير من الأراضي الوقفية، وما يزال هذا الاحتلال يبتلع الأراضي ومن بينها الأراضي الوقفية.
- ٨- ضعف توثيق الأموال الوقفية مما يجعلها محلاً للتسريب والضياع.^١
- ٩- توظيف غير المختصين بعلوم الشريعة وغير المؤهلين للقيام بواجبات الأوقاف.

^١ - ينظر: منصور، سليم هاني، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، الصفحات ١٧٣-١٩٤، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

المبحث الرابع: شخصية الوقف الحكميّة وأركان الوقف التعليمي وشروطه.

يمتاز الوقف بأنّه شخصيّة حكميّة (اعتباريّة) مستقلة، وهذه الشخصية لها حق التصرف الكامل بالقبض والصرف وغيرها من صور التصرفات المشروعة. كما أنّ عقد الوقف له أركان، وكل ركن من أركانه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يكون عقد الوقف سليماً، وعلى الرغم من بحث الفقهاء لأركان عقد الوقف وشروطه، إلا أنّ الباحث في الوقف يجد نفسه ملزماً بالحديث عن هذه الأركان والشروط كون الفقهاء اختلفت آراؤهم فيها، واختلف فهم هذا كان له أثر في الحكم على الوقف بالصحة أو البطلان أو الفساد تبعاً لتبني الحكم الناتج عن اختلاف الفقهاء.

وسأقوم ببحث شخصية الوقف الحكميّة وأركان الوقف والشروط المعتبرة في كل ركن بإيجاز وقد جعلت هذا المبحث في ستة مطالب:

المطلب الأول: الوقف شخصيّة حكميّة (اعتباريّة).

المطلب الثاني: أركان الوقف التعليمي.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في الواقف.

المطلب الرابع: الشروط المعتبرة في المال الموقوف.

المطلب الخامس: الموقوف عليه وشروطه.

المطلب السادس: صيغة الوقف.

المطلب الأول: الوقف شخصية حكمية (اعتبارية)

و جعلت هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: المقصود بالشخصية الاعتبارية (الحكمية)

يقصد بالشخصية الاعتبارية " إعطاء صفة الأهلية القانونية . ما عدا ما يخص الجانب الإنساني . للشركة (أو نحوها)، واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء (المساهمين)، بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها." ^١

وحتى يترتب على هذه الشخصية الحكمية حقوق والتزامات، كان لا بد لها من أهلية و ذمة مالية، أي كأن الذمة هي الوعاء الذي بداخله أهلية الوجوب، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: " أما أهلية الوجوب فبناءً على قيام الذمة وأنّ الأدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء رحمهم الله." ^٢

والذمة في الشرع هي: " صفة يصير الإنسان بها أهلاً للالتزام" ^٣. وبالتالي فإنّ الذمة هي شيء مقدر للإنسان، وليست أمراً محسوساً حتى يصبح الشخص قادراً ومسؤولاً.

والشخصية الاعتبارية وإن كانت غير موجودة في لغة الفقهاء المتقدمين، إلا أنّ الفقهاء تعاملوا في بعض القضايا مثل الوقف وبيت المال وغيرها على أنّ لهما شخصية حكمية اعتبارية.

^١ - القره داغي، علي، الشخصية الاعتبارية وأحكامها في الدولة المعاصرة، بحث منشور على موقع الشيخ علي القره داغي، <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=492>، السبت، ٨ / ١ / ٢٠٢١ م.

^٢ - البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول-، (د. ت) ج ١، ص ٣٣٤، كراتشي: مطبعة جاويد بزيس - الطبعة (بدون). والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٣٧، حققه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى.

^٣ - قلعه جي، محمد رواس، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٥٢، عمان: دار النفائس، الطبعة

الثانية

وفي هذا المضمار يقول د. عبد العزيز الخياط: " إنَّ فقهاء المسلمين وإن لم يعرفوا تعبير الشخصية المعنويّة أو الاعتبارية، فقد عرفوا معناها حين بحثوا في الذمّة، وبينوا معناها، وجعلوها في الإنسان الحيّ، لكنهم اضطروا لأن يقولوا بوجود ذمّة لما لا يعقل، كالوقف، والمسجد، وبيت المال، وغيرها حين وجدوا أنّ كثيراً من المعاملات لا تستقيم إلا إذا كانت لها ذمّة منفصلة ^١"

الفرع الثاني: الأدلة على وجود الشخصية الاعتبارية (الحكمية)

هناك مجموعة من الأدلة يمكن من خلالها الاستدلال للشخصية الاعتبارية من أبرزها:

أولاً: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (ذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم).^٢

ووجه الدلالة: أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - اعتبر أنّ الأمة المسلمة ذمّتها واحدة، فإذا أعطى واحدٌ من المسلمين الأمان لمشركٍ فلا يجوز قتله، إلا أن يرى الإمام خلاف ذلك، وهذه الذمّة التي تثبت لمجموع الأمّة، لا يمكن أن تتحقق سوى باعتبار الشخصية الحكمية.^٣

ثانياً: القياس على بيت المال في الإسلام. حيث إنّ بيت المال هو الجهة ذات الاختصاص الإشرافي على الأموال في الدولة الإسلامية، وليس لها مالك معيّن، وإنّما مالكةا جميع المسلمين في الدولة، وهذا يقتضي وجود شخصيّة حكميّة لهذا البيت، وهو ما تعارف عليه المسلمون عبر أزمنةٍ طويلةٍ ولم يعرف له مخالف.

يقول الماوردي - رحمه الله - : " فيما اختص ببيت المال من دخل وخراج، فهو أنّ كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيّن مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى

^١ الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ٢١٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

^٢ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٦١، رقم الحديث (١٧٧١)، تحقيق البغا.

^٣ - الشهراني، حسين بن معلوي بن حسين آل معلوي، الشخصية الاعتبارية الحكيمة والشخصية الطبيعية الحقيقية والفرق بينهما، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، (٢٠١٣ م)، المجلد الثاني، العدد العاشر، ص ٦٣.

حقوق بيت المال، سواءً أدخل إلى حرزه أم لم يدخل؛ لأنَّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.^١

فقوله لم يتعين مالكة منهم، عبارة عن الجهة لا عن المكان فيه، دليل على اعتباره شخصيةً حكميةً اعتباريةً.

ومن الأدلة على أنَّ بيت المال له شخصية حكمية، أنَّ المالكية والشافعية قد أجازوا لبيت المال أنَّ يقبض ميراث من لا وارث له،^٢ وإذا أوصى من لا وارث له بجميع المال فيصرف الثلث في الوصية والباقي لبيت المال^٣، وإنَّ بيت المال إن كان يستحق عقاراً بحق الشفعة تملكه بهذا الحق^٤.. وغير ذلك من الأحكام، مما يدل على أنَّ بيت المال كان له صفة الشخصية الحكمية التي لها ذمة مالية مستقلة.

ثالثاً: مال الوقف ذاته، لأنَّ الوقف يخرج عن ملك الواقف ولا يصير إلى الموقوف عليه، بل تنصرف منفعته إلى جهة البرِّ الموقوف عليها، لذلك جاز لناظر الوقف أنَّ يؤجره وأن يستدين عليه، وأن يشتري له بالنسيئة ما يحتاج بمقتضى المصلحة التي تحقق غاية الوقف... فلو لم يكن له ذمة مالية مستقلة لما كان كل ذلك^٥.

وبالتالي فإنَّ الوقف يعتبر شخصية حكمية قائمة بذاتها لها ذمة مالية مستقلة، وتجري عليها التصرفات المالية التي تجري على الشخصية الطبيعية وفق أحكام الشرع والقانون.

^١ - ينظر: عيش، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج٧، ص ١٩٠، دار الفكر، والماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م)، الأحكام السلطانية، ص ٣١٥، حققه أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

^٢ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج٨، ص ١٥٠.

^٣ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج٨، ص ٥٣٢.

^٤ - عيش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ج٧، ص ١٩٠، دار الفكر.

^٥ - ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص ٢١٧. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (د. ت)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ص ١٧، دار المعرفة، الطبعة (بدون).

هذا وقد نصّ معيار الوقف المعدل رقم (٦٠) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الوقف له شخصية اعتبارية، حيث جاء في المعيار: " شخصية الوقف: للوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلاً للإلزام والالتزام."^١

المطلب الثاني: أركان الوقف التعليمي.

الوقف التعليمي هو فرع من أصل الوقف بشكل عام، وما ينطبق على الوقف من أركان وشروط يمكن أن ينطبق على الوقف التعليمي.

وقد جعلت هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: في معنى الركن.

والركن في لغة العرب هو الناحية القوية وما يتقوى به^٢، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ

قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾^٣

أما في الاصطلاح الفقهي، فالركن هو: " ما يقوم به الشيء المتقوم، إذ قوام الشيء بركنه. وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه."^٤

ومن خلال هذا التعريف للركن، يتضح أنّ الركن هو جزء أصيل من العقد، يتحقق العقد بوجوده، وينتهي بانتقائه.

المسألة الثانية: أركان الوقف التعليمي.

ذهب الحنفية إلى حصر أركان الوقف في صيغة العقد، معتبرين الأركان الأخرى التي قال بها الجمهور، داخلةً ضمناً في صيغة عقد الوقف.^٥

^١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف المعدل (٦٠)، ص ١٣٩٤.

^٢ - ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، فصل الرأ، ج ١٣، ص ١٨٥، بيروت: دار صادر، ط ٣.

^٣ - سورة هود آية ٨٠.

^٤ - البركتي، محمد عميم الإحسان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط ١.

^٥ - باشا، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، ص ٢٥. المادة ٢.

جاء في قانون العدل والإنصاف: " ينعقد الوقف بصدور لفظ من ألفاظه الخاصة به، الصادرة من أهله، مضافاً إلى محله، قابلاً لحكمه، ومستوفياً شرائط الصحة، فإذا قال المتصرف: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء، وتوفرت فيه سائر شروطه، انعقد الوقف بالقول"^١.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أركان الوقف أربعة أركان وهي الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف والصيغة التي يتم فيها الوقف.^٢

ولكنّ الشيخ الزرقا- وهو من متأخري الحنفية المعاصرين - يرى أن الحنفية والجمهور متفقون في أنّ أركان العقد أربعة، ولكنهم مختلفون في هيئة وشكل تقسيم هذه الأركان فقط، مما ليس له أثر حقيقي على طبيعة العقد، يقول في ذلك: " فللوقف كسائر الالتزامات العقدية أركان مادية، وركن شرعي:

أ- فالأركان المادية هي وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها.

ب- وأما الركن الشرعي فهو العقد، والعقد هنا على ما أسلفنا بيانه، هو الإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتمدة..."^٣

هذا وقد توافقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الأخذ برأي الجمهور في كون أركان عقد الوقف أربعة، حيث نصّ المعيار على أنّ: " أركان الوقف: (الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه)."^٤

^١ - باشا، محمد قديري، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م). قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص ٢٥، المادة ٢ مؤسسة الريان، ط .

^٢ - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٠٩. والخطيب، محمد الشربيني، (١٤١٥ هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢، ص ٣٦٠، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت: دار الفكر، ط ١. وابن المفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤٠٠ هـ)، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ١٥٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١.

^٣ - الزرقا، أحكام الأوقاف، ص ٣٨.

^٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠١٩ م)، معيار الوقف المعدل (٦٠)، ص ١٣٩٢، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط ٢٠١٩ م.

وما قال به جمهور الفقهاء صراحة، وتبناه الأحناف ضمناً، وتوافقت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من كون أركان عقد الوقف أربعة أركان، هو ما يريجه الباحث في هذا البحث.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في الواقف.

الواقف قد يكون شخصية حقيقية، وقد يكون شخصية اعتبارية حكومية، فما هي الشروط الواجب تحققها في كلا الشخصيتين - الطبيعية والحكومية - حتى يكون الوقف صحيحاً؟

من أجل مناقشة هذا المطلب جعلته على فرعين:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الواقف باعتباره شخصية طبيعية حقيقية.

هناك شروط يجب تحققها في الواقف نفسه كونه شخصاً ذا أهلية كاملة للتبرع، وهناك شروط يجب تحققها في تصرفات الواقف.

أولاً: الشروط التي يجب تحققها في شخص الواقف كونه صاحب أهلية كاملة ويقبل منه التصرفات المالية.

أ- التكليف: فلا يصح أن يكون الوقف من المجنون والصبي، لأن الوقف من التصرفات التي

تزيل الملك والمجنون والصبي ليسا أهلاً لذلك.^١

^١ - الكاساني، علاء الدين، (١٩٨٢م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ١٧١، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى. والساوي، أحمد بن محمد، (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ج ٢، ص ٢٩٢، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة (بدون). والزمللي، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٣٥٩، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة. أبو زهرة محمد، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)، محاضرات في الوقف، ص ١١٩، بيروت: دار الفكر العربي، ط ١.

ب- الملك التام للمال الموقوف: فلا يجوز وقف المال غير المملوك إلا بإذن صاحبه ولا يصح وقف المغصوب، ولا المملوك ببيع فاسد أو هبة فاسدة، لأن الوقف زوال الملك، والأصل في الملك أن يكون ملكاً لصاحبه ويقع عليه الاستبدال من مالكة^١

جاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه: "بيع الفضولي إذا أجازاه صاحب المال، أو وكيله، أو وصيه، أو وليه نفذ وإلا انفسخ إلا أنه يشترط لصحة الإجازة أن يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائماً وإلا فلا تصح الإجازة."^٢

ت- أن يكون مختاراً، فلا يصح وقف المكره^٣.

جاء في معيار الوقف المعدل رقم (٦٠) في شروط الواقف. "يشترط أن يكون الواقف أهلاً للتبرع في ماله"^٤

ثانياً: الشروط التي يجب توفرها في تصرفات الواقف حتى يصبح الوقف نافذاً:

١ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٢١٩، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية. والدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٧٦، بيروت: دار الفكر، الطبعة (بدون). والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (د. ت) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص٣٨٤، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى. وأبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١١٨.

٢ - مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٧٨، ج١، ص٧٤.

٣ - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٣، ص٥٢٣. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٦.

٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف المعدل رقم (٦٠)، ص ١٣٩٤.

أ- ألا يكون محجوراً عليه في دين^١ أو إفلاس^٢ إلا إذا أجازته الحاكم. أو أذن بذلك الغرماء وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥ وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية^٦.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز وقف المفلس^٧.

والذي يريجه الباحث هو رأي الجمهور في عدم جواز وقف من كان عليه دينٌ مستغرقٌ لماله إلا بإذن الغرماء، وكذلك من اشتهر إفلاسه، لأن الوقف قد يكون ذريعةً للتهرب من أداء الحقوق إلى أهلها، وهو مقصد غير مشروع، بدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^٨. والتهرب من أداء الحقوق بدعوى وقف المال ما هو إلا نوع من أنواع أكل المال بالباطل.

ويعلق الشيخ الزرقا على رأي أبي حنيفة الذي أجاز وقف مال المدين والمفلس بقوله: "لكنّ الناس على تمادي الزمن اتخذوا من هذا الحكم منفذاً للاحتيال، وذريعةً يلجأ إليها المدينون لتهريب أموالهم، مستفيدين من هذا الحق في التصرف، فأصبح المدين بدافع الكيد للدائن، يقف أمواله على جهات خيرية، أو على ذريته ومن بعدهم على جهة خيرية... فلما لاحظ المتأخرون من الفقهاء ذلك، اتجهوا إلى سدّ هذه الذريعة، فأفتوا بأنّ المدين بدينٍ مستغرقٍ ولو كان غير محجورٍ عليه من قبل القاضي، إذا تصرف تصرفاً يؤدي إلى تهريب أمواله من وجه الدائنين، كما لو وهب ووقف أمواله

١ - وهو مَنْ أحاط الدَّيْنُ بماله، والدين قد يكون قد استغرق جميع ماله وقد يكون استغرق بعض ماله..

٢ - "المقصود بالإفلاس: هو " من لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، أو من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله" قلعه جي، ورواس، معجم لغة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥.

٣ - ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٨٤، مصر: طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة.

٤ - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٧٧، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

٥ - البهوتي، كشاف القناع، ج ٤، ص ٤١٧.

٦ - السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل، المبسوط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٢٤، ص ١٦٤، حققه خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

٧ - المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (د. ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٢٨٣.

٨ - سورة النساء، آية ٢٩.

كلّها، فإن تصرفه لا يكون نافذاً، بل يتوقف على رضا الدائنين صيانةً لحقوقهم، فإن أجازوه نفذ، وإن رفضوه بطل" ^١.

وقد نصّ معيار الوقف على ما يلي: " لا ينعقد وقف المحجور عليه للسّفه، أمّا المحجور عليه لدين، فيتوقف على إجازة الدائنين، وكذا إذا أحاطت ديونه بموجوداته ولو يحكم لم عليه بالإفلاس أو الحجر" ^٢

ب- ألا يكون وقفه في مرض يعتقد فيه موته ^٣ ويزيد عن ثلث ماله. ^٤

وقد بنى الفقهاء هذه المسألة قياساً على الوصية، كما جاء في حكاية عامر بن سعد بن أبي وقاص ^٥ عن أبيه رضي الله عنه قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إنّي قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: بالشرط؟ فقال: (لا). ثمّ قال (الثلث والثلث كبير أو كثير،

١ - الزرقا، مصطفى أحمد، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٨٣٨- ٨٤٠، دار القلم، ط ٣.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، معيار الوقف المعدل رقم (٦٠)، ص ١٣٩٤.

٣ - مرض الموت هو " المرض الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه، ويشترط لتحقيق أنّ المرض مرض الموت أنّ يغلب على الظن الهلاك منه وأن يكون من شأنه أنّ يميت.... ولا يعتبر المرض مرض موت إذا استمر أكثر من سنة. " أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٢٧

٤ - الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، ص ١١٥، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥ - هو الصحابي الجليل سعد ابن أبي وقاص، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أسلم وهو ابن سبعة عشر ربيعاً، كان له رأي فكان من أهل الشورى في ولاية عمر. آخر الصحابة المهاجرين وفاةً فقد مات وعمره ثلاث وثمانون عاماً سنة سبع وخمسين من الهجرة. ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج ١، ص ١٣١.

إنك أن تذر ورتتك أغنياء، خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفنون الناس..^١ " ولأن حقوق الدائنين والورثة تتعلق بثلاثي الوصية^٢.

وفي هذه المسألة يقول الشيخ الزرقا: " إذا أقرّ الإنسان في مرض موته، بأنّه قد وقف عقاره الفلاني، يثبت الوقف بإقراره هذا، ولكنّه بمقتضى القواعد الفقهيّة يكون في حكم ما لو أنشأ الوقف في مرض موته، فتسري عليه أحكام وقف المريض، من حيث تقييد نفاذه بثلاث المال"^٣.

وألحق الفقهاء بمرض الموت، بعض الأحوال التي يغلب فيها مظنة الموت، مثل من حكم عليه بالقتل، والخارج للجهاد في سبيل الله، أو من حكم عليه بالحد بقطع عضو من أعضائه^٤.

ولكن يجوز الوصية بمقدار الثلث من ماله لصالح الوقف، ومن هنا فلا بأس من تحفيز الناس وحثهم على ترك شيء من وصاياهم لتعزيز الوقف التعليمي، سواءً أكان ذلك من وقف العقار أم من المال المنقول أو المنفعة أو الحقوق.

والذي يراه الباحث تقييد الوقف بالثلث في حال كان الوقف قبل الوفاة وفي حال النزاع، أو كان الوقف أثناء مرض يغلب فيه الظن أنه سيؤدي إلى الموت، أخذاً بحديث سعد بن أبي وقاص السابق، ومنعاً لوقوع الضرر، ورفعاً للتعسف في استخدام الحق.

وقد نصّ معيار الوقف على " الوقف في مرض الموت له حكم الوصية."^٥

^١ - البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٣٥، حديث رقم (١٢٣٣) تحقيق البغا.. وينظر في هذه المسألة: نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج ٢، ص ٤٥٣، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٤٩. والأنصاري، زكريا بن محمد، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٣، ص ٣٤، تحقيق محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٤٤.

^٢ - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ١٢٨.

^٣ - الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، ص ١١٥، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

^٤ - الخطيب، أحمد علي، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع، ص ٧٤، بغداد: مطبعة المعارف، ط ١.

^٥ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، معيار الوقف المعدل رقم (٦٠)، ص ١٣٩٤.

المسألة الثانية: الواقف باعتباره شخصية اعتبارية (حكمية).

في ظل وجود المؤسسة الوقفية في وقتنا المعاصر، وتعامل القانون مع هذه المؤسسة على أنها شخصية حكمية تملك المال، وتنفقه، كان لا بد من ذكر الشروط التي يجب مراعاتها في قبول الوقف من الشخصية الحكمية في حال حدوث هذا الوقف.

عندما يكون الواقف شخصية حكمية اعتبارية، فإنه لا شك لا يشترط فيها التكليف، والبلوغ، أو عدم الجنون، وهي شروط لا يمكن تصورها إلا في الشخصية الطبيعية الإنسانية.

ولكن يشترط لهذه الشخصية شروط أخرى أهمها:

١- أن تكون مالكة ملكاً تاماً للمال الموقوف، لأن الوقف زوال الملك، والأصل في الملك أن يكون ملكاً لصاحبه، ويقع عليه الاستبداد من مالكة.^١

٢- يشترط في هذه الشخصية المعنوية أن تكون مختارة في وقفها، لا ملزمة على ذلك ومكرهة عليه لأن الشرع لا يجيز وقف المكره إلا بإقراره.

٣- ألا يكون محجوراً على أموال هذه الشخصية المعنوية، مثل إعلان إفلاسها، فإن كان محجوراً عليها فيجب إجازة أصحاب المصلحة من المدينين، أو حكم القاضي بذلك، لأن أداء الحقوق إلى أصحابها أولى من الوقف.

٤- ألا يكون هناك تعسف في وقف بعض ممتلكات أو أموال المؤسسة للإضرار بالآخرين، عملاً بالقاعدة الشرعية الضرر يزال.^٢

^١ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٦، ص ٢١٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية. والدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٦، دار الفكر، الطبعة (بدون). والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د. ت)، ج ٢، ص ٣٨٤، ج ٤، ص ٣٩٥، بيروت: دار الفكر، بيروت، الطبعة (بدون).. وأبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١١٨.

^٢ - الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢١٠، دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى.

وبناءً على ما تقدم يجوز أن يكون الواقف جهة اعتبارية لها شخصية معنوية، ومعترف بذمتها المالية ضمن أحكام القانون وتسري عليها أحكامه.

فيجوز للدولة أن تشارك في الوقف على التعليم، وكذلك المؤسسات الدولية المانحة أن تجعل شيئاً من مخصصات منحها تبرعاً لصالح الوقف التعليمي الجامعي، كما يجوز للجمعيات الخيرية الوقف على التعليم، ويجوز للشركات بكل أشكالها إذا كانت ذات صفة اعتبارية أن يكون لها وقف على التعليم ..

هذا وقد نصّ معيار الوقف رقم (٦٠) على جواز قبول الوقف من الشخصية الحكيمية، جاء في نصّ المعيار: "إذا كان الواقف شخصاً (شخصية اعتبارية) فيجب أن يكون الوقف بقرار من الملاك، أو من يملك هذا التصرف، ما لم يكن مخالفاً للأنظمة والقوانين".^١

المطلب الرابع: الشروط المعبرة في المال الموقوف.

محل الوقف هو العين أو المنفعة الموقوفة، وقد اشترط الفقهاء في محل الوقف مجموعة من الشروط كما يلي:

أولاً: أن يكون الموقوف مالاً.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء فيما يمكن أن يطلق عليه مسمى المال:

وقد ذهب الفقهاء إلى تعريف المال باتجاهين:

^١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المألة الإسلامية، معيار الوقف المعدل (٦٠)، ص ١٣٩٤.

أولاً: الحنفية: المال عند متقدميهم يقتصر على الأعيان دون المنافع، وهذا يبدو واضحاً من تعريف السرخسي^١ للمال بقوله: "والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"^٢.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر المال على المتمول والمحرز، وثمة أشياء غير متمولة ولا محرزة، وهي في حقيقتها مال كالمنافع.

لذلك أقر متأخرو فقهاء الحنفية أن المال يدخل فيه المتقوم وغير المتقوم، ووسعوا من دائرة الأشياء التي يمكن اعتبارها مالاً، وجعلوا كل ما تعارف الناس على أنه مال وله قيمة يدخل في اصطلاح المال.

يقول ابن عابدين: "وحاصله أن المال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال غير متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً، وإنما لم ينعقد أصلاً بجعلها مبيعاً."^٣

وعرف ابن عابدين المال بـ: " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "^٤

ويؤخذ على تعريف ابن عابدين للمال ما يلي:

١- أن طباع الناس تختلف في ميلها بل تتناقض أحياناً فلا يصح أن تكون ضابطاً لتمييز المال عن غيره.

٢- أن شرط الادخار في المال يخرج كثيراً مما يعتبره الناس مالاً، مثل الخضراوات وبعض الثمار التي لا يمكن ادخارها في ظروف كثيرة.

١ - هو " محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح السير الكبير للإمام محمد وهو شرح لزيادات للشيباني، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣ هـ " الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣١٥.

٢ - السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ١٤٣.

٣ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥٠١.

٤ - ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠١.

٣- هناك أموال لا يميل إليها الطبع مثل بعض الأدوية التي لها ثمن ولكن الطبع لا يميل إليها لولا الحاجة الماسة.

ولعل الحنفية قد ذهبوا إلى اشتراط العينية في المال كونه يؤدي إلى الإحراز والذي هو جوهر الملك، والإحراز لا يمكن تصوره في المنافع، فخرجت المنافع من مفهوم المال، وهذا يعني أن المنفعة عندهم هي أثر للمال، لا ذات المال.

لكن مجلة الأحكام العدلية قد استثنت من تعريف الحنفية للمال ثلاث حالات يجوز فيها ضمان المنافع مما يعني أنّ تلك المنافع هي عبارة عن أموال وإلا لما جاز ضمانها وهي مال اليتيم ومال الوقف والأموال المعدة للاستغلال.^١

جاء في المجلة: " لو استعمل أحد مالا بدون إذن صاحبه، فهو من قبيل الغاصب، لا يلزمه ضمان منفعه، ولكن إن كان مال وقف أو مال صغير فحينئذ يلزمه ضمان المنفعة، أي أجر المثل بكل حال، وإن كان معدا للاستغلال يلزمه ضمان المنفعة يعني أجر المثل."^٢.

ومن هذا الاستثناء للحنفية المتأخرين للغصب في الوقف تدخل منافع الوقف ضمن مفهوم المال. ومن هنا يمكن القول بأن دائرة المال اتسعت عند الحنفية من كون المال من الأعيان عند المتقدمين، لتشمل الأعيان والمنافع والحقوق، حيث إنّ المنافع والحقوق مما تعارف الناس على أنّ لها أثماناً، وهي تدخل ضمن مسمى المال.

أما الجمهور من المالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥ فقد أضافوا المنافع إلى الأموال، وأضافوا كذلك الحقوق التي لها قيمة بين الناس إلى المال.

١ - جماعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، (د. ت) ج ١، ص ١١١، مادة ٥٩٦، تحقيق نجيب هوايني، الناشر كارخانه تجارت كتب، الطبعة (بدون).

٢ - جماعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج ١، ص ١١١، مادة ٥٩٦، تحقيق نجيب هوايني، الناشر كارخانه تجارت كتب، الطبعة والتاريخ (غير موجود).

٣ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٣٢، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

٤ - الشافعي، محمد بن إدريس، (١٣٩٣ هـ)، الأم، ج ٥، ص ٥٨، بيروت: دار المعرفة، الطبعة (غير موجود)،

٥ - المرادوي، علي بن سليمان، (د. ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١١، ص ٨٩، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.

فقد جاء في تعريف المالكيّة للمال: " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه."^١

وتعريف المالكيّة يشمل الأعيان والمنافع وسائر الأمور المعنوية كالحقوق، كونها محل تملك واستبداد من قبل المالك.

وأما الشافعيّة فقد عرف الإمام الشافعي المال بقوله: " لا يقع اسم مال، إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلّس"^٢

وهذا التعريف للشافعية يبدو أنّه يأخذ بالاعتبار أعراف الناس في اعتبار القيمة، وهو بذلك يوسع من مفهوم المال ليشمل الأعيان والمنافع والحقوق.

وأما الحنابلة فقد عزّفه المرادوي^٣ في الإنصاف: " المال ما تناوله الناس عادةً بعقد شرعي لطلب الربح، مأخوذ من الميل من يد إلى يد ومن جانب إلى جانب"^٤.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يمكن القول بأن الفقهاء متفقون ضمناً على أنّ المال يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، وأنّ الأحناف قد وافقوا الجمهور في مذهبهم باعتبار المنافع والحقوق من الأموال عندما جعلوا مردّ الحكم على الأشياء من حيث ماليتها وعدمه هو العرف. والعرف يعتبر المنافع والحقوق أموالاً.

١ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ج ٢، ص ٣٢،

٢ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج ٥، ص ٥٨.

٣ - هو " علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثمّ الدمشقيّ: (٨١٧ - ٨٨٥ هـ - ١٤١٤ م - ١٤٨٠ م) فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - في اثني عشر جزءاً، اختصره في مجلد - والتفتيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرح " التحبير في شرح التحرير مجلدان، والدرّ المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف" الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢٩٢.

٤ - المرادوي، علي بن سليمان، ت (٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١١، ص ٨٩.

والذي يريجه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار المال كل ما له قيمة ماديّة أو معنويّة أو تعارف عليه الناس عادة أو عرفاً ويمكن أن يقع عليه الملك ويلزم متلفه بضمانه.^١ وبهذا التعريف يدخل في مضمون المال كل الأموال العينية والمنافع والحقوق المحضة بأنواعها مما تعارف الناس أن لها ثمنًا كحق الابتكار وحق التأليف والاسم التجاري وما شابه. ومن هنا يمكن القول بأن الوقف يجوز أن يقع على كل ما يمكن تسميته مالاً من أعيان أو منافع أو حقوق.

ثانياً: أن يكون المال متقوماً^٢.

فالمال الموقوف يجب أن يكون مباحاً يجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار،^٣ ومثاله النقود والكتب والعقارات، ويمكن القول: إن كل ما يمكن بيعه يمكن وقفه.^٤ جاء في معيار الوقف: " يشترط في الموقوف ما يأتي: أن يكون مالاً متقوماً شرعاً، معلوماً أو يؤول إلى العلم"^٥

١ - تجاوزت عن المناقشة الفقهية التي دارت بين الفقهاء في اعتبار مالية الأشياء من عدمها، وسياق الأدلة منعاً للتطويل في مضمون الرسالة. ومن أجل الإفادة يمكن النظر في: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص١٠٦. وابن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج٣، ص٨٦٦، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحر، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى. والقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية. والموسى، عبد الله بن إبراهيم، (١٤٣١هـ)، **المعاوضة على الحقوق ضوابطها وتطبيقاتها**، مجلة العدل، العدد ٤٥، ص١٩٢. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن المغني، ج٥، ص٣٢٣.

٢ - جاء في تعريف المال المتقوم في مجلة الأحكام العدلية " المال المتقوم يستعمل في معنيين الأول بمعنى ما يباح الانتفاع به، والثاني بمعنى المال المحرز." مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣١، تحقيق نجيب هوايني.

٣ - فيخرج بذلك المال الحرام الذي يباح للضرورة مثل أكل الميتة ولحم الخنزير أو غير ذلك مما تبيحه الضرورة.

٤ - الكبيسي، محمد عبيد، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م). **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج١، ص٣٥٠، بغداد: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى.

٥ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف المعدل (٦٠)، ص١٣٩٥.

ثالثاً: أن يكون معلوماً مميزاً عند الوقف.^١

فلو قال: وقفت جميع حصتي وكانت حصته معلومة جاز ذلك استحساناً، أما إن قال: وقفت أرضاً دون أن يعينها أو عقاراً فلا يصح^٢، والجهالة المانعة من الوقف هي الجهالة التي تؤدي التباساً في محل الالتزام، والذي لا يمكن معه التنفيذ، مثل من يوقف أرضاً ويستثني الأشجار التي فيها^٣.

مسألة: وقف المشاع.

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وقف المال المشاع، ومثاله لو أن شخصاً يملك حصّة شائعة من أصل مال شركة بين مجموعة من المالكين، فهل يجوز له وقفها؟

والمقصود بالشيوع هو " ثبوت الحق في كل جزئية من جزئيات الشيء." ^٤ وينتهي الشيوع عادةً إما بالقسمة والفرز، أو ببيع المساهمين أسهمهم في المال المشاع.

والمال المشاع من حيث القابلية للقسمة والفرز قسمان:

القسم الأول: ما يقبل القسمة والفرز، مثل الأراضي والعقارات. فإنّ هذا المال يقسم ويفرز ضمن ضوابط الشرع المعتبرة.

القسم الثاني: ما لا يقبل القسمة أو الفرز، مثل آبار المياه التي يشترك فيها أكثر من شخص، والسيارات، والحصّة في الحجرة الواحدة وغير ذلك مما يصعب فرزه وقسمته.

وقد فصل الفقهاء في وقف المشاع على النحو التالي:

^١ - الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٣٥٣. والشمري، طارق بن نايف، (٢٠٢٠م)، أثر شروط الوقف عند المالكية على شرعية الأوقاف المعاصرة، ص ٦٠، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف. المجلة العلمية لكلية الآداب، ع ٧٢، منشور على موقع دار المنظومة

<http://search.mandumah.com/Record/1101787>

^٢ - صبري، عكرمة، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ٢٢٦، عمان: دار النفائس، ط ٢،

^٣ - ابن حجر أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٣٩٦، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة

^٤ - قلعه جي، وفتيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٢١.

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول بجواز وقف المشاع في غير المسجد والمقبرة^١. وذهب محمد بن الحسن إلى القول بأنّ الوقف لا يجوز مشاعاً لأن القبض عنده شرط لتمام الوقف والشيوع يمنع القبض.^٢

جاء في حاشية ابن عابدين: "ويصير بالقضاء متقفاً عليه، والخلاف في وقف المشاع مبني على اشتراط التسليم وعدمه، لأن القسمة من تمامه، فأبو يوسف أجازه لأنه لم يشترط التسليم، ومحمد لم يجزه لاشتراطه التسليم كما مر عند قوله ويفرز، وقدما أنّ محل الخلاف فيما يقبل القسمة بخلاف ما لا يقبلها فيجوز اتفاقاً إلا في المسجد والمقبرة وقدما بعض فروع ذلك."^٣

ثانياً: وذهب جمهور الفقهاء من المالكية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦ إلى جواز وقف المشاع، سواءً أكان يقبل الفرز أم لم يقبله، وذلك لأن القبض عندهم ليس بشرط في تمام الوقف.

جاء في حاشية العدوي: "ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسمة، ويجبر الواقف عليه إن أراد الشريك."^٧

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: " (قوله والأوجه صحة وقف المشاع) أي كجزء من دار أو من أرض ويصح وقفه وإن جهل قدر حصته أو صفتها."^٨

وجاء في الإنصاف: "ويصح وقف المشاع" هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة."^٩

١ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٢.

٢ - ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٤٦.

٣ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٢.

٤ - العدوي، علي بن احمد الصعدي، (١٤١٢هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص٣٣، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى.

٥ - البكري، محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، ج٣، ص١٨٩.

٦ - المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٧، ص٨.

٧ - العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص٣٣.

٨ - البكري، حاشية إعانة الطالبين، ج٣، ص١٥٩.

٩ - المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧، ص٨.

وقد استدل الجمهور لمذهبهم :

١- حديث عمر بن الخطاب " فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها). فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير ممول فيه"^١

فمن قول عمر يستدل على أن حصته كانت مشاعاً، ومع ذلك أجاز له النبي - صلى الله عليه وسلم وقفها.

٢- طلب النبي - صلى الله عليه وسلم - من بني النجار عند قدومه المدينة أن يثامنوه حائطهم من أجل بناء مسجده المبارك فقال: (يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا)^٢ يقول الشوكاني معلقاً على الحديث: " وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قولهم هذا وبين لهم الحكم"^٣.

والذي يريجه الباحث ويرجحه هو جواز وقف المشاع^٤ لأن وقف المشاع يحرض الناس ويحثهم على فعل الخير، ويدخل ضمن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^٥، ووقف المشاع باب من أبواب البر والتقوى، إلا أن يقصد به صاحبه الإضرار بالشركاء تعسفاً في استعمال الحق فيمنع^٦.

والشرع لم يحجر على الشركاء في المشاع، فما كان فيه حصة للوقف يمكن فرزه وتقسيمه، ومالا يمكن فرزه وتقسيمه فتكون فيه الشراكة حسب حصة الواقف بتقدير القيمة، ويمكن استبداله وقت

١ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢، رقم (٢٧٧٢).

٢ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٦٧، حديث رقم (٣٩٣٢)، تحقيق البغا.

٣ - الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٣، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى.

٤ - لم يفصل الباحث في أدلة الفريقين كون المسألة يصبح فيها إطالة ليس محلها هذا البحث.

٥ - سورة المائدة، آية ٢.

٦ - ومقصد التعسف في استعمال الحق يقتضي وجود قضاء يحكم في ذلك.

الضرورة. وهذا الباب يفتح الطريق للمحسنين ليخصصوا جزءاً من أموالهم للوقف ممّا يضاعف أعمال البرّ والإحسان.

وقد نصّ معيار الوقف على أنّه: " يجوز وقف المشاع، سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل، وإذا أجز المشاع فيكون للوقف حصته من الأجرة، ويمكن أن تؤجر الحصة الموقوفة، وتستغل المنافع بالمهياة المكانية، أو الزمانيّة، ويكون للمستحقين الربع الخاص بحصة الوقف"^١

رابعاً: أنّ يكون المال مملوكاً للواقف في ذاته.

لأنّ الوقف تبرع، يحتاج التملك والحرز فيشترط فيه أن يكون مملوكاً وقت الوقف ملكاً باتاً. لذلك لا يجوز وقف الأرض الموات، وأشجار البوادي أو المنفعة قبل التملك^٢ وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفيّة. والشافعيّة والحنابليّة^٣.

وذهب المالكيّة إلى أنّه لا يشترط في الموقوف أنّ يكون مملوكاً ساعة الوقف، ويجوز أنّ يكون معلقاً مثل أن يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف، ثمّ ملكها، فتصبح وقفاً.

والذي يرجحه الباحث ما قال به جمهور الفقهاء من اشتراط تملك الوقف وقت الوقف.

وقد نصّ معيار الوقف على أنّ المال الموقوف يجب " أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً، أو تابعاً لأصل مملوك، كأن يوقف أرباحاً لم تظهر لأسهم يملكها"^٤

^١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، معيار الوقف المعدل (٦٠)، ص ١٣٩٧.

^٢ - الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١١٠.

^٣ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٤٠. والشافعي، الأم، ج ٥، ص ١١٠، والريحاني، مصطفى بن سعد، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ١٢، ص ٣٨٤، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

^٤ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٦.

^٥ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، معيار الوقف المعدل رقم (٦٠)، ص ١٣٩٥.

مسألة وقف المال المرهون:

اتفق الفقهاء على أنّ المال المرهون هو ملك للراهن حتى وإن سلمه للمرتهن، ولكن تصرف الراهن بهذا المال مقيدٌ بالوفاء بالتزامه تجاه المرتهن، فلا يجوز له أن يتصرف في المال المرهون تصرفاً يزيل الملك عن العين المرهونة كالبيع والهبة.^١

ولكن وقف المال المرهون كان محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية^٢. أنّ المال المرهون يجوز وقفه إذا كان الراهن قاصداً الوقف بعد سداد الدين من غير ضرر بالمرهون، وأما إذا انصرف قصده على وقفه حال تعلق المرتهن بها فلا يجوز. جاء في رد المحتار "هل يجوز وقف العين المرهونة أو المستأجرة؟ فأجاب^٣ نعم"^٤. وحجتهم في ذلك أنّ الراهن مالك لرقبة المرهون، فجاز التصرف فيه بزوال المانع وهو ضمان حق الغرماء بقضاء حقهم، فإذا ما تمّ ذلك نفذ الوقف.

القول الثاني: وهو قول المالكية^٥ والشافعية^٦ والحنابلة^٧، إلى أنّه لا يجوز وقف المال المرهون إلا بإذن المرتهن، لأن الوقف فيه إزالة ملك، ووقف المال المرهون فيه تضييع لحق المرتهن، فلا يصح.

كما أنّ الوقف يقاس على البيع من جهة إسقاط الحق في المرتهن، فما لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه.

١ - ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٦، ص ٦٢، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، بولاق، الطبعة: الأولى، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٣١. والشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٤٥، وابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٣٣١.

٢ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١٧، ص ٣٤٨.

٣ - أي ابن نجيم الحنفي.

٤ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١٧، ص ٣٤٨.

٥ - ينظر: عيش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٥، ص ٤٢١.

٦ - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ٧٧، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

٧ - ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٣٣١.

والذي يرححه الباحث ويميل إليه هو أنّ المال المرهون لا يجوز وقفه، منعاً من التعسف في استعماله لإلحاق الأذى بالمدين، فمتى استوفى المدين حقه سواءً من الرهن عينه أو بالسداد، ورجوع الرهن لصاحبه، فعندئذ يقوم الراهن بوقف العين إن شاء، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه أساليب الاحتيال، والأولى أنّ يكون البرّ سبيلاً للإصلاح، لا مدخلاً للفاسدين بالتخلص من أموالهم. وهذا الرأي يوافق رأي الجمهور.

وقد جاء تنظيم وقف الرهن في معيار الوقف على النحو التالي:

" إذا وقف الراهن المرهون فيصح الوقف، ويتوقف نفاذه على أحد الحالات الآتية :

أ- تنازل المرتهن عن حقه في الرهن.

ب- سداد الدين .

ت- أن يبقى شيء من الرهن بعد استيفاء الدين منه؛ فينفذ الوقف فيما بقي.

ث- ومتى نفذ الوقف في أي من الحالات السابقة، فيكون نفاذه من حين إنشائه.^١

خامساً: أنّ يكون المال الموقوف صنفاً من أصناف المال سواء أكان عقاراً^٢ أم منقولاً^٣ أو منفعة^٤ أو حقاً يقبل المعاوضة.

وهذا ما نصّ عليه معيار الوقف رقم (٦٠) ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء النصّ على ما يلي:

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف المعدل (٦٠)، ص ١٣٩٦.

٢- والدليل على ذلك ما أورده البخاري في صحيحه " ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة. ". فجعل الوقف في الأرض والتي هي عقار لما لها من خاصية الثبات والاستمرار. البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٠٥، حديث رقم (٢٥٨٨)، تحقيق البغا.

٣- ينظر: العدوي، علي بن احمد، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،

ج ٢، ص ٢٦٤، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر -، الطبعة: بدون طبعة و النووي،

المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٣٤٧. وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٥٠.

٤- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف (٦٠)، ص ١٣٩٦.

" يجوز وقف العقار، ويدخل معه المنقولات التابعة له، الموضوعة فيه على نية البقاء."^١

" يجوز وقف المنقول؛ كالمركبات، والأجهزة والآلات، وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية."^٢

" يجوز وقف الحقوق المعنوية المباحة؛ كوقف حق التأليف، أو براءة الاختراع للتصدق بريعتها أو منفعتها"^٣.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمذهب الجمهور في جواز وقف المنقول، والحقوق المعنوية التي تقبل المعاوضة وجاء في حيثيات قراره حول هذا الشأن: " إنَّ النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة، يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والتقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه."^٤

" بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف رقم (٦٠)، ص ١٣٩٦.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف (٦٠)، ص ١٣٩٦.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف (٦٠)، ص ١٣٩٦.

٤ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، موقع المجمع <https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html> تمّ الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢١م.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.^١

وإذا تقرر أن الحقوق لها ثمن يمكن المعاوضة عليه بحكم العرف والقانون، فإنه يمكن القول بأن الحقوق هي محل للوقف وذلك لما يلي:

١- كون الوقف يقع على المال الذي يمكن الانتفاع به ويقع عليه الاستبداد بحكم العرف والقانون.

٢- أن الوقف هو تبرع محض، ولم يرد نص يضيق من مفهوم التبرع على مال معين فأفاد ذلك الجواز.

٣- أن القول بعدم جواز الوقف في الحقوق يضيق ويسد باباً عظيماً من أبواب الخير، والأصل في التبرعات التوسعة لا التضيق. لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٢

٤- أن التطور والتقدم في حياة الناس، يلزمه مواكبة في الاجتهاد في التوسعة عليهم في أبواب البر والخير، وهو ما يحصل بالقول في جواز وقف الحقوق^٣.

المطلب الخامس: الموقوف عليه وشروطه.

الوقف لا يتم إلا إذا كان هناك جهة موقوف عليها المال، وهذه الجهة قد تكون شخصاً طبيعياً سواءً أكان واحداً أو اثنين أو أكثر، وقد يكون شخصية اعتبارية كالمعاهد والجامعات وغير ذلك.

^١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، موقع المجمع <https://www.iifa-aifi.org/ar/1757.html> ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١م.

^٢ - سورة التوبة، آية ٩٢.

^٣ - الصمادي، إبراهيم أحمد صالح، (٢٠١٤م)، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصاد إسلامي، ص ٣٢، اليرموك، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير (غير منشور).

وما يهمننا في البحث هو الوقف على المؤسسات التعليمية وتحديدًا الجامعات الفلسطينية، لذلك سيكون حديثي عن شروط الوقف على جهة معينة - وهي هنا الجامعات الفلسطينية والبحث العلمي - وليس شخصاً معيناً.

وقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الضابطة لكل من أراد أن يوقف على جهة معينة. وهذه الشروط هي:

١- أن يكون الموقوف عليه جهة برّ^١.

وهذا الشرط محل إجماع عند الفقهاء^٢.

وقد اشترط الحنفية في جهة البرّ " أن تكون قريبة في اعتقاد الواقف ، ومن هنا يصح وقف المسلم وغير المسلم على الفقراء والمساكين والأيتام والمدارس والجامعات لأنها قريبة في اعتقاد الواقفين من المسلمين وغير المسلمين، وموافقة للشريعة الإسلامية،"^٣

وذهب المالكية^٤ والشافعية^٥ إلى عدم اشتراط القرية في جهة البرّ، بشرط ألا يكون على جهة معصية.

والوقف على دور العلم المتمثلة بالمدارس والجامعات هي قرية عند جميع الأديان كما أنّها جهة برّ، بدليل أنّ المسلمين وغيرهم لهم أوقاف على هذه الدور، والوقف على المؤسسات الجامعية في فلسطين يتلاءم مع هذا الشرط.

^١ - البر اسم جامع للخير، وأصله: الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القرية في الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف قرية وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، إذ هو المقصود .

^٢ - ابن عابدين، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة. ج ٤، ص ٢٤١، والساوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ج ٢، ص ٢٩٧، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣٧٨. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ٢٤٠.

^٣ - ابن عابدين، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. ج ٤، ص ٢٤١.

^٤ - الساوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢، ص ٢٩٧.

^٥ - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣٨١.

٢- أن يكون الموقوف عليه جهة لا تنقطع.

وهذا الشرط اتفقت فيه كلمة الفقهاء ، واختلفت هذه الكلمة عند انقطاع الجهة الموقوف عليها أو يتوهم بانقطاعها على النحو التالي:

أولاً: أجمع الفقهاء على أن الجهة الموقوف عليها إذا كانت غير منقطعة يجوز الوقف عليها إن كانت قربي وجهة برّ.

وهذا الإجماع عبر عنه ابن قدامة بقوله: " الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين، أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم. وإن كان غير معلوم الانتهاء"^١

ثانياً: ذهب الحنفية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة؛ إلى أن التأييد في الجهة الموقوف عليها، فإذا كانت جهة منقطعة فلا يجوز الوقف عليها.

جاء في الاختيار: " ثم قيل التأييد شرط بالإجماع إلا أن محمداً اشترط ذكره لأنها صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وقد يكون مؤقتاً ويكون مؤبداً كما في الوصية، ولا يتعين التأييد إلا بالتنصيص "^٤. ويقول الشيرازي: " ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين: أحدهما: أن يقف على من لا يفرض، كالفقراء، والمجاهدين، وطلبة العلم، وما أشبهها."^٥

وجاء في نهاية المطلب: "الوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يُثبت له مصرف متأبّد، كان مائلاً عن موضوعه. هذا هو القول الصحيح وبه المنتهى."^٦

ثالثاً: وذهب المالكية^٧ إلى جواز أن يكون الوقف غير مؤبّد، وأجازه الحنابلة إذا كان على جهة يتوهم انقطاعها^٨

١ - ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢١.
٢ - الموصللي، عبد الله بن محمود، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٤٧، تحقيق
بد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣.
٣ - الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د. ط)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٣٣٤، بيروت: دار الكتب
العلمية، ط١.
٤ - ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢١.
٥ - الموصللي، عبد الله بن محمود، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٤٧.
٦ - الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د. ط)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٣٣٤، بيروت: دار الكتب
العلمية، ط١.
٧ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٨، ص٣٤٨،
حققه عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط١.
٨ - الصاوي، أحمد، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، ج٤، ص١٤، حققه محمد عبد
السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٩ - ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٦٣.

جاء في شرح الخرشي: " ولا يشترط في صحة الوقف التأييد أي التخليد، بل يصح ويلزم مدة كسنة، ثم يكون بعدها ملكاً..."^١

وجاء في المغني: " وإن كان - يعني الوقف- غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، لا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح، وبه قال مالك، وأبو يوسف، والشافعي في أحد قوليه"^٢ والوقف على التعليم الجامعي، هي جهة برّ لا يمكن انقطاعها ولا يتوهم انقطاعها، ومن هنا كانت محل اتفاق بين جميع المذاهب الفقهية في جواز الوقف عليها. وهي خارج محل النزاع.

٣- أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً^٣.

وهذا الشرط متفق عليه عند جميع الفقهاء، من الحنفية^٤ والمالكية^٥ والشافعية^٦ والحنابلة^٧ وعللوا ذلك بأن المقصد من الوقف هو التمليك، والتملك يقتضي أهلية الممتلك وهو هنا الموقوف عليه، إضافة إلى أن الوقف يقتضي صرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليه وغلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيما يصح فيه الملك.^٨

والمؤسسات التعليمية لا سيما الجامعات لها شخصيتها الحكمية التي تمكنها من التملك بمقتضى أحكام القانون، وفي ذلك انطباق لهذا الشرط بجواز الوقف عليها.

^١ - الخرشي، محمد بن عبد الله، (د. ت)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٧، ص٩١، بيروت: دار الفكر، (د. ط)

^٢ - ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٦٣.

^٣ - العبدري، محمد بن يوسف، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦، ص٣٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

^٤ - الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٧

^٥ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٧٧.

^٦ - الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (د. ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج٣، ص٥٨١، بيروت: دار الفكر، (د. ط)

^٧ - الرحيباني، مصطفى السيوطي، (١٩٦١م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٣، ص٦٩٤، دمشق: المكتب الإسلامي، ط١.

^٨ - الكبيسي، أحكام الوقف، ص٤٥٥.

المطلب السادس: صيغة الوقف.

المقصود بصيغة الوقف هي تلك الألفاظ والعبارات أو الإشارات التي يعبر بها الواقف عن إرادته في الوقف.^١

والصيغة في الوقف تقتصر على الإيجاب دون القبول، ولا تحتاج إلى قبول، أي أنها تتعقد بالإرادة المنفردة^٢، فإن رده الواقف، فإنّ الوقف لا يبطل، بل ينفذ وينصرف إلى ما بعده في الأولوية.

جاء في معيار الوقف: " ينشأ الوقف بإيجاب من الواقف بكل ما يدل عليه، ويحصل ذلك باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما، وهو لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه، سواءً أكان معيناً أم غير معين"^٣

وقد اشترط الفقهاء لصيغة الوقف التي من خلالها ينتقل المال الموقوف من الواقف إلى الجهة الموقوف عليها أربعة شروط رئيسة هي:

الشرط الأول: أن تكون الصيغة منجزة.^٤

التنجيز هو ضد التعليق، والصيغة المنجزة هي الصيغة التي تدل على وقوع الأثر المترتب عليها في الحال، وهي هنا تقيّد انتقال الملكية من الواقف إلى الموقوف عليه حالاً.

١ - الأمانة العامة للأوقاف، مصطلحات وافية، الكويت: موقع الأمانة العامة على الشبكة العنكبوتية <https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/waqfterminology.aspx> تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٧م.

٢ - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج٢، ص٤٢٩، بيروت، دار الفكر، ط١. والخرشي، محمد بن عبد الله، (د. ت)، مختصر خليل للخرشي، ج٧، ص٩٢، بيروت: دار الفكر، ط (د. ط). والماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص١٢٧٨. وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٥٠.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف (٦٠)، ص ١٣٩٣.

٤ - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٤١. والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٣٢٤. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧، ص٢٣.

وأما التعليق فهو ربط حدوث الشيء بشيء آخر غير موجود ويحتمل الوجود وعدمه، ومثاله أن يقول الواحد: أن شفا الله ابني من مرضه فداري وقف.

وقد اختلف الفقهاء في الوقف المعلق على الشرط إلى رأيين.

الرأي الأول: وهو أنه لا يجوز أن يكون الوقف معلقاً على شرط مضاف إلى المستقبل، وهذا الرأي قال به الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣.

جاء في الحاشية لابن عابدين: " قوله: (منجزاً) مقابلة المعلق والمضاف، قوله: (لا معلقاً) كقوله: إذا جاء غداً، أو إذا جاء رأس الشهر، أو إذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة موقوفة، أو أن شئت أو أحببت. يكون الوقف باطلاً لأنّ الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به"^٤

وجاء في المهذب: " ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولا يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج، أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء، لأنه إخراج مال على وجه القرية، فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة."^٥

وجاء في الإنصاف: " أن يقف ناجزاً فإن علقه على شرط لم يصح"^٦

لكنّ هذا الفريق من الفقهاء استثنوا من هذا التجيز - الإلزام - في صيغة عقد الوقف مجموعة مسائل وهي:

المسألة الأولى: إذا كان التعليق على صيغة النذر. مثل أن يقول أن شافاني الله فله علي أن أفك كذا - من عقار أو مال-. فهنا يتم النذر ويوقف الأرض ليس لكونها معلقة على شرط، ولكن كونها إيفاءً بالنذر.^٧

١ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٤١.

٢ - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٣٢٤.

٣ - المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧، ص ٢٣.

٤ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٤١.

٥ - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٣٢٤.

٦ - المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧، ص ٢٣.

٧ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٤١.

يقول ابن عابدين: " بخلاف النذر لأنه يحتمله ويحلف به، فلو قال: أن كلمت فلانا إذا قدم، أو أن برئت من مرضي هذا فأرضي صدقة موقوفة يلزمه التصديق بعينها إذا وجد الشرط لأن هذا بمنزلة النذر واليمين"^١.

المسألة الثانية: التعليق بالموت. مثل أن يقول: إذا مت فداري وقف على كذا. لأن هذا من قبيل الوصية وليس من قبيل التعليق.^٢

يقول ابن نجيم: "والحاصل أنه إذا علقه بموته كما إذا قال إذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح أنه وصية لازمة"^٣

يقول صاحب مغني المحتاج: " لو قال وقفت داري على الفقراء بعد موتي صح لأنه تخص وصيته."^٤ ويقول البهوتي: " (وإن قال هو وقف بعد موتي صح) لأنه تبرع مشروط بالموت فصح"^٥.

المسألة الثالثة: استثنى الحنفية من هذا الشرط الوقف المعلق على امر كائن، ومثاله أن يقول إذا ثبت أن هذه أرضي فهي وقف، فتبين أنها أرضه، لأن الأمر كائن في الحال وليس مضافاً إلى المستقبل.^٦

جاء في شرح المجلة: " ومع أن الوقف المعلق على شرط لا يكون صحيحاً، فالوقف المعلق على موجود ومحقق يصح تنجيذاً، كما لو قال شخص: إذا كان هذا المال مالي. وأشار إلى عقار يملكه - فإني قد وقفته يكون الوقف صحيحاً"^٧.

وقد استدلت هذا الفريق بجملة من الأدلة التي بنوا عليها رأيهم في عدم جواز تعليق الوقف على شرط، ومن أبرز هذه الأدلة.

١ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٤١.
٢ - البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٠٨. والشريبي، مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣٧٧. البهوتي، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ٢٥٠.
٣ - البحر الرائق ج ٥، ص ٢٠٨.
٤ - الشريبي، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣٧٧.
٥ - البهوتي، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، ص ٣٧٧.
٦ - حيدر، علي، (د. ت)، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ج ١، ص ٧٢، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٧ - حيدر، علي، (د. ت)، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ج ١، ص ٧٢.

١- قالوا بأن العقود التي تفيد التمليك عدا الوصية لا يجوز أن يكون تعليقها على شرط يفيد الوجود أو العدم، لأن الملكية يجب أن تكون مستقرة لا تردد فيها، وإلا كانت نوعاً من المقامرة^١

ويجاب على ذلك بأن المقامرة مترددة بين الغنم والغرم، وهذه أشبه ببيع الخيار الذي أجازها الفقهاء، والمشتري بين خيار الإمساك أو الإمضاء.^٢

٢- أن تعليق الوقف على المستقبل ينطوي عليه جهالة، والجهالة تبطل العقد في الوقف.^٣ ويجاب على ذلك بأن عقد الوقف المعلق على شرط في المستقبل لا يفيد الجهالة كون الموقوف معلوم.

٣- القياس على الهبة. حيث قال هذا الفريق: أن الوقف لا يجوز التعليق فيه على شرط في المستقبل كما لا يجوز تعليق الهبة على شرط في المستقبل.

يقو ابن عابدين: " (لا معلقاً) كقوله إذا جاء غداً أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة موقوفة أو أن شئت أو أحببت يكون الوقف باطلاً لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر".^٤

وهو ما أكده ابن قدامة بقوله: " ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف، أو فرسي حبيس... ونحو ذلك، ولا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبين على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة"^٥

ولكن عدم جواز تعليق الهبة على شرط أمر ليس محل إجماع عند الفقهاء، فقد خالف في ذلك المالكية وابن القيم^٦ وأجازوا تعليق الهبة والحكم المختلف فيه لا يجوز عليه القياس.

١ - دبيان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج١٦، ص١٠٩.

٢ - دبيان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج١٦، ص١٠٩.

٣ - الدبيان، دبيان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج١٦، ص١٠٩.

٤ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٤١. وانظر ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٦٦.

٥ - ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٦٦.

٦ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، ج٢، ص١٧، تحقيق محمد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ط٢.

الرأي الثاني : جواز تعليق صيغة الوقف على شرط أو إضافته للمستقبل وهذا الرأي هو رأي المالكية^١ ورجحه ابن تيمية وابن القيم^٢.

جاء في حاشية الصاوي: " (ولا يشترط فيه) : أي في الحبس (التنجيز)، فيجوز أن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة."^٣

وقد استدلت الفريق الثاني بمجموعة من الأدلة أبرزها.

١- عموم قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^٤ فالآية جاءت عامة بالوفاء بالعقود

وسواءً أكان معلقاً على شرط أم لم يكن.

٢- الأصل في الشروط الصحة والجواز، وبطلانها بحاجة إلى دليل وهو ما لم يحصل.^٥

٣- القياس على الوصية، بجامع أن كلاً منهما من عقود التبرعات، فصحت الوصية كونها

مبنية على شرط الموت، فكذا يصح الوقف مع شرط المستقبل إذا كان محدداً ويقبل التنجيز

بعد مدة.^٦

والذي يرجحه الباحث هو الرأي الذي قال به المالكية وابن القيم، بجواز أن يكون الوقف معلقاً على شرط المستقبل إذا كان يقبل التجيز، وذلك لقوة الأدلة التي ساقها هذا الفريق، ولأن الأصل في الشروط الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، ولم يرد من نصوص الشارع ما يدل على تحريم شرط المستقبل في عقد الوقف، ولأن مقصود الوقف هو التوسعة على الناس فكان في إباحته فسحة لمن أراد أن يوقف بعد فترة من الزمن إمضاء وقفه.

وهذا الرأي هو الذي أخذ به معيار الوقف حيث جاء فيه " يقبل الوقف بالإضافة للمستقبل، مثل أن

يقول وقت كذا أول العام القادم " ^٧

١ - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص١٠٥.

٢ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، ج٢، ص١٧.

٣ - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص١٠٥.

٤ - سورة المائدة، آية ١.

٥ - الديبان، ديبان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج١٦، ص١٠٧.

٦ - الديبان، ديبان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج١٦، ص١٠٨.

٧ - مجموعة من العلماء، معيار الوقف (٣٣) ص ٤٤٤.

الشرط الثاني: أن تكون صيغة الوقف جازمة وألا تكون وعداً.

ذهب الحنفية إلى اشتراط أن تكون صيغة الوقف جازمة، ولا يجوز أن يكون الوقف وعداً، كأن يقول: سأقف أرضي على الجامعة، بل يجب أن يكون في الحال. وأن يكون خالياً من الخيار^١. جاء في معيار الوقف ما نصّه. " يشترط أن تكون صيغة الوقف جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد به."^٢

الشرط الثالث: أن تكون الصيغة خالية من التوقيت.

وهذا الشرط محلّ خلاف عند الفقهاء، وينبني على الاختلاف فيه أثر معتبر في الوقف لذلك سوف أتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل.

اختلف الفقهاء في القول بتأييد الوقف على قولين:

القول الأول: الأصل في الوقف أن يكون على التأييد.

وهذا هو قول الحنفية^٣ والشافعية^٤ في الصحيح عندهم^٥ والحنابلة في أحد الوجهين^٦ وابن حزم^٦ كما ذهب إليه عدد من العلماء المعاصرين مثل عبد الودود أحمد السريتي^٧. وأحمد الريسوني^٨. والتأييد لا يتحقق إلا إذا توفرت فيه ثلاثة أمور:

١- أن يكون المال الموقوف مما لا يذهب أصله، وهذا لا يتوفر إلا في الأرض، أو ما كان مؤبداً بسبب الطبيعة القانونية والاقتصادية التي يوجد بها التنظيم القانوني السائد ومثالها

١ - الزرقا، أحكام الأوقاف، ص ٤٤.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، رقم (٦٠)، ص ١٣٩٣.

٣ - الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٤٧.

٤ - الخطيب، محمد الشربيني، (١٤١٥ هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢، ص ٣٦٢.

٥ - الرحيباني، مصطفى السيوطي، (١٩٦١م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٤، ص ٢٧٤.

٦ - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٨، ص ١٦١.

٧ - السريتي، عبد الودود محمد، (١٩٩٧م)، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٨، بيروت: دار النهضة، ط ١.

٨ - الريسوني، احمد، (٢٠١٤م)، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ص ١٩، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط ١.

الأسهم في الشركات المساهمة المؤبدة مثل شركات الطاقة، أو بسبب أسلوب المعالجة المحاسبية ومثاله المباني والآلات التي ترصد لها ميزانية لتجديدها باستمرار مما يحافظ على أصلها.^١

٢- أن يكون الواقف قد ذكر في وقفه أنه مؤبد، أو ألا تتضمن صيغة الوقف إشارة إلى التأقيت فيفهم ضمناً أنّ الوقف على التأبيد.

٣- ألا تكون الجهة الموقوف عليها جهة منقطعة، بل لا بد من بقائها، وهذا عادة لا يكون إلا في جهة خير مثل الوقف على الفقراء والمساكين والتعليم.^٢

يقول السرخسي: " فأما عند محمد رحمه الله تعالى التأبيد شرط للزوم الوقف." ^٣ ويقول النووي: " ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين :

أحدهما: أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها

والثاني: أن يقف على من ينقرض ثمّ من بعده على من لا ينقرض..^٤

ويقول ابن قدامة: " وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف. لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل أنّ يفسد الشرط، ويصح الوقف، بناء على الشروط الفاسدة في البيع."^٥

بينما ذهب ابن حزم إلى أنّ من اشترط التوقيت في وقفه فالوقف صحيح والشرط فاسد، يقول ابن حزم. " ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس، لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلاّن متغايران، إلا أن يقول:

١ - القحف، منذر، (٢٠٠٠م) الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته، ص ١٠٢.

٢ - ينظر: بيات، سعاد، (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م)، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، ص ٣٥-٣٧، الجزائر، سامي للطباعة والنشر، ط ١.

٣ - السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٨١.

٤ - النووي، المجموع، ج ١٥، ص ٣٣٤.

٥ - ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢١٥.

لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع - فهذا لم يحبس شيئاً؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً.^١

واستدل هذا الفريق من الفقهاء لما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة أبرزها:

١- حديث عمر بن الخطاب لما أن أصاب أرضاً بخير "فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمر فيها فقال يا رسول الله أني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها). قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول".^٢

ووجه الدلالة: أن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (حبست أصولها) يدل على أن الوقف يفيد التأييد، فالتحبيس عند هذا الفريق لا يكون إلا في الشيء المؤبد، ولو كان الوقف غير مؤبد لكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد طلب منه التصديق بها مثلاً. كما أن عبارات عمر " لا يباع ولا يوهب، ولا يورث" تفيد التأييد، فلو كان الوقف مؤقتاً لكان يباع ويوهب ويورث ولو بعد فترة من الزمن، إذ لا يمكن ترك المال سائباً.

ويجاب على ذلك: بأن التحبيس في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يفيد التأييد، وإنما هو صفة الوقف ما دام وقفاً، فإذا انتهى الوقف رجع المال إلى طبيعته. وكذلك ما فعله عمر - رضي الله عنه.

ثم إن هذا تبع لما عليه نية الواقف من التأييد أو التوقيت، فإذا كان شرط الواقف أن يكون وقفه لمدة فإن هذا الشرط يؤخذ به، لأن الشرع لم ينص بالمنع.^٣

١ - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٨، ص ١٦١.

٢ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢، رقم (٢٧٧٢).

٣ - الديبان، (١٤٣٤ هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج ١٦، ص ١٢٧. طبعة خاصة بالمؤلف، ط ٢.

٢- واستدل هذا الفريق بحديث مسلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).^١

ووجه الدلالة عند هذا الفريق أنّ الصدقة الجارية لا تكون في الوقف حين انقطاعه، والوقف هو من جنس الصدقة الجارية، فاقضى تأييده.

جاء في المبدع: " إذ القصد بالوقف الصدقة الدائمة لقوله عليه السلام أو صدقة جارية"^٢ ويجب على ذلك، بأن الجريان المقصود في الحديث هو جريان الأجر وليس بقاء العين، فقد يوقف المسلم عيناً ثم تبلى بعد مدة، فينقطع أصلها ولكن يبقى له أجر الوقف جاريةً إلى يوم القيامة.

٣- الوقف إزالة الملك، سواءً أكان ذلك لمن قال بأن الوقف هو عبارة عن هبة، أو من قال بأنه إسقاط مثل العتق، وكليهما يعني أنّ الملك لا يعود لصاحبه، فكيف يكون الوقف مؤقتاً إذا كان يرجع إلى صاحبه بعد مدة.^٣

ويجاب على ذلك بأنّ الوقف نوع من أنواع الصدقة، وهو جائز بعده وجوه لم يمنع الشارع واحدة منها، فمنها التصدق بالمنفعة مع بقاء الأصل والغلة مؤبدة، ومنها حبس الغلة مؤقتاً والتصديق بالمنفعة مؤقتاً، ومنها تملك رقبة العين للفقير، ولم يأت نص من الشارع بالتفريق بين أنواع الصدقات بالجواز في البعض والمنع في البعض الآخر.^٤

٤- كما استدل هذا الفريق بدليل عقلي آخر، فقالوا: " إنّ الالتزامات إذا جاءت شرعيتها أثراً لتصرفات مقيدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيدة بتلك التصرفات المقيدة التي لا تخرج عنها، وتضافرت الآثار والأخبار على أنّ الالتزام الذي جاء أثراً للوقف، لم يكن إلا أثراً

١ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢، رقم (٢٧٧٢).

٢ - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤٠٠ هـ)، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ٣٢٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١.

٣ - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧١.

٤ - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧١.

لصيغ كان التأبيد جزءاً من معناها أو لازماً من لوازمها، فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد، وليس بها ما يشعر بالتأقيت^١

ويرد على ذلك، أن أفعال الصحابة والتابعين كانت على التأبيد، وهذا أمر جائز في الوقف وهو الأولى، ولكن لم يرد عنهم أنهم منعوا شرط التوقيت في الوقف، ولم ترد عنهم نصوص تدل على منع التوقيت في الوقف.

القول الثاني: القائلون بجواز التأقيت في الوقف. وهم أبو يوسف من الحنفية^٢، وهو المذهب عند المالكية^٣، ومن المعاصرين محمد أبو زهرة^٤، والشيخ الزرقا^٥ وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^٦، ومجمع الفقه الدولي^٧.

يقول ابن الهمام: " وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز لأنه لا فرق أصلاً.^٨

وجاء في البحر الرائق: والحاصل أن عن أبي يوسف في التأبيد روايتين في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصححه وفي رواية ليس بشرط وتفرع على الروايتين ما لو وقف على إنسان بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابتهم وهم يحصون أو على أمهات أولاده فمات الموقوف عليه فعلى الأول يعود إلى ورثة الواقف قال الناطفي في الأجناس وعليه الفتوى.^٩

١ - المصدر السابق، ص ٧٠.

٢ - ابن الهمام، كمال الدين محمد، (د. ت)، فتح القدير، ج ٦، ٢١٤.

٣ - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٤، ص ٩٧.

٤ - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧٣.

٥ - الزرقا، أحكام الوقف، ص ٥٠.

٦ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف (٦٠)، ص ١٣٩٣.

٧ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٨١ (٧/١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، <https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html>، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢١م.

٨ - ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠١٤.

٩ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٢١٤.

والتأقيت لدى المالكيّة يستدل به من تعريفهم للوقف، فقد عرفه الصاوي بـ " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس." ^١ فمن خلال التعريف (مدة ما يراه المحبس) يكون الاستنتاج أنّه يجوز فيه التأقيت.

وهو ما عبر عنه الدردير بقوله: " (ولا) يشترط (التأبيد) فيصح مدة ثم يرجع ملكا." ^٢

وجاء في التاج والإكليل: " لا يشترط في الحبس التأبيد، بل لو قال: على أنّ من احتاج منهم باع أو أنّ العين المحبسة تصير لآخرهم ملكا صح واتبع الشرط." ^٣

كما أنّ المالكيّة هم من أجازوا الوقف المنقطع بالموت والذي أطلقوا عليه الوقف العُمريّ وهي: " تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض." ^٤

واستدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أبرزها.

١- إن الوقف من جنس الصدقات، والصدقة كما يجوز أن تكون مؤبّدة، يجوز أن تكون مؤقتة، ولا دليل على إباحة الصدقة المؤبّدة وعدم قبول الصدقة المؤقتة، والأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم الدليل خلاف ذلك، والوقف من جنس المعاملات. ^٥

٢- إن الصدقات ثابتة في الكتاب والسنة، وهي ليست على وجه واحد، فمنها التصدق بالمنفعة مع بقاء الأصل والغلة مؤبّدة، ومنها حبس الغلة مؤقتاً والتصدق بالمنفعة مؤقتاً، ومنها تمليك رقبة العين للفقير، ولم يأت نصّ من الشارع بالتفريق بين أنواع الصدقات، بالجواز في البعض، والمنع في البعض الآخر. ^٦

١ - المرجع السابق، ج ٤، ص ٩٧.

٢ - الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٩٨.

٣ - العبدري، محمد بن يوسف، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٧، ص ٦٢٨، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٤ - العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٧، ص ٦٢٨.

٥ - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧١.

٦ - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧١.

٣- إنّ ما نقل من وقائع عن أوقاف الصحابة وغيرهم، ما هي إلا حكاية وقائع وقد صدر الوقف فيها مؤبداً، ولم ترد في معرض أنّ التأييد أمرٌ لازم في الوقف، ولا يجوز خلافه من التأقيت.^١

٤- إن الفقهاء الذين قالوا بالتأييد في الوقف هم أنفسهم من نصّ على جواز وقف الفرس والكتاب وأدوات الجهاد، وهذه الأدوات والأشياء فانية وغير مؤبدة.^٢

رأي الباحث:

ما ذهب إليه الجمهور من أنّ الأصل في الوقف التأييد هو رأي وجيه من عدة جوانب:

الجانب الأول: إيجاد مصادر ماليّة دائمة تكون بمثابة البنية التحتيّة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي التكافلي، والذي يقوم على دعم أعمال البرّ والخير في المجتمع، مما يجعل هذه الأعمال في تحرر من سطوة القطاع العام الذي من طبيعته عدم الالتفات إلى الأعمال الخيرية على الوجه اللازم.

الجانب الثاني: إنّ تأييد الأصول الماليّة للوقف يجعل هناك توازناً في المجتمع بين القطاع العام والقطاع الخاص، بوجود قطاع ثالث خيري، يحفظ التوازن في تنمية الأعمال الخيرية ودعم طبقات المحتاجين من الفقراء والمساكين وطلبة العلم..

الجانب الثالث: إنّ تأييد الغلة في الوقف (الأصول الوقفية)، فيه انتقال المنفعة من جيل إلى جيل مع بقاء الأصل، وبالتالي امتداد المنفعة عبر العصور المتلاحقة دون ذهاب رأس المال. وهذا بدوره يقلل من مخاطر تعرض وجوه البرّ التي يقوم الوقف عليها إلى العوز.

في حين إنّ القول بتوقيت الوقف ربما يؤدي إلى ضياع أصول الوقف مع مرور الأزمنة، واختلال الميزان الوقفي بذهاب المنافع بذهاب أصولها الوقفية.

١ - الزرقا، أحكام الوقف، ص ٤٩.

٢ - ينظر في ذلك ما قاله: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٨، ص ١٦١. وما جاء في المجموع: " ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح" النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٥، ص ٣٢٠.

الجانب الرابع: إنّ تراكم الأصول الوقفية عبر الأزمنة يؤدي إلى إيجاد رأس مال ضخم يمكن عند حسن استثماره أن يؤدي إلى حلحلة كثير من المشاكل التي تواجه المجتمعات مثل قضايا التعليم والبطالة والإنفاق على الفقراء والمساكين^١.

كما أنه لا يوجد دليل قاطع ونصّ محكم يمنع الوقف المؤقت، وأنّ الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض، وكل ما لم يرد نصّ محكم في منعه جاز فيه الاجتهاد بما يتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

يقول الشيخ أبو زهرة: " قد سقنا لك اختلاف الفقهاء في تأييد الوقف، فرأيت أنّ الأكثرين عدداً قد قالوا أنّ التأييد جزء من معنى الوقف ومفهومه، وأنّ القلة من الفقهاء رأيت أنّ التأييد ليس جزءاً من معنى الوقف، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً، وقد علمت أنّ القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك. فجاز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاده قوة فوق قوته أنّه قول من لا يحدد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم " ^٢

كما أنّ الأخذ بجواز الوقف المؤقت يحقق مجموعة من المصالح التي تتسجم مع مقاصد الوقف في تحقيق السعة على الجهات المحتاجة للعون، وتسرع من نشر البر والخير بين الناس. فمن هذه المصالح:

١- إنّ هناك حاجات كثيرة غير مؤبدة ولكن حاجتها أصيلة، والوقف المؤقت يسمح بوجودها، فمثلاً وقف أدوات التعليم مثل المختبرات العلمية قد يدوم فترة عشر أو عشرين سنة، ولكنّه وقف مؤقت، ويمكن قياسه على وقف المصاحف والكتب وأدوات الجهاد التي أجازها الفقهاء. كما أنّ وقف المركبات على المؤسسات التعليمية يمكن أنّ يدعم تلك المؤسسات وهذه أوقاف مؤقتة؟

ومثاله أن تقوم شركة حافلات مثلاً أنّ توقف منفعة ركوب حافلاتها لعدة أيام أو أشهر على الطلبة، مما يسهل عليهم في المصاريف التعليمية.

^١ - ينظر للاستزادة: القحف، الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته، ص ١٣١-١٣٢. والمصري،

^٢ - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧٣.

٢- إنّ الوقف المؤقت يتناسب مع أصول الغنى في هذا العصر، ففي زمن المتقدمين من الفقهاء كانت أصول الغنى هي العقار لا سيما الأرض، وفي زماننا هذا أصبحت أصول المال هي الأسهم والسندات والمعدات وشركات المقاوله وأساطيل المركبات... وهذه الأصول لا يمكن الطلب من الناس وقفها على سبيل التأييد، ولكن يمكن الطلب من الناس وقفها لفترة من الزمن وذلك عن طريق ما ينتج عنها من منفعة أو مال.^١

٣- إنّ الوقف المؤقت يسنح الفرصة أمام أصحاب العقارات لتقديم منفعتها لوجوه الخير فترة من الزمن كمن يهب منفعة عمارة سكنية لطلبة الجامعة خمس سنوات ثمّ تردّ إليه.^٢

٤- إنّ الوقف المؤقت يزيد من أعداد الواقفين، مما يؤدي إلى زيادة رأس مال الأوقاف التي من خلالها يمكن إيجاد أصول وقفية تتناسب والحاجات الاجتماعية ويشجع على عمل الخير برد أصل المال بعد الانتفاع به فترة من الزمن.

٥- يمكن للوقف المؤقت أن يتحول إلى وقف مؤبد ولا يمكن العكس، وهنا يمكن للمؤسسة الراعية للوقف المؤقت أن تطلب من الواقفين للوقف المؤقت تحويل أموالهم الموقوفة أو جزء منها إلى وقف مؤبد ويمكن الاستجابة لذلك.^٣

ومن هنا فإن الباحث يرى أنّ الوقف على التعليم يمكن أن يتحقق في الوقف المؤبد، كما يمكن أن يتحقق بالوقف المؤقت، والحاجة إلى كلا النوعين هي حاجة ماسة للنهوض بالوقف التعليمي في فلسطين.

هذا وقد أخذ معيار الوقف الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الرأي حيث جاء بنص المعيار: "الأصل أن يكون الوقف مؤبداً، ويجوز أن يكون مؤقتاً بمدة أو مقيداً بحال إذا نصّ الواقف على ذلك، فإن انتهت مدة الوقف، أو حصل ما قيد به عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته."^٤

^١ - قيدوم، نجود، الوقف المؤقت، حقيقته وتطبيقاته المعاصرة، ص ٤١٢، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد: ١٩، العدد: ٢٣، ديسمبر ٢٠١٩، ص - ص: ٤٠٣ - ٤.

^٢ - المصدر نفسه، ص ٤١٢.

^٣ - المصدر السابق، ص ٤١٣.

^٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، (٦٠)، ص ١٣٩٣.

كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على جواز الوقف المؤقت: " يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات.^١

الشرط الرابع: ألا تتضمن شرطاً يؤثر في أصل الوقف أو ينافي مقتضاه.

وذلك مثل أن يشترط الواقف الانتفاع بالوقف ومنافعه لشخصه، أو يشترط بيع منافع الوقف...^٢

وقد أطال الفقهاء في تفصيل الشروط المعتمدة والشروط المبطلّة للوقف متى اقترنت بالصيغة،

والشروط الباطلة فيه والتي لا تعتبر ولكن يثبت الوقف ويصعب مناقشتها في هذا المحل.^٣

والأوقاف في هذا العصر أصبحت منظمة من قبل مؤسسات تقوم على صياغة وثيقة الوقف بما

يحقق مقصد الوقف ومقصد الواقف، والوقف على التعليم الأصل أن تكون فيه وثيقة الوقف مبيّنة

للشروط التي يقبل فيها الوقف من إتاحة التصرف بالوقف بما يحقق الغاية التي شرع لأجلها الوقف،

ومن هنا يمكن الخروج من كثير من القضايا الوقفية الخلافية التي كانت تسبب إشكالاً عند الفقهاء

عند مخالفة شرط الواقف.

^١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

^٢ - الباشا، قانون العدل والإنصاف، ص ٢٩، مادة (١٠) والزرقا، أحكام الأوقاف، ص ٤٧.

^٣ - ينظر في هذا الشأن ما كتبه الشيخ أبو زهرة، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٣٥ - ١٥٨.

الفصل الثاني: موارد الأوقاف التعليميّة لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.

لا بدّ لكل فكرة من داعم وأساس تقوم عليه، وفكرة الوقف التعليمي لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين قائمة على وقف الأموال بأشكال مختلفة - الأعيان والمنافع والحقوق - وتسبيل المنفعة على التعليم الجامعي في فلسطين كما سيأتي:

وفي هذا المبحث يتحدث الباحث عن موارد الوقف التعليمي لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين، وذلك من أجل أصول يعتمد عليها في دفع وتعزيز فكرة الوقف على التعليم الجامعي الفلسطيني والنهوض بالعملية التعليمية.

وقد بنيت هذا الفصل على ستة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأصول العقارية.

المبحث الثاني: وقف الأموال المنقولة لدعم التعليم الجامعي في فلسطين.

المبحث الثالث: وقف منافع الأشياء.

المبحث الرابع: موارد الأوقاف من وقف الحقوق المعنويّة.

المبحث الخامس: وقف شركات أو مصانع أو مؤسسات بكل مكوناتها من أصول ثابتة وأموال منقولة ومنافع وحقوق ملكية وعلامات تجارية.

المبحث السادس: التبرعات على الأوقاف.

المبحث الأول: وقف الأصول العقارية.

المطلب الأول: العقار القائم وتتولى نظارته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية.

أسلفت الحديث في المبحث الثاني من الفصل الأول كيف قام المسلمون ببناء المدارس والزوايا والخانقاه ومصاطب العلم والمستشفيات والمكتبات ووقفها على طلبه العلم^١. ومثلت مساحة الأراضي الوقفية في فلسطين التاريخية. أكثر من ١٦٪ من المساحة الكلية البالغة ٢٧٠٠٠ كم^٢ سبع وعشرين ألف كيلو متر مربع. أي ما يقارب (٤٣٢٠٠٠٠٠ دونم) أربع ملايين وثلاثمائة وعشرين ألف دونم من الأرض.

هذه الأوقاف هي التي كانت السبب الرئيس في النهضة العلميّة على مدار العصور الإسلامية حتى بداية القرن العشرين، أي حتى نهاية الحكم الإسلامي وهدم الخلافة العثمانية وقدم الانتداب البريطاني ثم الاحتلال الإسرائيلي^٢.

ومع تعقد المشهد السياسي في فلسطين بعد هدم الخلافة الإسلاميّة، مما أدى إلى تشتت الأملاك الوقفية بين الضفة الغربية وقطاع غزة والداخل المحتل ومناطق القدس الشريف، وحتى الضفة الغربية وزعت الأراضي فيها وفق اتفاقية عرفت باتفاقية أوسلو الثانية عام ١٩٩٥م إلى مناطق خاضعة لما سمي بالسلطة الفلسطينية وأطلق عليها مناطق (A) وتعني حسب الاتفاقية السيطرة الكاملة لهذه السلطة على الأرض، ومناطق تسمى (B,C) وتعني سيطرة كاملة على الأرض لصالح العدو الإسرائيلي، مما يعني عدم القدرة على الاستفادة من الأصول الوقفية بصورة جادة إلا بموافقة الاحتلال الإسرائيلي.

أمّا الأراضي الوقفية في الأرض المحتلة عام ١٩٤٨م فقد استولى عليها الاحتلال الإسرائيلي عبر شرعنه قوانين سمّيت بقانون أملاك الغائبين، حيث اعتبر المجلس الإسلامي الأعلى الذي كان يرأسه أمين الحسيني قد غاب، وبالتالي من حق ما يسمى بحارس أملاك الغائبين التصرف بهذه العقارات

^١ - ينظر الفصل الأول، مبحث الوقف على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا المعاصر.

^٢ - ينظر بهذا الشأن ما كتبه الباحث عن تاريخ الوقف التعليمي في فلسطين في الفصل الأول من هذه الرسالة.

الوقفية. ثم انتقل أمر الإشراف على الأوقاف بعد ذلك لما يسمى وزارة الأديان الإسرائيلية، علماً بأن أوقاف أرض فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ م تقدر ما يقارب (١٠٠٠٠٠٠ دونم) المائة ألف دونم.^١ هذه الأوقاف المصادرة لا يمكن الاستفادة منها كوسيلة لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين إلا بعد زوال هذا الاحتلال وإعادة إثبات ملكية هذه العقارات الوقفية .

أما الضفة الغربية وقطاع غزة فلا يوجد مسح دقيق لأراضي الوقف فيها، وكل ما يتداوله الباحثون هو من قبيل التخمينات التي قد تقترب أو تبتعد عن الحقيقة، ففي الوقت الذي وقف فيه باحثو الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في بحث لهم عن الأوقاف في الضفة الغربية على أنّ حجم الوقف " (١٥٢٩١٩ دونم). وتُصنّف إلى أراضٍ ملساء (وهي أراضٍ لا يوجد عليها شجر أو بناء وقد تكون مستغلة زراعياً وقد تكون غير صالحة للزراعة)، وأراضٍ مشجرة، وأراضٍ قائم عليها عقارات. المساحة الأكبر هي من الأراضي الملساء، ويبلغ مجموع مساحتها (١٤٨٦٧٣ دونم)، ويقع أغلبها في محافظة أريحا (١٤٣٧٠٠ دونم). بينما تبلغ مساحة الأراضي المشجرة (٣٣١٤ دونم)، ومساحة الأراضي المقام عليها عقارات (٩٣٢) دونم " ^٢

بينما ذهب الباحث مايكل دمير في كتابه (سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين) إلى أنّ حجم الأوقاف في الضفة الغربية أكبر بكثير مما هو معلن، فإذا كانت ١٥ - ١٦ % من مساحة فلسطين التاريخية هي أراضي وقفية، فإنّ ما يمكن تقديره من أراضٍ وقفية في الضفة الغربية قد يبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ دونم (ستمائة ألف دونم من الأرض) تقريباً على اعتبار أنّ هناك فقط عشرة

^١ - صلاحيات، الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، ص ٣٤.

^٢ - عمر، لؤي، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ص ٢١، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢م. وقد عقب الباحث في الهيئة على هذه الإحصائية بقوله: " تم الحصول على هذه الأرقام من دائرة الأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وهي تعود لسنة ١٩٩٨، علماً أنّه لم يتم أي تغيير يذكر على حجم الأراضي الوقفية خلال السنوات الأخيرة."

بالمائة هي أراض وقفية، علماً بأن مساحة الضفة الغربية تبلغ (٥٦٥٥) كم^٢ وقد ذهبت معظم الأراضي نتيجة ضياع الوثائق أو الإهمال والاعتداء عليها^٢

أما في قطاع غزة والبالغة مساحته (٣٦٥ كم^٢) فقد قدرت الأراضي الوقفية بـ (٦٧٧٧) دونماً من الأراضي الموقوفة، وهي كما في الضفة الغربية تنقسم إلى أراض مزروعة وأراض ملساء (أي غير مشجرة) وأراض مقام عليها عقارات^٣. في حين قدرها الباحث مايكل بـ (٢٨٥٠٠) دونم) تم السيطرة على معظمها من قبل السلطات الإسرائيلية في منتصف الثمانينات.^٤

وقام مجلس الاقتصاد الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) بمسح للوثائق الموجودة في وزارة الأوقاف الفلسطينية في عام ٢٠٠٠ م وكان المسح شاملاً للعقارات الوقفية والأراضي الوقفية وتشمل الأراضي المستغلة وغير المستغلة، والأرض الزراعية وغير الزراعية والمقابر والمقامات والمساجد، والتي بمجموعها تسمى أموالاً وقفية.^٥

وكانت إحصائية هذا المسح هو وجود ٢٦٥٧ عقاراً في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية - كما هو متعارف عليه سياسياً- حيث تحتل الضفة الغربية الحصة الكبرى منها بواقع ١٨٩٢ عقاراً، منها ٦٨١ في القدس الشريف وضواحيها، و٧٦٥ عقاراً في قطاع غزة.^٦

بينما بلغت الأراضي المشجرة وغير المشجرة في أراضي السلطة الفلسطينية ١٥٦٥٩٥ دونم مقسمة إلى ٦٧٧٧٥ دونماً في قطاع غزة، و٨٨٨٢٢ في الضفة الغربية.^٧

١ - كل كيلو متر مربع ألف دونم من الأرض بمعنى أن مساحة الضفة الغربية من الأراضي تساوي ٥٦٥٥ كم^٢ * ١٠٠٠ وتساوي ٥٥٦٥٠٠٠ دونم. الجهاز الفلسطيني للإحصاء،

<http://www.molg.pna.ps/Palestine.aspx>

٢ - دمير، مايكل، (١٩٩٢ م.) سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين ١٩٤٨م-١٩٨٨م، ص ١٦٠-١٦١، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى.

٣ - عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية ص ٢٧.

٤ - دمير، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين ١٩٤٨م-١٩٨٨م، ص ١٦٠-١٦١.

٥ - شتية، محمد، والدوري، عبد العزيز، وموسى، نائل (٢٠٠٠ م)، اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية - دراسة تحليلية -، ص ٤٧، دائرة السياسات الاقتصادية - بكدار -، الطبعة الأولى.

٦ - شتية وآخرون، اقتصاديات الوقف، ص ٤٨.

٧ - المصدر نفسه، ص ٥٦. وقد جاء في البحث تعقياً على مساحة الأراضي في الضفة الغربية ما نصه: (لا يمكن أخذ هذا الرقم على إطلاقه في الضفة الغربية حيث من المتوقع أن تكون المساحة أكبر من ذلك خاصة إذا

وقد أثبتت الإحصائيات أنه تمّ استغلال ٣٣٪ من الأراضي المملوكة للأوقاف فقط وهي نسبة متدنية.^١

ومن خلال الإحصائيات السابقة يتبين أنه بالإمكان تخصيص جزء كبير من العقارات والأراضي الوقفية لدعم التعليم الجامعي في فلسطين، خاصّة أنّ وزارة الأوقاف تسلمت معظم هذه الأراضي وفيها حجج وقفية تثبت أنّ الواقفين قد جعلوا ريع هذه الأوقاف على التعليم^٢، وكما أثبت في الفصل الأول من الرسالة عند الحديث عن تاريخ التعليم في فلسطين، وأنّ كثيراً من الأموال الوقفية كانت موقوفة على المدارس والكتاتيب وخلق العلم والمكتبات، مما يعني أنّ شرط الواقف كان مصروحاً على التعليم بكل صورته، ثمّ هي اليوم تكاد بمساهمتها المتواضعة في التعليم الشرعي لا تسهم في دعم التعليم الجامعي في فلسطين.

ويمكن الاستفادة من الأوقاف التابعة في نظارتها لوزارة الأوقاف الفلسطينية من خلال استئجار هذه الأراضي والعقارات، وتأجيرها أو البناء عليها، على أن تكون الإجارة الثانية أعلى من الإجارة الأولى، ويكون الفارق بينهما لصالح الوقف التعليمي.^٣

أو من خلال منح أراضي وعقارات لمؤسسة الوقف التعليمي المقترحة على أن يكون ريعها بالكامل لصالح مؤسسة الوقف التعليمي المقترحة للمساهمة في دعم التعليم الجامعي في فلسطين.

أو من خلال سنّ قانون يلزم وزارة الأوقاف بصرف ريع الأوقاف التي أوقفت على التعليم في الماضي على التعليم الجامعي في فلسطين، حيث إنّ الحجج الوقفية ما زالت موجودة، ويمكن

علم أنّ هناك أكثر من ٥٤ وحدة ملكية غير معروفة المساحة، وإذا ما تم إضافة هذه الوحدات من الممكن أنّ تصل المساحة في الضفة الغربية إلى ١٠ آلاف دونم.) المصدر نفسه، ص ٥٧.

^١ - المصدر نفسه، ص ٥٨.

^٢ - ينظر بهذا الشأن ما كتبه الباحث في الفصل الأول من هذه الرسالة في المبحث الثاني عن الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين، والحجج الوقفية التي ما زالت قائمة وتثبت أنّ كثيراً من الأراضي الوقفية رصدت على المدارس والزوايا وغيرها من وسائل العلم.

^٣ - قام الباحث بزيارة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والواقعة في محافظة رام الله، وتمّ السؤال عن هيئة وكيفية ومدى التعاون بين وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وبين مؤسسة تعليم وقفي مستقل في الأراضي الوقفية التابعة في نظارتها للوزارة، وكانت الإجابة بأنّه يمكن تأجير بعض الأراضي والعقارات لهذه المؤسسة، والسماح لها بتأجيرها لطرف ثالث، على أن تكون الفائدة من منفعة الإجارة الثانية والفارق بين الإجاريتين لصالح المؤسسة الوقفية التعليمية، وسوى ذلك غير مطروح في الوقت الحالي. تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١م.

الاستفادة منها لإثبات قصد الواقفين في وقفهم هذه العقارات على التعليم وهو أمر مستبعد في الوقت الحاضر .

وخلاصة الأمر: أنّ الأراضي الوقفية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والواقعة تحت مظلة السلطة الفلسطينية، وما زالت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تقوم على نظارتها يمكن أنّ تكون داعمة وبقوة في إسناد التعليم الجامعي في فلسطين، إذا وجدت الإرادة الصادقة، وذلك عن طريق تخصيص أجزاء من هذه الأراضي وتسييل منفعة استثمارها لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.

المطلب الثاني: إنشاء أوقاف عقارية جديدة لمساندة الوقف التعليمي.

وهذا الوقف يمكن القيام به وإنشائه متى تمّ بناء مؤسسة وقيّة لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين، والقيام بفتح باب المساهمة في وقف العقار على هذا المقصد. وهو أمر ليس مستحيلاً ولا صعباً متى توفرت الإرادة لذلك.

ومن بين الطرق التي يتحقق بها هذا المقصد ما يلي:

أ- تشجيع الناس وترغيبهم بوقف جزء من أراضيهم وعقاراتهم، لا سيما من طبقة الأثرياء، وذلك عبر إقامة المؤتمرات والندوات والبرامج الإذاعية، ونشر الرسائل المحفزة على هذه الأعمال.

ب- إنشاء مبان توقف في حرم الجامعات الفلسطينية تكون خادمة للعملية التعليمية، عبر صيغ وقف مشتركة لمجموعة من الواقفين.

ت- إنشاء إسكانات للطلبة قريبة من الجامعات، ووقف منفعتها على الطلبة عبر صيغ الوقف الجماعي المشترك.

ث- تشجيع الناس على أن يكون جزء من وصاياهم بعد الممات وقف أرض أو عقار - متى توفر ذلك - لدعم التعليم الجامعي.

ج- تشجيع المسلمين من خارج فلسطين، ومن كل أنحاء العالم الإسلامي على وقف أراض وعقارات، وتكون منفعتها عائدة على الجامعات الفلسطينية، بحيث تقوم مؤسسة الوقف التعليمي

المقترحة بإدارة هذه الأوقاف والإشراف عليها وتقوم بنقل هذه المنفعة الناتجة عن هذه الأوقاف إلى الجامعات الفلسطينية.

ح- إقامة شراكة مع مؤسسات الوقف خارج فلسطين، وإنشاء عقارات ثابتة من خلال تلك المؤسسات الوقفية تكون منفعتها عائدة على التعليم الجامعي في فلسطين.

المبحث الثاني: وقف الأموال المنقولة لدعم التعليم الجامعي في فلسطين.

المطلب الأول: وقف النقود.

من المسائل المعاصرة والمعطوفة على وقف المال المنقول مسألة وقف النقود، حيث إنّ هذه المسألة لها محل كبير في الأوقاف المعاصرة، ولها تطبيقات كثيرة، بل تعتبر هي الباب الأوسع للوقف في هذا الزمان، لسهولة التعاطي معها، وما ينعطف عليها من تطبيقات مثل وقف الصكوك والأسهم.

وصورة المسألة: لو أنّ واحداً من المسلمين أو جماعة، أرادوا وقف أموالهم المتمثلة بالنقود أو من الأسهم والسندات على الوقف التعليمي. فهل يجوز هذا الوقف؟

هذه المسألة أشبعت بحثاً عند الفقهاء، وأشير هنا إلى ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة.

وقد جعلت هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في وقف النقود.

القول الأول: إنّ وقف النقود غير جائز، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ وابن حزم^٤.

والأدلة التي استدلّ بها هذا الفريق يمكن إجمالها بما يلي:

^١ - ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢١٨. حيث ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز وقف الأموال التي ليس فيها معنى التأييد في أعيانها والنقود كذلك.

^٢ - الماوردي، علي بن محمد بن محمد، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، الحاوي في فقه الشافعي، ج٧، ص٥١٩، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

^٣ - ابن قدامة، المعني، ج٦، ص٣٤.

^٤ - ابن حزم، المحلى، ج٨، ص١٥١.

أ- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها).^١ والتحبيس لا يكون بأعيان النقد كونها لا تبقى بيد صاحبها، ولم توضع لذلك.

ويجاب على هذا الاستدلال بأن حبس أصل كل شيء يكون بما يناسبه، والنقود يكون حبسها في حفظ قيمتها مع جريانها بين الخلق، مثل من يوقف ألف دينار ويتم إقراضها، وإعادتها ألف دينار، فقيمة الأصل محفوظة وإن تم إقراضها، أو المضاربة بها وتوزيع الربح على الموقوف عليهم.

ثم قوله إن شئت إرشاد لعمر - رضي الله عنه - في طريقة حبس الأرض التي ورثها في خيبر، وليس هناك ما يمنع من تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة مثل الأرض، وو وقف الدراهم والدنانير مع حفظ قيمتها قدر الإمكان والإفادة من منفعتها.

ب- إن وقف النقود من أصناف المنقولات، ولا يصح وقف المنقول إلا بما ورد فيه نص، وهذا هو مقتضى كلام ابن حزم.^٢

ت- إن الأصل في الوقف هو بقاء العين، والعين في النقود بأشكالها المتنوعة مستهلكة، فاقتضى فيها منع الوقف.^٣

ويجاب على ذلك أن التأييد في كل شيء بما يناسبه، وإلا ما كان هناك من شيء مؤبد سوى الأرض، حتى المساجد فإنها تتلاشى مع الزمن وكذلك المباني، والنقود ربما تعمر في أحيان كثيرة قروناً عدة، وهذا هو مقصد التأييد الذي هو إطالة أصل العين وإطالة المنفعة بها.

ثم إن الأعيان في النقود لا تستهلك، لأن قيمتها محفوظة بقوة الدولة المصدرة للنقد، ويتعارف الناس وتداولهم بها، ويمكن استبدالها عند أي عملية استهلاك محتملة بعقارٍ أو نقدٍ آخر أو غير ذلك.^٤

^١ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢، رقم (٢٧٧٢).

^٢ - ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ١٥١.

^٣ - ابن قدامة: المغني، ج ٦، ص ٣٦.

^٤ - الثمالي، عبد الله بن مصلح، وقف النقود (حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره..، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، <https://iefpedia.com/arab/?p=20103>، تم زيارة الموقع بتاريخ ٣٤/٣/٢٠٢١م.

ث- أن الوقف الذي جرى في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابية والتابعين رضوان الله عليهم - كان في الأراضي والمساجد والسلاح والخيل، ولم يعرف عن أحد منهم أنه وقف نقداً مع أن النقد كان في أزمانهم، وهو ما صرح به ابن قدامة بقوله: " قال أحمد، في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ".^١ ويجب على ذلك بأن هذه الروايات صحيحة، ولكن لم يرد من النصوص ما يحرم الوقف في غير ذلك، والأصل في الأمور الإباحة حتى يأتي مقتضى التحريم.

القول الثاني: القائلون بجواز وقف النُفود.

وهو رأي أبو يوسف من الحنفية على رواية، ومحمد،^٢ والمالكية،^٣ وقول عند الشافعية،^٤ والقول الآخر عند الحنابلة،^٥ وقول ابن تيمية،^٦ ومن الفقهاء المعاصرين محمد عبد الحلیم عمر،^٧ والشيخ

١ - ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٦.

٢ - السمرقندي، محمد بن أحمد، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٧٨، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٩٠، وابن عابدين، محمد أمين، (د. ت)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج ١، ص ١٢٠، بيروت: دار المعرفة، الطبعة (د. ط).

٣ - المالكي، محمد بن أحمد، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، شرح مياره الفاسي، ج ٢، ص ٢٢٩، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١. والجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج ٧، ص ٢٨١، حققه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١. والدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٧.

٤ - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١، ص ٤٤٠.

٥ - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٩٩.

٦ - ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣١، ص ٢٣٤.

٧ - عمر، محمد عبد الحلیم، الاستثمار في الوقف لإنشاء وقف جديد، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ... 2010/09 > wp-content > uploads > iefpedia.com > تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١ م.

يوسف القرضاوي،^١ ومحمد نبيل غنايم،^٢ وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،
والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي.^٤

وقد استدلت المجيزون لوقف النقود والعملات بمختلف أشكالها بما يلي:

وقد قيد الحنفية قبول وقف المال المنقول بأن يكون قد ورد فيه نص، أو يكون قد تعارف عليه
الناس، أو يكون تابعاً^٥، وهو هنا من قبيل ما تعارف الناس فيه على الوقف.
يقول ابن عابدين: " لا يخفى عليك أنّ المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف
وحيث صار وقف البناء متعارفاً كان جوازه موافقاً للمنقول ولم يخالف نصوص المذهب.^٦"
وجاء في العقود الدرية على المذهب الحنفي: " (سئل) في امرأة وقفت مبلغاً معلوماً من الدراهم
على ولدي بنتها فلان وفلان، وقفاً صحيحاً منجزاً مسلماً للمتولي، مسجلاً، محكوماً بصحته،
وجعلت آخره لجهة برٍّ لا تتقطع فهل يكون الوقف المزبور جائزاً؟
(الجواب): نعم. وأفتى بذلك مفتي الدولة العلية المرحوم علي أفندي، وفي الخانية: من وقف المنقول
عن زفر رجل وقف الدراهم، أو الطعام، أو ما يكال، أو يوزن، قال: يجوز. قيل له: كيف يكون؟
قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن يباع
ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، كالدراهم.^٧"

١ - القرضاوي، يوسف، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، بحث منشور
على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، <https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/25/الوقف-الفقه-الإسلامي-ضوء-النصوص->
و/___?__=f9d9fc76016a30bac9a3188d07c4429037817937-cf_chl_jschl_tk

616647933-0-AWrlXACBox تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١.

٢ - غنايم، محمد نبيل، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م،
م، بحث منشور على موقع [https://msky.ws/wp-content/uploads/2018/04/وقف-النقود-](https://msky.ws/wp-content/uploads/2018/04/وقف-النقود-واستثمارها-د-محمد-نبيل-غنايم.pdf)
واستثمارها-د-محمد-نبيل-غنايم.pdf تمّ زيارة الموقع بتاريخ، ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١م.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف (٦٠) ص ١٣٩٧.

٤ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، دورته
الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.
منشور على موقع المجمع، <https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html>، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١م.

٥ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٩٠.

٦ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٩٠.

٧ - ابن عابدين، محمد أمين، (د. ت.)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج ١، ص ١٢٠، بيروت: دار
المعرفة، الطبعة (د. ط.).

وأما المذهب المالكي فالمسألة عندهم جائزة، وهو ما يفتى به في المذهب. يقول الدردير: " وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب."^١ ويقول الشيرازي من الشافعية: " فصل واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها." ^٢ وجاء في منتهى الإيرادات في المذهب الحنبلي: "وقف دراهم ودنانير لينتفع باقتراضها لأن الوقف تحببب الأصل وتسهيل المنفعة وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك، فيزكي النقد ربه لبقاء ملكه عليه."^٣

كما أنّ ابن تيمية قد نقل هذه الرواية عن ابن حنبل فقال: " قد نص أحمد على أبلغ من ذلك وهو وقف ما لا ينتفع به الا مع إبدال عينه فقال أبو بكر عبد العزيز في (الشافي) نقل الميموني عن أحمد أنّ الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل. قال: إن كانت للمساكين، فليس فيها شيء، قلت: فان وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية، والتصدق بالربح. كما قد حكينا عن مالك والأنصاري قال ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض ذكره صاحب (التهذيب)"^٤.

أولاً: عموم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له."^٥

فالصدقة الجارية عامة، تشمل الأموال الثابتة والأموال المنقولة، والتقود من جملة الأموال التي تجري فيها الصدقة الجارية^٦.

١ - الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٧.

٢ - الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤٤٠.

٣ - البهتوي، شرح منتهى الإيرادات، ج ٢، ص ٤٠٠.

٤ - ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣١، ص ٢٣٤.

٥ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢، رقم (٢٧٧٢).

٦ - احمد، هدى يعقوب، وقف التقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية، ص ٦٢،

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، (غير منشورة)، ٢٠٢٠م.

ثانياً: أنّ النُّقود والدرهم والدنانير تمتاز عن الأموال المنقولة بأنّها لا تتعين بالتعيين، وتقوم مقامها وحدات ماليّة مساوية لها، ومثاله لو أنّ رجلاً أوقف ألف دينار وقام بإقراضها أو استثمارها، ثمّ ردت بعد ذلك ألف دينار فإن الأموال المستردة تقوم مقام الأموال الموقوفة.

يقول ابن عابدين: " إنّ الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكنّ بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنّها باقية ولا شك في كونها من المنقول." ^١ وهذا يدل على أنّ الأصول الوقفية من أصول نقدية تبقى فترة طويلة جداً من الزمن متى تمّ إدارتها بشكل صحيح ربما يتجاوز بكثير الأعمار الافتراضية لبعض العقار الثابت مثل المباني الوقفية. ^٢

ثالثاً: ما ورد في الأثر عن جواز وقف المنقول، حيث إنّ خالداً بن الوليد قد أوقف أذراعاً وأعتاده في سبيل الله. ^٣ وكذلك النُّقود والعملات يجوز وقفها.

رابعاً: للعرف والعادة أثر كبير في تحديد نوع الأموال التي يجوز فيه الوقف، وهذا الأمر يتضح بالاستقراء في نصوص الفقهاء. يقول السرخسي: "الصحيح فيه أنّ ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف". ^٤ ومثل هذا القول يلاحظه الباحث في العديد من كتب الفقهاء. ^٥ وهذا فيه دليل إضافي على أنّ المسلمين لم يتخرجوا في وقف المنقول ومنها النُّقود كونها باباً من أبواب الصدقة الجارية.

خامساً: من الحجج التي استند المجيزون عليها في ردهم على الفريق المانع لوقف النقود هو أنّ علّة المنع عندهم هي أنّ الغاية من وجود الدراهم والعملات هو الثمنية، بمعنى أنّ الأشياء تتمن

^١ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٦٤.

^٢ - القحطاني، سارة ملتع، وقف النُّقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ص ١٨٢، ع: ٤٧، م: ١٦، ٢٠١٢ م.

^٣ - أبو داود، سليمان بن الأشعث، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٦٥، رقم (١٦٢٣)، حققه وخرج أحاديث شعيب الأرنؤوط، بيروت: دار السالة العلمية، ط ١. وحكم عليه الأرنؤوط بأنه صحيح.

^٤ - السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٧٨.

^٥ - القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج ٣، ص ٩٩، بيروت: دار الفكر، ط. (د.ط.). وابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج ١، ص ١١٨.

بها، وذلك لا يتحقق ببقاء المنفعة في الأصل، وهذا ما عبر عنه ابن الهمام بقوله: " احترز عن الدراهم والدنانير فإن الانتفاع الذي خلقت لأجله وهو الثمنية لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملكه."^١ وأجاب هذا الفريق بأنه إذا نظرنا إلى النقود والعملات نجد أنها ليست للثمنية فقط، وإنما هي أيضاً محل حفظ الثروة، فمن أراد حفظ المال يمكن أن يجعل هذه الأثمان عقاراً ويمكن الاحتفاظ بذواتها، وهذا ما عبّر عنه الغزالي بقوله: "ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء."^٢ ومقصود الوقف هو تخزين القيم في أصول ثابتة وهو متحقق في النقود والعملات^٣. سادساً: إن المقصود من وجود أصول وقفية والثبات فيها هو وجود استثمار دائم لهذه الأصول، مما ينتج عنه منفعة يتم من خلالها الإنفاق والاستفادة من العين الموقوفة، وتلبية مقاصد الوقف، وهذا الأمر يمكن ملاحظته في النقود التي يتم تحبب قيمتها واستثمارها بحيث يكون ناتج ذلك الاستثمار (ربع الوقف) هو المنفعة التي من خلالها يتحقق مقصد الوقف.^٤

رأي الباحث: يرى الباحث أن وقف النقود على التعليم الجامعي هو رأي سديد، ويؤخذ به، ويقدم على الرأي الذي لا يرى جواز وقف النقود وذلك لما يلي:

١- إن وقف النقود والعملات لم يتم الدليل عليه بالمنع، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

٢- إن العملات والنقود هي من جنس الوقف المنقول، وكلاهما مما قال به الفقهاء وأجازوه وأقاموا الحجة على جوازه.

٣- إن العملات في هذا الزمان هي أصول بذاتها، وهذا يتحقق بالقيمة والقوة الشرائية في هذه العملات، وهي وإن تبدلت أعيانها إلا أن قيمتها الحقيقية موجودة، فمن ملك مبلغاً من المال يستطيع

١ - ابن الهمام، شرح ابن القدير، ج ٥، ص ٤٣١.

٢ - الغزالي، محمد بن محمد، (د. ت)، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٩١، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)

٣ - عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعته، ص ١٠، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) (٩ - ١١/٣/٢٠٠٤م). المستودع الرقمي الدعوي، <https://dawa.center/file/4682> تم زيارة الموقع بتاريخ، ٢٧ / ٣ / ٢٠٢١م.

٤ - المصدر السابق. ص ١٠.

فيه شراء العقار ويستطيع استثماره والعود عليه بالمنفعة، وما الوقف إلا تحبب الأصول وتسبيل المنافع.

٤- إنَّ القول بوقف العملات والنُّقود فيه توسعة على النَّاس من حيث سهولة مثل هذا الوقف، وفيه توسعة على القائمين على إدارة الوقف في تنوع استثمار هذه الأوقاف بما يعود على الجهة المنتفعة - وهي هنا المؤسسات الجامعية - بما يلبي حاجاتها.

٥- إنَّ العرف في كثير من البلاد الإسلامية قد جرى في وقف النُّقود، والعرف له أثره في الأحكام الشرعية فوجب مراعاته.

٦- إنَّ القول بوقف النُّقود يشجع أصحاب الأموال القليلة على وقف ما يستطيعون من أموالهم دون أن يكونوا ممن يملكون العقارات.

٧- إنَّ القول بوقف النُّقود يشجع على قيام الوقف الجماعي والمشارك مما يكون له أثر كبير في المشاركة المجتمعية ككل وتحمل المسؤولية المجتمعية تجاه العملية التعليمية.

٨- إنَّ الوقف النقدي إذا تمَّ استثماره بالطرق الشرعية السليمة لا يمكن أن يندثر أو يخرب كما هو حال كثير من الأوقاف العقارية.

هذا وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى الأخذ بالقول الذي يبيح وقف النُّقود حيث جاء في حيثيات قرار المجمع ما نصه: "ثانياً: وقف النُّقود:

وقف النُّقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النُّقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأبدالها مقامها".^١

وهو ما نصَّ عليه معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء فيه: "يجوز وقف النُّقود، ولو كانت ديناً في الذمة، مثل أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إمّا بالإقراض المشروع، أو استثمارها بالطرق المشروعة، وما زاد من

^١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعته، الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

النقد عن المبلغ الموقوف، فهو الغلة تصرف على الموقوف عليهم، ومن ذلك استثمارها في تأسيس الصناديق الوقفية، التي يكون الغرض منها جمع الأموال وتنميتها وإقراضها. ^١

الفرع الثاني: صور وقف النقود:

الصورة الأولى: وقف النقود في محافظ استثمارية ^٢:

وصورة هذه المسألة قائمة على فكرة المضاربة، أو فكرة الوكالة، حيث تقوم المؤسسة المضاربة باستثمار أصول الأموال الموقوفة، وصرف ربح هذه الأموال إلى الجهة أو الهيئة التي تدير الوقف الذي يحدده الشخص الواقف. وهي هنا (صندوق الوقف التعليمي للجامعات الفلسطينية).

وقد قامت بعض الجهات الخيرية باستقطاب الأموال الوقفية عن طريق وقف النقود في محافظ استثمارية لا سيما في الكويت والسودان. ^٣

وهذه الطريقة قائمة على تولية المصرف أو المؤسسة المالية إدارة الوقف الذي يوقفه الواقف، وعادة ما تكون الأصول غير مستردة بعد فترة من الزمن. وفي حال تم تصفية الشركة فإن أصول تلك الأموال تنتقل إلى جهة البر التي كان ينفق عليها المحسن، أو أقرب جهة برّ وذلك في حال تعذر الأمر الأول.

^١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف المعدل (٦٠)، ص ١٣٩٧.

^٢ - قحف، منذر، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، ص ١٣.

^٣ - ففي السودان تسمى هذه التجربة بالمشروعات الوقفية، وفي الكويت تسمى بالصناديق الوقفية، وفي المملكة العربية السعودية تسمى سنابل الخير : ينظر في ذلك : جمعية الرحمة العالمية، دليل المشروعات (بالعطاء نرسم الابتسامة على وجوههم)، ٢٠٢١م. منشور على موقع

https://www.khaironline.net/UploadedBlobs/51_d21.pdf وتمت الزيارة للموقع بتاريخ، ٢٩/٣/

٢٠٢١م. وكذلك موقع الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - الصناديق الوقفية،

[https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/endowmentfunds.asp jlj.dhvm](https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/endowmentfunds.asp%20jlj.dhvm) تمت زيارة الموقع بتاريخ

٢٩/٣/٢٠٢١م. وكذلك

الصورة الثانية: وقف الإيراد النقدي دون أصله^١ :

ومثاله وقف إيرادات عين (عمارة، شقة، مصنع، منشأة)، مدة من الزمن وليكن مجموعة أيام، أو شهر، ثم رد العين والإيراد لصاحبها. بشرط أن يكون ذلك لمدة متجددة من الزمن مثل أن يقول: أوقف ريع وأرباح كذا مدة شهر رمضان من كل عام لمدة عشرة أعوام على أن يكون هذا الريع وقف على التعليم الجامعي في فلسطين.

والفرق بين الوقف وبين الصدقة هنا، هو أن الصدقة تكون لمرة واحدة، وتكون النية فيها أنها صدقة، أما الوقف المنقطع فيكون في تحبب أصول تلك المنفعة، ولمدة مقطوعة أو مؤبدة، ويصرف ريع تلك العين أو المنفعة على جهة البر التي يحددها الواقف.

يقول الباحث منذر قحف في هذا الأمر: " ومن صور وقف النُقود أيضاً وقف إيراد نقدي، دون وقف أصله، أي دون وقف العين التي ينشأ عنها الإيراد. ويمكن أن يكون لهذا النوع من وقف النُقود في التطبيق صور عديدة لا حصر لها، ولكنها تدور حول محورين هما: وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة. ومثاله أن يوقف شخص الإيراد، الإجمالي أو الصافي، الذي ينشأ عن استثمار عقار للأيام العشرة الأولى من المحرم من كل عام. أو أن يوقف محسن يملك موقفاً للسيارات... ويمكن لوقف الإيراد هذا أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً. ولا شك أن معنى الوقف لا يتحقق إلا بالتكرار، لأنه هو المعنى الذي تتضمنه "الصدقة الجارية" فلو تبرع شخص بإيراد متجره لشهر المحرم ١٤٣٠هـ، وكان يحسب إيراداته شهرياً فليس هذا وقفاً، بل هو صدقة عادية، تنتضي بدفعها عند نهاية الشهر. أما لو حبس إيراد شهر المحرم من كل عام لمدة عشر سنوات أو على سبيل التأييد، فإنه ينشئ بذلك وقفاً إيرادياً نقدياً. ومثل ذلك لو وقف إيراد يوم واحد كل سنة لأي عدد من السنوات فهو وقف، أما لو تصدق بإيراد يوم واحد دون تكرار فهو صدقة عادية ليس فيها معنى الجريان. ومثل ذلك وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية، كل سنة، من الإيرادات النقدية، الإجمالية أو الصافية،

^١ - قحف، منذر، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، ص ١٤. وزين الدين، عبد المنعم، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ضوابط المال الموقوف - دراسة فقهية تطبيقية مقارنة -، ص ٢٠٨، لبنان: دار النوادر، ط ١.

لهيئة أو مؤسسة استثمارية، لغرض من أغراض البرّ، غير الزكاة المفروضة التي لا بد أن توزع في مصارفها الشرعية.^١

الصورة الثالثة: وقف احتياطي الشركات المساهمة:

حيث إنّ الشركات المساهمة تلزم بقوة القانون على إيجاد رأس مال احتياطي إجباري يتم تغطيته سنوياً من الأرباح لتلك الشركة، هدفه تقوية المركز المالي لتلك الشركة تجاه دائنيها، وتحسين قدرتها على الوفاء وهذا كله من قبيل المسؤولية المجتمعية.^٢

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً يجيز مثل هذا التصرف وهو ليس من قبيل الغرر، حيث جاء في حيثيات القرار: "تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عن التعامل مع الشركة"^٣.

"وعليه فلو دفعت شركة مساهمة إيرادات احتياطيتها الإلزامي من الأموال كلّه أو أكثره للوقف التعليمي، والتي تشكل أرباحه التي ينص القانون على صرفها في وجوه البر، للوقف التعليمي صح، أما أصل الاحتياطي فهو في الغالب لمجابهة الدائنين في حال تصفية الشركة، وهذا النوع من الوقف يتمثل بجزء من الموجودات الثابتة والمتداولة، شأنه في ذلك شأن أي مال مضاربة، ولكنّه ينظر إليه في العادة تحت عنوان الاحتياطي الإلزامي في جانب الخصوم من الميزانية، فهو يدخل في المعنى في إطار الأوقاف النقدية

١ - قحف، منذر، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، ص ١٤.

٢ - قحف، منذر، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ص ١٥. وزين الدين، ضوابط المال الموقوف - دراسة فقهية تطبيقية مقارنة -، ص ٢٠٩.

٣ - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ٦٣ (٧/١) [١] بشأن الأسواق المالية، دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م. <https://www.iifa-aifa.org/ar/1845.html> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١م.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.^١

الصورة الرابعة: الوقف المباشر عبر المؤسسة التي تقوم على نظارة الوقف التعليمي:

وذلك عبر وثيقة وقفية يقوم بها الواقف بوضع النُّقود في صندوق الوقف لهذه المؤسسة وتقوم الأخيرة باستثمار وصرف ريع هذا الاستثمار على جهة التعليم والاحتفاظ بالأصول النقدية.

كما أن هناك صوراً أخرى يمكن أن تكون وسيلة لوقف النقود منها على سبيل المثال لا الحصر

- ١- وقف ناتج نقدي ربح شركة لمدة معينة على التعليم الجامعي.
- ٢- وقف ناتج نقدي ربح محل تجاري على التعليم الجامعي.
- ٣- وقف جزء من أرباح مبيعات محل تجارية على طلبة العلم.
- ٤- الوقف النقدي الناتج عن الأصول غير الملموسة.

مثل خدمة الرسائل النصية. بحيث تقوم مؤسسة الوقف التعليمي المقترحة بإنشاء خدمة الرسائل النصية، ويقوم المشتركون في خدمة الرسائل النصية التي تحمل نصائح أو آيات أو أحاديث أو غير ذلك من المشتركين بالتبرع الشهري عبر اشتراكهم بخدمة هذه الرسائل على أن يكون ريعها لصالح التعليم الجامعي الفلسطيني.

أو القيام بوضع رقم لخدمة التبرع عبر الرسائل النصية أو الفيذا لصالح الوقف التعليمي.

- ٥- وضع صناديق في المتاجر لجمع التبرعات الصغيرة لصالح الوقف التعليمي في فلسطين.

١ - إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، ص ١٨، بحث منشور على موقع <https://staff->

[old.najah.edu/sites/default/files/%20مقترح%20لإنشاء%20صندوق%20وقف%20تعليمي.pdf](https://staff-old.najah.edu/sites/default/files/%20مقترح%20لإنشاء%20صندوق%20وقف%20تعليمي.pdf)

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١م.

المطلب الثاني: وقف المكتبات.

المكتبة تمثل ركيزةً من أهم ركائز البحث العلمي التي يستعين بها الطلبة والمدرسون في الرقي ببحثهم العلمي، ويمكن العمل على إيجاد صندوق مخصص لغرض دعم المكتبات الجامعية، وهذا الصندوق يستقبل الكتب إمّا بأعيانها، وإمّا بأثمانها ومن ثمّ يقوم ناظر وقف ذلك الصندوق بشراء الكتب وإيداعها بنيتة وقفها على طلبة العلم.

كما أنّ المكتبات الإلكترونية والتي تضم مئات الألوف من الكتب المصورة إضافة إلى مثلها من الأبحاث العلميّة والمقالات¹ لا تقلّ أهميته عن اقتناء أعيان الكتب، وتمويل الاشتراك بهذه المكتبات يعدّ أحد وجوه الوقف الداعمة للمكتبات بشكل كبير إذا قصد بذلك التمويل الوقف.

كما يمكن العمل على إيجاد قاعدة بيانات إلكترونية تضم الكتب والأبحاث والمقالات العلميّة، ويقوم طاقم مختص عليها ذو كفاءة علميّة رفيعة، وينشأ صندوق وقفي لتمويل هذه القاعدة المعلوماتيّة، وتقوم الجامعات الفلسطينية مجتمعة بالاشتراك المجاني مع قاعدة البيانات هذه، ويقوم الطلبة بالإفادة من هذه القاعدة المعلوماتية بالمجان.

¹ - من هذه المكتبات العملاقة بمحتواها قاعدة بيانات دار المنظومة، وقاعدة بيانات المنهل، وقاعدة بيانات القسطاس، قاعدة برنامج عدالة للمعلومات القانونية، وقاعدة بيانات EBSCO E-Database، وقاعدة بيانات Duke University Press، وقاعدة بيانات JSTOR، وبروكوسيت سنترال مجموعة الكتب الإلكترونية، و American Mathematical Society، و HINARI Research in Health، و Ebrary Academic Complete، و Emerald، و McGraw Hill Access physiotherapy، و Directory of Open Access Journals، و Bio One Database، و Cambridge Journals، و International journal of information sciences and، و Institute of Physics – IOP، و Computer Engineering، و IAENG International Journal of Computer Science، و Journal of Electrical and computer Engineering، و Journal of Object Technology، و Journal of Artificial intelligence research، و INFOCOMP journal، و Theory of computing، و International journal of Computer Networks and، و of Computer science، و Advances in Multimedia، و Communications –IJNC، و International Journal of، و Advanced Robotic Systems، وغيرها .

المطلب الثالث: الوقف على تجهيز القاعات والمكاتب الإدارية والمختبرات العلمية.

حيث إنّ أي جامعةٍ أو كليةٍ بحاجةٍ إلى أثاث مكتبي يستعين به الطلبة والمعلمون على أداء واجب التعلم، وكذلك تجهيز المختبرات العلميّة التخصصيّة، سواءً المختبرات الطبية أو الهندسيّة أو غيرها. ويمكن القول: إنّ كل ما يحتاجه قطاع التعليم الجامعي من أجهزة وأدوات وأشياء يستعان بها على أداء التعليم يمكن وقفه. وجلبه من وقف المال المنقول.

ويمكن من أجل تحقيق هذا المقصد تشجيع المؤسسات والشركات المنتجة لكل ما ذكر أن تقوم بوقفها على الجامعات، أو جزء منها، وتخصيص صندوق وقفي يعني بهذا الأمر يقوم على استقطاب التبرعات العينية أو المادية من الواقفين، وتزويد الجامعات بها.

كما يمكن وقف مصنع متخصص يقوم على تجهيز الأثاث والأدوات المكتبية للجامعات، وهذا المصنع يقوم - إضافة إلى تزويده الجامعات والكليات العلميّة بما تحتاجه - ببيع الأثاث والأدوات المكتبية، ومن خلال هذا الاستثمار يقوم بإدارة ذاته من حيث المحافظة على الأصل المالي لهذا المصنع بتجديد الماكينات وأدوات التصنيع، إضافة إلى الإنفاق على القائمين بتشغيل المصنع أو المنشأة.

المطلب الرابع: الوقف على الطاقة والطاقة البديلة.

من أكثر ما يستنزف المال في الجامعات هو فاتورة الطاقة، ومن أجل ذلك قامت بعض الجامعات الفلسطينية بالبحث عن الطرق والوسائل التي من خلالها تقلص النزيف في هذه الفاتورة، ولجأت إلى إنشاء محطات الطاقة الشمسيّة.^١

^١ - ومثاله: " أولاً - جامعة بير زيت. بدأت جامعة بير زيت تجربة الطاقة الشمسيّة عام ٢٠١٣م حيث تم إنشاء أول محطة لتوليد الطاقة من أشعة الشمس بقوة ٥٠ كيلو واط. وبعد تحقيق النجاح الأول في إنتاج هذه الطاقة اتخذت الجامعة قراراً بتوسيع شبكة الطاقة الكهربائية المستمدة من الطاقة الشمسيّة.

والوقوف على الطاقة يعدّ وجهاً من وجوه البر إذا كان المقصود بذلك هو القيام على أحد شؤون دعم التعليم.

ويمكن إنشاء صندوق وقفي يعنى بسدّ حاجة الجامعات الفلسطينية من الطاقة، وتشجيع المؤسسات والأفراد من الأغنياء، ومخاطبة الجهات المانحة لا سيما تلك التي تقوم على حماية البيئة وتنقية المناخ، بوقف أموالهم أو التبرع لصالح إنشاء محطات طاقة بديلة، تقوم برفد الجامعات بحاجتها

وفي شهر نيسان لعام ٢٠١٨م. عندما قامت بإنشاء أول محطة للطاقة الشمسية على سطح مبنى كلية عمّال العقاد للهندسة، وذلك بقدره إنتاجية تصل إلى ٢٥٩ كيلو واط. وقد تمّ استخدام أسطح خمس مبان تابعة للجامعة من أصل أربعة عشر مبنى صالحة لتثبيت خلايا الطاقة المستقبلية للطاقة الشمسية وتحويلها إلى طاقة كهربائية. هذا الإنجاز حتى عام ٢٠١٨م استطاع توفير ما قيمته ١٠٠ ألف دولار من قيمة الفاتورة الكلية للطاقة والبالغة ما يقارب ٦٠٠ ألف دولار، وبمعدل ١٥-٢٠٪ من قيمة احتياج الجامعة للطاقة وقد قام بتمويل إقامة هذا المشروع الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار "أبيك"

وفي عام ٢٠٢٠م قامت الجامعة بتشغيل محطتين إضافيتين ليصل مجموع ما يتم توليده من الطاقة ٦٦٤ كيلو واط. كما قامت الجامعة بإنشاء ما سمته بـ (حديقة الخلايا الشمسية)، والتي تبلغ مساحتها ١٥ دونماً، حيث أقامت على كامل الحديقة المذكورة خلايا طاقة شمسية ومن المتوقع أن يكون الناتج من الطاقة عند تشغيلها ١ ميغا واط، وهو ما يسد ما قيمته ٥٠٪ من احتياجات الجامعة من الطاقة^١

ثانياً: جامعة النجاح الوطنية وبداية التجربة مع الطاقة الشمسية.

تقع جامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس في شمال فلسطين، وتعتبر من أكبر الجامعات الفلسطينية، حيث أنها تضم إحدى عشر كلية موزعة في الحرم الجامعي وتقدم ١٠٨ برامج للوصول الى البكالوريوس ومئة وثمان برامج لمرحلة الماجستير وثمانية برامج لمرحلة الدكتوراه.

وقد وصل عدد طلاب الجامعة للعام الدراسي ما يقرب من ثلاثة وعشرين ألف طالب للعام ٢٠٢٠م^١. قامت جامعة النجاح الوطنية بإنشاء أول محطة طاقة شمسية عام ٢٠٢٠م على مساحة أربعة عشر دونماً من أراض مزرعة النصرارية، والتي من شأنها توفير ما قدرته (١ ميغا واط) وسد حاجة ٣٠-٤٠٪ من حاجة الجامعة من الطاقة. وقد تمّ الافتتاح بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٠م. وجاء في تقرير الجامعة أن الجامعة تواصل التحول في الطاقة حتى تصل في المستقبل لمرحلة الاستغناء بالكامل عن الطاقة التقليدية لصالح الطاقة النظيفة وعلى رأسها الطاقة الشمسية^١.

وقد أعلن بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١م عن إضافة محطة طاقة كهروضوئية بإضافة ألواح جديدة ركبت على أسطح المباني في الجامعة بقدره وصلت ٢٢٠ كيلو واط. عساف، محمد مطلق، وخصيب، محمد سعيد، (٢٠٢١م)، أثر الوقف على الطاقة الشمسية الكهروضوئية في دعم التعليم الجامعي الفلسطيني، - رؤية فقهية مقاصدية -، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد (٤) العدد (٣) ص ١١٩/١٢٠. ٢٠٢١م.

من هذه الطاقة، كما يمكن من خلال هذه المحطات بيع الطاقة الزائدة وتجديد الأصول في هذه المحطات، ومتى كان هناك فائض فإنه يعود على صندوق الوقف التعليمي.

هذا الأمر يمكن تحقيقه، ويمكن تقليل النفقات الجامعية بشكل كبير بتقليل فاتورة الطاقة مما يعزز البحث العلمي في الجامعات الفلسطينية.

كما يمكن أيضاً لشركات الطاقة وقف جزء من الطاقة المبذولة للجامعات كمساهمة مجتمعية من هذه الشركات تجاه قطاع التعليم في فلسطين.

ويمكن أيضاً لبعض الأفراد الأثرياء والشركات وقف جزء من أموالها على دفع فاتورة الطاقة للجامعات الفلسطينية كجزء من المساهمة المجتمعية تجاه قطاع التعليم.

المطلب الخامس: الوقف على المركبات وقطاع المواصلات.

وقف المركبات يعد أحد أنواع وقف المنقول التي أجازها الفقهاء، وتعد المركبات بكل أشكالها عنصراً مهماً لتسهيل الحركة العلمية، بشرط أن يكون المقصد منها يعود على ذات الحركة العلمية في المؤسسات التعليمية بالفائدة المباشرة، وألا يكون استخدامها فيه تحقيق لمصلحة شخصية، مثل تخصيصها لبعض المدراء والموظفين للانتفاع بها، دون أن يكون هناك مصلحة تعود على المؤسسة التعليمية بالمصلحة الراجعة.

ويمكن تحقيق هذا الغرض الوقفي عن طريق مخاطبة شركات استيراد المركبات بالوقف على الجامعات بعض المركبات بصورة سنوية من قبيل المسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات تجاه قطاع التعليم.

كما يمكن إنشاء صندوق وقفي يعنى بهذا القطاع، واستقطاب الأثرياء لوقف بعض المركبات لخدمة العملية التعليمية في الجامعات، كما يمكن مخاطبة المؤسسة الحكومية بإعفاء هذه المركبات من القيود الجمركية والضرائب، ومنح المساهمين في وقف هذه المركبات تخفيضاً ضريبياً في مؤسساتهم وعلى أموالهم.

إن وجود صندوق وقي يعني بتوفير المركبات الخدمائية للجامعات يوفر الكثير من فاتورة الجامعات ويسهم في توفير هذه الأموال في دعم التعليم الجامعي والبحث العلمي.

كما أنّ التطبيقات على الأوقاف المنقولة لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين كثيرة جداً، منها حفر الآبار الارتوازية لتزويد الجامعات بالمياه، ومحطات تنقية المجاري، والتي بدورها تسهم في تقليل فاتورة المصروفات، والوقف على زراعة الأشجار التي بدورها توفر بيئة جيدة للتعليم، وغيرها من المنقولات التي تسهم في تعزيز بيئة التعليم.

الخلاصة: جواز وقف الأموال المنقولة والوقف المؤقت للأموال فسخ المجال للإبداع بطريقة كبيرة في المساهمة في الأعمال الخيرية وعلى رأسها التعليم، مما جعل كل القطاعات التي تسهم في بناء بيئة تعليمية سليمة ومتطورة داخلة ضمن قطاع الوقف، وتفعيل هذا النوع من الوقف سيسهل الحياة التعليمية، ويقلل من النفقات التي تستنزف ميزانية الجامعات في توفير كثير من الأموال المنقولة.

المبحث الثالث: وقف منافع الأشياء

إذا كانت المنافع من أصناف المال كما قرر الفقهاء، فإنّ هذه المنافع ليست على هيئة واحدة من حيث كيفية وقفها ، فقد توقف العين والمنفعة معاً، وقد توقف العين دون المنفعة، وقد يكون الوقف على المنفعة دون العين، وقد تكون المنفعة في الحالة الثالثة عينية وقد تكون غير عينية.

ومن أجل سهولة المدارس فقد بنيت هذا المبحث على ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: وقف الأصل (العين) والمنفعة معاً.

المطلب الثاني: وقف الأصل على أن يكون له شيء من المنفعة مدة معينة أو مدة حياته.

المطلب الثالث: وقف المنفعة دون الأصل.

المطلب الأول: وقف الأصل (العين) والمنفعة معاً:

ومثاله وقف العقار من الأراضي والدور والكتب غيرها... وهذه الأصل فيها الجواز، وهو مقصود الفقهاء من تعريفهم الوقف بأنه حبس العين وتسبيل المنفعة، ولولا المنفعة لما كان للوقف جدوى^١.

يقول ابن قدامة: "وجملة ذلك أنّ من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أنّ ينتفع بشيء منها، إلا أنّ يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم. مثل أنّ يقف مسجداً فله أنّ يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله أنّ يستقي منها."^٢

ولا يجوز وقف العين دون المنفعة على التأييد، كمن يقول هذه الأرض وقف، وما ينتج عنها من منفعة هي لي ولولدي على التأييد، لأن قيمة الأعيان في منافعتها، وما لا يرتجى منه النفع لا يجوز وقفه^٣.

المطلب الثاني: وقف الأصل على أن يكون له شيء من المنفعة مدة معينة أو مدة

حياته:

وهذه المسألة صورتها أن يوقف الرجل العين ويكون له جزء من منفعتها للاستفادة منه مثل قضاء دينه، أو الاستعانة بها على إدارة شؤون حياته، ومثاله من يوقف أرضاً ويستثني ثمارها وأشجارها، أو من يوقف مركبة ويستثني بعض منافعتها مثل ركوبها يوماً في الأسبوع أو يوقف العين ويستثني منفعتها ما دام حياً على أن تكون منفعتها من بعد موته وقفاً.

وقد تنازع الفقهاء الرأي في هذه المسألة على اتجاهين:

١ - ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢١٥.

٢ - ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢١٥.

٣ - الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص٣٤١.

الاتجاه الأول: جواز أن يوقف الأصل ويجعل الغلة لنفسه مدة حياته أو فترة معلومة.

وهذا الرأي نسبته ابن الهمام إلى أبي يوسف وأحمد وابن أبي ليلى^١ والزهري من أصحاب الشافعي^٢ وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الوقف.^٣

يقول ابن الهمام: " وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف... وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري ومن أصحاب الشافعي ابن شريح...^٤

ويقول ابن رجب الحنبلي^٥ " القاعدة الثانية والثلاثون استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.. يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة، ويتخرج على ذلك مسائل منها: الوقف، يصح أن يقف ويستثنى منفعته مدة معلومة أو مدة حياته ; لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده."^٦

والأدلة التي ساقها هذا الفريق هي:

١- حديث عمر بن الخطاب. " أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي فكيف تأمر به قال أن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في

١ - هو " محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (٧٤هـ - ١٤٨ هـ)، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. " الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ١٨٩.

٢ - ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٢٥.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص ٤٤٦.

٤ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص ٢٢٥.

٥ - هو " عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج، زين الدين، (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ = ١٣٣٥ - ١٣٩٣ م)، حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم في الحديث، وفضائل الشام والاستخراج لأحكام الخراج والقواعد الفقهية ولطائف المعارف. " الزركلي، الأعلام، ج٣، ص ٢٩٥.

٦ - ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (١٩٩٩م) القواعد الفقهية لابن رجب، ص ٤٥، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.

الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه.^١

وقد عقب صاحب فتح القدير على هذه المسألة بقوله: "وشرط النفقة على نفسه منه لا ينافي ذلك (كما إذا بنى خاناً وشرط أن ينزل فيه أو سقاية وشرط أن يشرب منها أو مقبرة وشرط أن يدفن فيها)."^٢

وجاء في معيار الوقف: "يصح الوقف على النفس، كأن يقول جعلت هذا الوقف على نفسي، ثم على وجوه الخير."^٣

الاتجاه الثاني: القائلون بعدم جواز اشتراط الواقف الاستفادة من الوقف طيلة حياته ولا أي فترة منها وهم محمد بن الحسن من الحنفية^٤ والمالكية^٥ والشافعية^٦ وهو قول عند الحنابلة^٧.

واحتج هذا الفريق لمذهبه بمجموعة أدلة منها:

١- أن الوقف هو تملك، وهو بمثابة الصدقة والتبرع، ولا يجوز أن يملك الإنسان المال بعد أن تنازل عن ملكيته، كما أن شرط الوقف القبض، وهو هنا غير حاصل.^٨

ويجاب على ذلك بأن عمر قد وقف سهمه في خيبر وهو مشاع ولم يقبضه^٩، وقد وقفه على أن يأكل منه ولم ينكر عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم ذلك

والقبض لا يعني عدم الانتفاع بمنافع الوقف، فالبيع أيضاً يفيد التملك، وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى جملًا من جابر ابن عبد الله وترك له منفعة. ورد في البخاري عن جابر

١ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢، رقم (٢٧٧٢).

٢ - السيواسي، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٢٦.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٣٩٥.

٤ - ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٢٧.

٥ - عيش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج ٨، ص ١٢٤.

٦ - الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٤٦٠.

٧ - الرحيباني، مصطفى السويطي، (١٩٦١م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٤، ص ٣٠٨، دمشق: المكتب الإسلامي، ط ١.

٨ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢٢٦.

٩ - سبق تخريجه ص ٢٦.

بن عبد الله " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكننت على جمل ثقال، وإتّما هو في آخر القوم. فمرّ بي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (من هذا). قلت: جابر بن عبد الله قال: (ما لك). قلت: إني على جمل ثقال قال (أمعك قضيب). قلت نعم. قال: (أعطينه). فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال (بعينه). فقلت بل هو لك يا رسول الله قال (بعينه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة) ^١.

فمع أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام - تملك العين، إلا أنّه أذن بالمنفعة لجابر بن عبد الله.

٢- قالوا إنّ شرط الوقف هو إخراج المال لله تعالى، وإخلاص ذلك له، والانتفاع به ينافي شرط الإخلاص. ^٢

جاء في بدائع الصنائع: " وجه قول محمد أنّ هذا إخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصاً له وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف كما إذا جعل أرضه أو داره مسجداً وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئاً وكما لو أعتق عبده وشرط خدمته لنفسه. ^٣

ويجاب على ذلك أنّ الإخلاص من أفعال القلوب، جاء في قواعد الأحكام: "الإخلاص أنّ يفعل المكلف الطاعة خالصاً لله وحده، لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً، ولا جلب نفع ديني، ولا دفع ضررٍ دنيوي" ^٤

ولا يعني بحال من الأحوال انتفاع الواقف من وقفه عدم موافقة ذلك لإخلاصه. ثمّ إنّ الدليل قام على أنّ الصحابة قد انتفعوا مما كانوا يوقفون، كما هو الحال في حديث عمر ابن الخطاب.

رأي الباحث: يرجح الباحث الرأي الأول القائل بجواز استئثار الواقف بمنفعة الوقف مدة حياته أو جزء منها، وذلك لقيام الدليل على جواز ذلك، ولما فيه من مصلحة متحققة ولو بعد فترة من الزمن لصالح عمل البرّ والخير، وتشجيعاً للناس على هذا المسلك من البرّ. ولعلّ هذا المعنى يتوافق مع

١ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨١٠، رقم (٢١٨٥). تحقيق البيهقي.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ٢٢٠.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ٢٢٠.

٤ - ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج ١،

ص ١٤٦، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١.

قول الحق: (ما على المحسنين من سبيل)^١. يقول صاحب أحكام القرآن: " ما على المحسنين من سبيل عُمومٍ في أن كلَّ مَنْ كَانَ مُحْسِنًا فِي شَيْءٍ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ فِيهِ"^٢

بعض التطبيقات التي يمكن أن تندرج تحت هذا الفرع:

- ١- وقف بيته على طلبه العلم، واشترط أن يستأثر بالمنفعة مدة حياته.
- ٢- وقف مركبته على جامعة، أو معهد بحث علمي شرط أن تكون له تلك المركبة يستأثر بمنفعتها في أيام إجازة الجامعة.
- ٣- وقف كتبه على طلبه العلم وشرط لنفسه أن يبقى حقه في النشر قائماً.

المطلب الثالث: وقف المنفعة دون الأصل:

اختلف الفقهاء في وقف المنفعة دون الأصل، سواء أكانت هذه المنفعة مؤبدة كمن يملك داراً ويوقف منفعتها على طلبه العلم، أو من يملك منفعة مؤقتة ويوقف منفعتها المؤقتة على طلبه العلم.

القول الأول: عدم صحة وقف المنفعة دون العين:

وهو قول الحنفية الذين اشترطوا في الموقوف أن يكون عقاراً متصلاً، أو ملحقاً بالعقار أو مما تعارف عليه الناس ويشترط فيه العينية حتى يكون مالاً منقولاً^٣، وكذلك الشافعية الذين ذهبوا إلى اشتراط العين في المال الموقوف سواء أكان متصلاً أم منقولاً^٤ والحنابلة الذين ذهبوا مذهب الشافعية في المال الموقوف^٥.

١ - سورة التوبة، آية ٩١.

٢ - الجصاص، أحمد بن علي، (١٤٠٥ هـ) أحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٥٢، حققه محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار التراث العربي، ط ١.

٣ - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج ٤، ص ٣٦٣.

٤ - الخطيب، محمد الشربيني، (١٤١٥ هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢، ص ٣٦٠.

٥ - الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج ٢، ص ٢٠٤، حققه عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

جاء في الإقناع: " فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين".^١

وجاء في شرح الزركشي: " من شرط ما يوقف أن يكون عيناً يجوز بيعها، ويدوم نفعها مع بقائها، فلا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار، ولا ما لا يجوز بيعه، إذ الوقف يعتمد نقل الملك، فلا بد وأن يكون الموقوف مما يقبل النقل".^٢

واستدلوا بما يلي:

١- إنَّ المنفعة تستوجب وجود أصلٍ عينيٍّ، سواءً أكان عقاراً متصلاً، أم عيناً منقولاً، لأنَّ المنفعة نتاج العين، ولا يجوز وقف منفعة دون عين. إذ إنَّ الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة.^٣

ويجاب على ذلك أنَّ هناك من التصرفات المقصود منها المنفعة دون الأصل، مثل الإجارة والعارية، ومقصود الشارع من ذلك التوسعة على الخلق، وهو يتوافق مع مقصود الشارع من الوقف. فلا بأس بوقف المنافع دون الأصول.^٤

٢- أنه يشترط في الوقف أن يكون معيناً، وموصوفاً، والمنفعة لا يمكن تعيينها ولا وصفها.^٥ ويجاب على ذلك بأنَّ المنفعة وإن لم تكن معينة، لكن يمكن ضبطها وتوصيفها، ومثالها منفعة التعليم التي تكون موصوفة في شيء ما ومضبوطة.

٣- إنَّ النصوص الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابه - رضوان الله عليهم - وردت في وقف العين والمنفعة، وليس في وقف المنافع، والوقف الأصل فيه النص.^٦

١ - الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢، ص ٣٦٠.

٢ - الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج ٢، ص ٢٠٤.

٣ - ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٥٢٦.

٤ - فياض، عطية السيد، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، ص ٢٨. ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني (الصيغ

التنموية والرؤى المستقبلية)، التي نظمتها جامعة أم القرى لعام ١٤٢٧ هـ،

تم زيارة الموقع بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٢١ م. <https://ebook.univeyes.com/43508/pdf> -وقف-المنافع-في-الفقه-الإسلامي-د-عطية-السيد-فياض، تم

٥ - فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، ص ٢٨.

٦ - فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، ص ٢٩.

ويجاب على ذلك بأن التّصوُّص جاءت بالفعل في وقف الأعيان ومنافعها، ولكنّ المسلمين وعبر الأزمان المتلاحقة استحدثوا أنواعاً من الوقف أجازها الفقهاء، ولم يرد فيها نص، مثل وقف النُّقود والأسهم والسندات، ثمّ إنّ النّص لم يأت بالمنع والتّحريم، والأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نصّ التّحريم، ولا شك أنّ وقف المنافع في هذا الزمان فيه توسعة على الخلق، وهو مقصود الوقف.

٤- إن من أعظم مقاصد الوقف الدوام والاستمرار، لذلك اتفق الفقهاء على شرط التّأبيد في الوقف، وهذا لا يتحقق في المنفعة.^١

ويجاب على ذلك بأنّ التّأبيد في كل شيء بما يناسبه، ثمّ إن الفقهاء قد أجازوا الوقف المؤقت.

القول الثاني: جواز وقف المنافع من دون أصولها.

وهو مذهب المالكيّة^٢ وهو الرأي المختار عند ابن تيمية^٣.

يقول الدردير من المالكيّة: " الثاني: (موقوف: وهو ما ملك) من ذات أو منفعة."^٤

ويقول أيضاً: " كدارٍ استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها لأنه لا يشترط فيه التّأبيد."^٥

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: " ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح.

قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنّه لا فرق بين وقف هذا، ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب

١ - المشيخ، خالد بن علي، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، الجامع لأحكام الهبات والوقف والوصايا، ج ١، ص ٥٧٤، قطر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى.

٢ - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٤، ص ١٠١.

٣ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م)، الفتاوى الكبرى ج ٥، ص ٤٢٦، حققه علي بن محمد، بيروت، دار المعرفة، ط ١.

٤ - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٤، ص ١٠١.

٥ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٦.

الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أنّ الطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب، وقد يقصد ولا أثر لذلك،^١

واستدلوا بمجموعة من الأدلة من أبرزها:

١- تخريج جواز المنفعة على جواز وقف البناء والغراس.

٢- إنّ الوقف نوعٌ من أنواع الصدقة، والصدقة تكون بالمنفعة مثلما تكون بالعين، بدليل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوعٍ أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم).^٢ فالصدقة في الحديث منفعة، ويقاس عليها الوقف بالمنفعة دون أصلها.

٣- إنّ الصحابة قد أوقفوا المنقول من السلاح والخيل، وهي أموال منفعتها محدودة وديمومتها محدودة كذلك، وكذلك المنفعة مدتها محدودة ومنفعتها محدودة.^٣

٤- إن العبرة ليست في الأعيان، وإنّما فيما فيها من منفعة، وما دامت المنفعة متحققة فيجوز وقفها^٤

٥- إنّ المنافع أموالٌ متقومه، فيجوز وقفها مثل وقف الأعيان التي هي أموال.^٥

٦- تخريج جواز وقف المنافع على جواز بيعها تأبيداً.

^١ ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ج ١، ص ٥٠٦.

^٢ - أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١١٠، رقم (١٦٨٢)، حققه شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي. وحكم عليه شعيب الأرنؤوط قائلاً: "إسناده حسن. أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات."

^٣ - عبد الله، عمر شاكراً، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨ م)، قانون أوقاف الشارقة، دراسة فقهية نقدية، ص ١٧، م: ١٥، ع: ٢. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.

^٤ - ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ج ٥، ص ٤٢٦.

^٥ - المشيخ، الجامع لأحكام الهبات والوقف والوصايا، ج ١، ص ٥٧٤،

رأي الباحث: من خلال استعراض الأدلة السابقة يترجح للباحث الرأي الثاني الذي يجوز فيه وقف المنفعة وإن لم يلازمها عين، وذلك لما يلي.

١- إنَّ المنافع هي في الحقيقة أموالٌ، ويمكن حيازتها بحيازة محلها وأنَّ حقيقة العقد تكون على المنفعة لا العين.

٢- أنه لم يأت نصٌّ في منع وقف المنافع، ولا مانع إلا بنص، فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، ولم يقدّم دليل على منع وقف المنافع.

٣- إنَّ المقصود من وقف الأعيان هو منفعتها التي فيها توسعة على الناس، وقد تكون هذه المنفعة مؤبّدة على تلك العين كما هي في الأراضي، وقد تكون مؤقتة كما هي في الخيل والسلاح، والمنفعة كذلك، قد تكون مؤبّدة كحبس منفعة عقار على طلبه علم، وقد تكون مؤقتة، وكل ذلك مما أجازاه الفقهاء. وهذا كلّهُ من قبيل المصلحة المعتبرة، وحيثما كانت المصلحة معتبرة فتمّ شرع الله.

٤- النّظر إلى مقاصد الوقف، حيث إنّ مقصد الوقف هو التوسعة على الناس، والقول بجواز وقف المنافع فيه توسعة على الناس في جوانب كثيرة.

٥- القول بجواز وقف المنافع دون الأعيان فيه تشجيع للمحسنين لبذل منافع أموالهم مما يحقق منفعة عظيمة.

٦- أنّ المنفعة ليست في الأعيان، وإنّما تتحقق من أفعال الإنسان مثل منفعة التعليم التي يمكن استثمارها في دفع عجلة البحث العلمي، ومنفعة العمل وغيرها من المنافع.

٧- أنه يجري على المنافع الضمان، ولو لم تكن أموالاً لما جرى فيها الضمان، وبما أنّها أموال فيجوز وقفها.

تطبيقات معاصرة على وقف المنافع.

قبل أن أقف مع بعض التطبيقات المعاصرة على المنافع أود أن أتوه إلى أنّ المنافع يمكن تقسيمها إلى قسمين من حيث الجهة الصادرة عنها:

١- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١، ص ١١١ .

القسم الأول: منافع الأموال. مثل منفعة المركبات، ومنفعة الأدوات العلمية، ومنفعة المباني وغيرها من المنافع الصادرة عن الأشياء الممولة، وهذه تكون بالاستفادة من منفعة المال مدة مؤبدة أو مؤقتة دون ملكية أصل المال.

القسم الثاني: منافع الأشخاص، وهي تلك المنافع الصادرة عن أشخاص معينين، مثل منفعة التعليم، ومنفعة التداوي، ومنافع الأعمال (النظافة، البناء، الزراعة...)

ولم يفرق الفقهاء الذين أجازوا وقف المنفعة بين وقف منافع الأشياء، ووقف منافع الأشخاص، فالمقصود هو المنفعة دون اعتبار للجهة المصدرة لها.

ووقف المنفعة يفتح باباً عظيماً من أبواب الاستفادة من الوقف، لأن كثيراً من الجهات ترغب بالوقف لزمن معين، وترغب بالاحتفاظ بأصل الوقف العيني والاستفادة منه بعد مضي الزمن الذي يحدده الواقف في الاستفادة من المنفعة.

وأخذاً بالمذهب الذي يجيز وقف المنافع، فإنه يمكن القول بأن الوقف التعليمي يمكنه الاستفادة من هذا النوع من الوقف في تطبيقات عدة:

١- يمكن للمدرسين وقف منفعة تعليمهم شهراً أو أكثر أو أقل، على أن يكون ثمن تلك المنفعة هو لدعم العملية التعليمية والبحث العلمي بكل مكوناته.

٢- يمكن للأثرياء استئجار بعض العمائر القريبة من الجامعات، ووقف منفعة الاستئجار على الطلبة لمدة معينة مثل مدة عام.

٣- يمكن استئجار مركبات لنقل الطلبة ووقف منفعتها على الطلبة زمنياً معيناً.

٤- يمكن شراء منفعة قمر صناعي ووقف منفعته على إنشاء قناة تعليمية أو قنوات تعليمية، تعنى بنشر المحاضرات والمؤتمرات العلمية.

٥- يمكن شراء منفعة الطاقة الكهربائية، ووقفها على جامعة أو جامعات فترة من الزمن.

٧- يمكن شراء منفعة الشبكة العنكبوتية في المكتبات التي تحتاج إلى اشتراك مادي، ووقفها على الجامعات والمعاهد العلمية.

٨- وقف منفعة مركبة عمومية يوماً أو أكثر على التعليم الجامعي.

وهناك الكثير من التطبيقات التي يمكن إدراجها تحت وقف المنفعة، سواءً أكانت المنفعة دائمة، أم منفعة منقطعة.

المبحث الرابع: موارد الأوقاف من وقف الحقوق المعنوية.

الحقوق المعنوية لها ثمن وقيمة يمكن وقفها، وفي هذا المبحث أتحدث عن تطبيق وقف الحقوق المعنوية، وجعلها رافداً من روافد الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين.

الحقوق المعنوية أنواع كثيرة ذكرها الفقهاء وأهل القانون في كتبهم، ولكن يمكن اختزالها بثلاثة أنواع:

أولاً: حق الملكية الفكرية (حق التأليف).

أ- المقصود بحق التأليف:

والمقصود بحق التأليف: هو "ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكنه من نسبه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثنائه بالمنفعة المادية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً"^١

وكما هو واضح من التعريف فإن حق التأليف فيه ازدواجية في الحق، ففيه حق معنوي يكمن فيما حواه الكتاب من أفكار اختص بها المؤلف وهي من بنات أفكاره. كما أن فيه حقاً مادياً ناتجاً عن استثمار هذه الأفكار ونشرها في مؤلفات تعود عليه بالنفع المادي.

ب- وقف حقوق الملكية الفكرية.

المقصود بمصطلح وقف حقوق الملكية الفكرية (حق الابتكار) في البحث العلمي هو: "حبس ما ينتج عن البحث العلمي من حقوق ملكية فكرية مما له قيمة وأنفاق ريعه على البحث العلمي"^٢

^١ - الشهراني، حسين بن معلوي، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص ١٠٠، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١.

^٢ - عبد الحميد، محمد حمد، وعجين، علي إبراهيم، وقف حقوق الملكية الفكرية على البحث العلمي صيغة مقترحة لتمويل الوقف على البحث العلمي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الرابع لكلية الشريعة - جامعة آل البيت: <https://aabu.edu.jo › sharia › DocLib K> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١م.

والوقف لا يقع على الحق الأدبي للمؤلف، كون تلك الأفكار لا يمكن انفصامها عن شخص المؤلف ، ومن شروط الوقف إمكان تسليمه للموقوف عليهم ، وهو غير حاصل في تلك الأفكار التي كانت نتاج العمل المبتكر .^١

والحضارة الإسلامية مليئة بالنماذج التي قام فيها الفقهاء والعلماء بوقف حقوق الابتكار فيها على طلبة وعلماء المسلمين ولم يتقاضوا أجراً على ذلك، وإن لم يصرحوا بأن هذا الفعل هو بذاته وقفٌ. يقول صاحب كتاب الوقف وبنية المكتبة العربية: " وترد في كتب التراث مئات النصوص التي تشير إلى قضايا تتعلق بوقف الكتب ولكن دون تحديد المكان ... ولكن مثل هذه النصوص توضح مدى انتشار وقف الكتب بين كافة فئات المجتمع وعلى امتداد القرون "^٢

وفي وقتنا المعاصر نجد الكثير من العلماء قد وقف كتبه أو جزءاً منها على طلبة العلم، وقد أحصى صاحب كتاب "العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم" أكثر من مائتين من العلماء المعاصرين الذين أوقفوا كتبهم إضافة إلى ما ملكوه من كتب بعد موتهم على طلبة العلم من خلال وقفها على مراكز البحث العلمي والمكتبات العامة والجامعات.^٣

كما أنّ هناك مكتبات إلكترونية زاخرة بالكتب الموقوفة من العلماء المعاصرين والمتقدمين، ويتم الاستفادة منها من كل من يحتاجها من طلبة العلم، لعلّ أبرزها المكتبة الوقفية^٤، ومكتبة المصطفى^٥، ومركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية^٦، وموسوعة الاقتصاد الإسلامي^٧، وغيرها الكثير.

^١ - الشهراني، حسين بن معلوي، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص ١٤٤

^٢ - الساعاتي، يحيى محمود (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، الوقف وبنية المكتبة العربية - استنباط للموروث الثقافي، ص ١١٦، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط٢.

^٣ - العلاونة أحمد (١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م) العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم، الكويت: مكتبة ومركز فهد ابن محمد بن نايف ، ط١.

^٤ - ينظر: موقع المكتبة الوقفية على الشبكة العنكبوتية <https://waqfeya.net/index.php> . تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١م.

^٥ - موقع مكتبة المصطفى الإلكترونية <https://www.al-mostafa.com>

^٦ - مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية <https://kantakji.com>

^٧ - موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي <https://iefpedia.com/arab> .

ويمكن لصاحب الحق المعنوي هنا (المؤلف) وقف الحق المعنوي بأحد الصور التالية:

أ- أن يقوم المؤلف بإنشاء عقد بينه وبين الناشر، يقوم الناشر بطباعة الكتب وجعل ما يستحقه صاحب المؤلف وقفاً على الجهة المحددة للوقف.

ب- أن يقوم المؤلف بنشر الكتاب على إحدى المكتبات الإلكترونية، أو توزيعها بأقراص إلكترونية لطلبة العلم، ويقومون هم بالاستفادة منها بالمجان.

ت- أن يقوم بطباعة الكتاب أو المؤلف على حسابه، ويقوم بوقف النسخ لطلبة العلم في المكتبات العامة أو بتوزيعها عليهم.

ثانياً: وقف حق براءة الاختراع (الابتكارات الصناعية).

أ- المقصود بحق براءة الاختراع:

هو وثيقة تمنح من جهات مختصة، توثق له فيها أحقيته في الاختراع الذي توصل إليه أو قام بتطويره، وقدرته على التنازل عنه بالبيع أو غيره^١

كما تمّ تعريفه على أنه " ما ثبت في الشرع للإنسان على الغير من التزامات بما يقدمه من اكتشاف علمي، أو تقني جديد، والذي يحتاج إلى حدق ومهارة، مع قابلية الاستفادة منه، وتوفير الحماية اللازمة له "^٢

وكما هو واضح من خلال التعريف فإن حق براءة الاختراع يشتمل على نوعين من أنواع الحقوق.

١- الحق المعنوي: وهو حق المخترع في نسبة ذلك الاختراع إليه، ولا ينسب إلى أحد سواه.

^١ - أبو السباع، زاهر فؤاد محمد، الحقوق المعنوية - ماليتها ووجوب الزكاة فيها - ص ٢٩، بحث منشور على موقع الدوريات المصرية، https://journals.ekb.eg/article_63285.html، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢١م.

^٢ - الشايقى، سعاد بنت محمد عبدالعزيز، (٢٠١٩ م)، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي ، ص ١٢، ٧٤، جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز ، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية ، منشور على موقع دار المنظومة Record/com.mandumah.search://htt/1002322 ، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢١م.

٢- الحق المالي: وهو قدرة المخترع على التصرف بالاخترع من حيث بيعه

أو التنازل عنه أو توريثه.^١

ب- والمقصود بوقف براءة الاختراع:

هو تحبب ما ينتج عن براءة الاختراع من مال على سبيل التأبيد أو التأقيت على

جهة برّ معينة.

ويمكن تصور وقف براءة الاختراع بأن يصرح صاحب البراءة في حق الاختراع بأنه قد وقف العوائد

المالية لفترة من الزمن، أو على سبيل التأبيد لجهة برّ مثل التعليم الجامعي الفلسطيني، ويكون

مردود هذا الاختراع من الجانب المادي عائداً على هذه الجهة بما يحقق مقاصد الوقف.

ثالثاً: وقف حق الاسم التجاري، والعلامة التجارية.

أ- المقصود بالعلامة التجارية والاسم التجاري: هي " إشارة توسم بها البضائع، والسلع،

والمنتجات، والخدمات أو تعلم تمييزاً لها عما يماثلها من بضائع أو سلع أو خدمات "^٢

وأما الاسم التجاري فيختص باسم محل أو شركة لها شهرة تجارية بين الناس واكتسبت ثقتهم، حتى

إذا ما رأى العميل ذلك الاسم لذلك المحل أو تلك الشركة أقبل على طلب البضاعة. ومثاله بعض

المطاعم المشهورة في العالم، والقنوات الإخبارية مثل الجزيرة^٣.

وهذه العلامات يراد من خلالها التعريف بالبضاعة التي انفرد بها المنتج من حيث تصنيعها أو

تشكيلها بحيث أصبحت تنسب إليه دون غيره.

فالعلاقة بين البضاعة وصاحب العلامة التجارية هي علاقة معنوية وعلاقة مادية، كما هي العلاقة

بين المؤلف وإنتاجه العلمي الذي ينسب إليه.

١ - أبو السباع، زاهر فؤاد محمد، الحقوق المعنوية - ماليتها ووجوب الزكاة فيها - ص ٣٠.

٢ - الصغير، حسام الدين، (١٩٩٣م)، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ص ١٦، القاهرة: بدون ناشر، د. ط.

٣ - الموسى، المعاوضة على الحقوق - ضوابطها وتطبيقاتها - ٢٢٠.

فالعلامة التجارية والاسم التجاري هما حق خالص مسجل في الدولة لصالح صاحبها. وله الحق التصرف فيها بكل الأشكال المباحة.

وهذه العلامات التجارية والاسم التجاري لهما فائدة من جوانب عدة لعل أبرزها:

أ- أنّ هذه العلامة وفرت على الباحثين عن سلعة لشركة معينة الجهد والوقت في الوصول إلى مبتغاهم.

ب- هذه العلامة عندما تصدر عن الجهة المصنعة تكون كافلة للبضاعة في أغلب الأحيان.

ت- وقف العلامات التجارية والاسم التجاري:

يكون الوقف للعلامة التجارية والاسم التجاري بما يصدر عن هذه العلامات من مكاسب مادية، وهذا يكون بإحدى الوسائل التالية:

١- عند قيام صاحب الحق في العلامة التجارية أو الاسم التجاري ببيع هذه العلامة للغير مقابل ربح مادي، يكون الوقف بما ترتب على هذا البيع من ربح مادي على الجهة الموقوف عليها.

٢- عادة ما يقوم صاحب الاسم التجاري ببيع الاسم التجاري لفروع أخرى ناشئة في أماكن أخرى ترغب في حمل الاسم التجاري ذاته، والالتزام بالجودة ذاتها، وهذا البيع للعلامة التجارية لفروع عدة ينتج عنه ربح مادي يمكن أن يكون محلاً للوقف على جهة برّ مثل التعليم الجامعي في فلسطين.

٣- يستطيع صاحب العلامة التجارية أو الاسم التجاري وقف شيء من أرباح ماله يقدره على أنه ناتج عن العلامة التجارية أو الاسم التجاري على جهة برّ مثل التعليم، وهذا الوقف يجوز مؤقتاً أو على سبيل التأييد.

المبحث الخامس: وقف شركات أو مصانع أو مؤسسات بكل مكوناتها من أصول ثابتة وأموال منقولة ومنافع وحقوق ملكية وعلامات تجارية.

وهذا النموذج من الوقف يتمثل في أن تقوم مؤسسة تجارية أو شركة ربحية أو مصنع أو فندق سياحي أو قمر صناعي بأصوله غير المحسوسة ومنافعه ... بوقف كامل ما فيها من أصول يقوم عليها المصنع، أو من أموال منقولة تتمثل في أدوات الإنتاج، أو منافع تابعة لهذه المؤسسة أو الشركة أو المصنع، أو حقوق ملكية مثل علامة تجارية أو اسم تجاري لصالح الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين. فيصبح كل موجودات ومنافع وإنتاج هذه المؤسسة / الشركة / المصنع، وفقاً على التعليم الجامعي في فلسطين^١.

وواضح في هذا النوع من الوقف أنه لا يتم التمييز بين أنواع الوقف المختلفة من عقار أو أموال منقولة أو منفعة أو حق لهذه المنشأة.

وهذا النوع من الأوقاف له جدوى اقتصادية كبيرة متى تحقق ذلك.

^١ ينظر في هذا الشأن: العثيم، عبد العزيز بن إبراهيم، (د. ت) مؤسسات وقفية رائدة - تجارب ودروس - عمان: دار النفائس، ط١. حيث حوى الكتاب نماذج كثيرة لمثل هذا النوع من الوقف مستوحى من تجارب عالمية.

المبحث السادس: التبرعات على الأوقاف.

لربما لا ترغب جهة معينة بوقف شيء من أموالها، ولكنها ترغب بالتبرع للمؤسسة الوقفية، والوقف بصفته شخصية اعتبارية يجوز له قبض هذه التبرعات والتصرف فيها بالنفقة على المستهدفين منها. وهذه التبرعات قد تكون من أموال الصدقة، وقد تكون من أموال غير المسلمين. وقد تكون من المال غير الشرعي مثل المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، والأموال التي يخرجها أصحابها ممن اختلطت أموالهم بالربا وتسمى بالفائدة. وغيرها.

وهذه الأموال تشكل داعماً لا يستهان به للوقف التعليمي المساند للتعليم الجامعي في فلسطين، لا سيما أنّ الأموال المتحصلة منه قد تكون كبيرة.

هذا وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تلقي الوقف لمثل هذه الأموال، فقد جاء في معيار الوقف ما نصه:

" من حاز أموالاً بطريق محرمة وجب عليه شرعاً التخلص منها بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة، ولا يجوز له أن ينتفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه.

من حاز أموالاً لها عائد محرم ك(السندات)، وجب عليه الخروج منها، وصرف عوائدها إلى وجوه الخير، فإن وقف تلك الأموال على وجوه الخير العامة صحّ الوقف مع وجوب الاستعاضة عنها بما له عائد مباح. "1.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصّه: " يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها، أن يبئّر ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأسماله منها، والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن

1 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف (٦٠)، ص ١٣٩٦.

من رَدّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع^١

ومن التطبيقات المعاصرة على هذا المبحث ما يلي:

- ١- تبرع الهيئات الأجنبية لصالح مؤسسة الوقف التعليمي، مثل تلك المنح التي تقوم بها لمساندة الجامعات.
- ٢- تبرع الحكومات لصالح صندوق الوقف التعليمي من باب دعم وتشجيع هذه الفكرة.
- ٣- تشجيع أصحاب رؤوس الأموال الذين اختلطت أموالهم بالحرام للتخلص من المال الحرام بوقفه على التعليم الجامعي الفلسطيني.
- ٤- عقد اتفاقية مع المصارف الإسلامية على صرف أموال المكاسب غير الشرعية لصالح وقف التعليم الجامعي الفلسطيني.
- ٥- تشجيع الأفراد والمؤسسات على التصديق لصالح صندوق الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين ولو بالمال القليل.

١ - منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م. رابط القرار <https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html> ، تمّ زيارة الموقع بتاريخ : ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١ م.

الفصل الثالث: صيغ الاستثمار للأموال الوقفية في فلسطين لدعم التعليم الجامعي.

تحدثت في الفصل السابق عن أركان الوقف والشروط الواجب توفرها في كل ركن من أركانه حتى يكون الوقف صحيحاً، ثم تحدثت عن كيفية حشد الأموال ووقفها لتأسيس وقف تعليمي يساند التعليم الجامعي في فلسطين.

وفي هذا الفصل، أتحدث عن كيفية تمييز أموال الوقف ومضاعفتها، سواء أكان ذلك في أصول الوقف أم ريعه.

وقد بنيت هذا الفصل على ستة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفي التعليمي.

المبحث الثاني: وسائل استثمار الأموال الوقفية بالوسائل التقليدية القديمة.

المبحث الثالث: الوسائل الحديثة في استثمار الأموال الوقفية.

المبحث الرابع: استثمار وقف المنافع.

المبحث الخامس: استثمار وقف حق الابتكار والتأليف.

المبحث السادس: استثمار الأموال التالفة من خلال تدويرها.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفي التعليمي.

واشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: المقصود باستثمار الأموال الوقفية التعليمية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والوقف.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على جواز استثمار الأموال الوقفية التعليمية.

المطلب الرابع: ضوابط استثمار المال الوقفي التعليمي.

المطلب الخامس: أركان عقد الاستثمار الوقفي التعليمي.

المطلب السادس: عوائق في وجه استثمار الأموال الوقفية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.

المطلب السابع: أسباب تعدد صيغ استثمار المال الوقفي التعليمي.

المطلب الأول: المقصود باستثمار الأموال الوقفية التعليمية.

أولاً: معنى الاستثمار.

١- الاستثمار في لغة العرب :

استثمر يستثمر استثماراً، بمعنى نماءه، ووظيفه في أعمال تدر عليه ربحاً^١ ، والاستثمار: " استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات"^٢

٢- مفهوم الاستثمار في لغة الفقهاء.

عند تتبع كتب الفقهاء المتقدمين يجد الباحث أنّ كلمة الاستثمار لم تستخدم بكثرة في كتب الفقهاء، وكثر استخدام معنى مقاربة مثل العمارة والنماء^٤ و العمارة^٥ الذي يفيد معنى الاستثمار، ولا فرق بين هذه المعاني ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كانت هذه المعاني تؤدي لمعنى واحد.^٦ لكن لفظ مفهوم الاستثمار انتشر في هذا الزمان على لسان الفقهاء والاقتصاديين، وأصبح هو اللفظ الشائع والمتداول، وعرف بتعريفات متقاربة، منها على سبيل المثال.

" التوظيف الفعلي للأموال المدخرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في نشاط اقتصادي موافق للشرع، بقصد الحصول على عائد، ينتفع منه صاحبه ومجتمعه عاجلاً أم آجلاً."^٧

-
- ١- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ١، ص ٢٢٧، باب ثمر، عالم الكتب، ط ١.
- ٢- مصطفى، إبراهيم، والزيات، احمد، وآخرون، (د.ت)، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٠٠، باب الثاء، القاهرة: دار الدعوة، ط ٢.
- ٣- الكاساني، بدائع الصنائع ج ٦، ص ٢٢١.
- ٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥٨ والبيهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٢٦٨.
- ٥- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م)، التاج والإكليل ج ٧، ص ٦٦٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٦- وللاستزادة ينظر: ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٧٣، حققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١. و الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج ١، ص ٢٩٢. و الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٧٥. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٢٨٢، حققه زهير شاويش، عمان: المكتب الإسلامي، ط ٣.
- ٧- سانو، قطب مصطفى، (٢٠٠٠ م)، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٢٤، عمان: دار الفنائس، ط ١. وينظر أيضاً صيام، أحمد زكريا، (١٩٩٧ م)، مبادئ الاستثمار، ص ١٧، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط ١.

ويؤخذ على هذا التعريف أنّه جعل الاستثمار في الموارد الماليّة دون الموارد البشرية، مع أنّ الاستثمار في الموارد البشرية يعد استثماراً.

وعرّفه احمد شوقي دنيا: " جهد واع، رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها، والحصول على منافعها وثمارها"^١

ويمتاز هذا التعريف بأنّه قد دمج بين الاستثمار بين الموارد المالية والموارد البشرية، وهذا البعد له أثر مقاصدي يبتعد بالاستثمار عن أعيان المال إلى حقيقة الاستثمار في الفكر والجهد الذي ينمي المال.

وعرّفه باحث آخر بـ " جهدٍ واعٍ ورشيدٍ يبذل في الموارد الماليّة، والقدرات البشريّة، بهدف تكثيرها وتنميتها، والحصول على منافعها وثمارها"^٢.

ويمتاز هذا التعريف بأنّه قد دمج بين الاستثمار في الموارد الماليّة والموارد البشريّة، وهذا البعد له أثر مقاصدي يبتعد بالاستثمار عن أعيان المال إلى حقيقة الاستثمار في الفكر والجهد الذي ينمي المال.

ومن خلال ما ذكر من تعريفات يمكن القول بأن مفهوم الاستثمار يعني تنمية المال من خلال تحريكه بالتجارة ن بحيث يعود على صاحب عين المال وعلى المجتمع بالفائدة.

ثانياً: مفهوم استثمار الأموال الوقفية التعليميّة.

الأموال الوقفية الموقوفة على التعليم ما هي إلا جزء من كلٍ من الوقف، فما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء ما لم يكن استثناءً للجزء، وهو الأمر الذي لم يكن.

^١ - دنيا أحمد شوقي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٨٦، بيروت: مؤسسة الرسالة ن ط ١.

^٢ - دنيا، أحمد شوقي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٨٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

والمقصود باستثمار الأموال الوقفية هو: "توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال، والحصول على عوائد مجزية، تساعد في تحقيق رسالة الوقف، ومقاصده السامية."^١

وعرّف مجمع الفقه الإسلامي الاستثمار الوقفي بـ: "تنمية الأموال الوقفية، سواءً أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحةً شرعاً."^٢

والوقف التعليمي من أنواع الوقف الخيري، لذلك يمكن القول بأن المقصود من استثمار الأموال الوقفية التعليمية هو: ما يبذله ناظر الوقف أو من ينوب عنه من جهدٍ واجتهادٍ في تنمية الموارد الوقفية الفائضة عن الحاجة الأصلية للوقف، بما يتوافق مع مقاصد الواقفين، ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية لخدمة التعليم الجامعي والبحث العلمي المشروع.

فمن خلال هذا التعريف يلاحظ أنّ مقصود الوقف الاستثماري التعليمي هو الإنفاق على أصول ثابتة موقوفة لغرض البحث العلمي ودعم طلبه العلم، من أجل مضاعفتها، وتحقيق النفع المقصود الذي لأجله تمّ وقفها، وذلك من خلال الاستثمار للأموال الفائضة عن حاجة الوقف الضرورية، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتمّ إلا بتضافر بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد المالية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والوقف.

قبل أن أبين العلاقة بين الاستثمار والوقف أودّ أن أوضح بأن الوقف يقسم من حيث الاستثمار إلى:

^١ - أبو ليان محمود، وعبد الرحيم، محمد، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٣، ص٣٧٩، ط٥، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

^٢ - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، موقع المجمع <https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html>، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢١ م.

أ- أوقافاً مرصودة ليس الغرض من وقفها الاستثمار، وإنما الإفادة منها بأعيانها. ومثالها العقار الموقوف على طلبة الجامعات من أجل الدراسة فيه - مبنى الكليات-، والمرافق العامة الموقوفة على الجامعات، والأشجار التي يقصد بها الإعانة على توفير بيئة جيدة للدراسة ...

ب- أوقافاً استثمارية المقصود منها هو تنميتها وتقليبها وتعظيم منفعتها للاستفادة منها في تحقيق مقاصد الوقف قدر الإمكان، وهذه الأوقاف تكون على هذه الشاكلة منذ لحظة الوقف، حيث إنّ نية الواقف تتجه إلى هذا المقصد، مثل وقف النقود والأسهم والصكوك وغيرها من الأعيان والمنافع والحقوق.^١

والمقصود هو النوع الثاني أي الوقف الاستثماري.

والعلاقة بين الاستثمار والوقف هي علاقة تكاملية، إذ إنّ مقصود الوقف هو تحبب الأصل وتسبيل المنفعة، وتحبب الأصل لا يمكن أن يضاعف من منفعته إذا بقي جامداً على ما هو عليه، لذلك كان المقصود من الوقف هو تعظيم المنفعة، وهذا لا يتم إلا من خلال الاستثمار، والذي بدوره يضاعف الأصول الوقفية، وينتج عنه مضاعفة المنفعة، وتحقيق أكبر فائدة مرجوة للموقوف عليهم.

وهذا الترابط بين الوقف والاستثمار عبر عنه أحد الباحثين بالقول: "لو أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي، لقلنا إنّ الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصولٍ رأسماليةٍ إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية."^٢

^١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف (٦٠)، ص ١٣٩٢.

^٢ - قحف منذر ، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص٧، بحث منشور الكترونية ،

الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر <https://tslibrary.org/wp-content/uploads/book> تم زيارة الموقع بتاريخ ٦/٩/٢٠٢١م.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على جواز استثمار الأموال الوقفية التعليمية:

استند الفقهاء بمجموعة من الأدلة من السنة والمعقول على جواز استثمار الأموال الوقفية، وما ينطبق عليها ينطبق على الأوقاف التعليمية، من أبرزها:

١- أنّ الوقف هو نوع من أنواع الصدقة وقد ورد الأثر من أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يستثمرون أموال الصدقة بضوابط حددها الفقهاء^١، فقد أورد البخاري في صحيحه " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله) وقال: بلغنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع)، وأنّ عمر (حمى السرف والربذة)"^٢

فالحديث فيه دلالة على أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ حمى من الأرض لغير أمر العامة.

٢- القياس على مال اليتيم. حيث قاسوا مال الوقف وحاجته إلى النماء بمال اليتيم الذي حضّ النبي - صلى الله عليه وسلم - على الاتجار به حتى لا تأكله الزكاة، بجامع أنّ كلاً من المالين يرجى المحافظة على أصله خوفاً من اندثاره، ففي مال اليتيم - يقول الحبيب - صلى الله عليه وسلم - : (ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة)^٣.

^١ - ينظر ما كتبه الدكتور حسام الدين عفانة من ضوابط استثمار أموال الزكاة في كتاب يسألونك. عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج٣، ص٦٨-٦٩، القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط١.

^٢ - البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١١٣، رقم (٢٣٧٠)، تحقيق محمد زهير

^٣ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م)، سنن البيهقي، ج٤، ص١٧٩، رقم (٧٣٣٨)، حققه محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣. وقال عنه البيهقي معقباً " وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكدّه بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. " وقال عنه الشيخ الألباني: " وهذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عننة ابن جريج". الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٣، ص٢٥٩، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢.

فمثلما حثّ الشرع على استثمار أموال اليتامى حتى يبلغوا سنّ الرشد ويتمكنوا من أموالهم من غير أن تأكلها الصدقة مع مرور الزمن، فإنّ مال الوقف يجب استثماره بما لا يذهب أصله ويتعطل مقصد الواقف مع مرور الزمن.^١

٣- القياس على جواز استثمار أموال الأمانة إذا أقرّ صاحب المال ذلك بعد استثماره. ففي الحديث الذي رواه البخاري عن عروة " أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"^٢

ووجه الدلالة من الحديث أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجاز تصرف عروة على ما قام به من استثمار من غير إذن المالك وبما يحقق مصلحته إذا أجاز المالك، ومنه يستدل أنّ ناظر أموال الوقف وهو المؤمن على أموال الوقف يستطيع أن يستثمر أموال الوقف إذا كان الاستثمار مشروعاً ويحقق مصلحة الوقف، لا سيما إذا كان قد أجاز باستثماره عند توكيله.^٣

٤- كما استدلّ الفقهاء أيضاً على جواز استثمار أموال الوقف بما فعله عمر بن الخطاب لما فتحت بلاد العراق ومصر والشام، حيث ترك الأرض بأيدي أهلها يقومون على استثمارها مقابل خراج يعطى لبيت مال المسلمين،^٤ وفعل عمر هذا يدل على أن الأصل في المال هو الاستثمار وتحقيق النفع لما فيه مصلحة المسلمين، وهذا هو مقصود استثمار أموال الوقف.

^١ - العاني، صناديق الوقف الاستثماري، ص ٢٢٣.

^٢ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٠٧ رقم (٣٦٤٢)، حققه محمد زهير بن ناصر الناصر.

^٣ - العمار، عبد الله بن موسى. (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، استثمار أموال الوقف، ص ٢٧٥، منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الأول، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط ١

^٤ - أبو عبيد، القاسم بن سلام، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، كتاب الأموال، ج ١، ص ١٣٥-١٣٧، حققه سيد بن رجب، مصر: دار الهدى النبوي، ط ١. والعاني، صناديق الوقف الاستثماري، ص ٢٢٣.

٥- إن الفقهاء قد أفتوا بجواز استثمار الوقف تحقيقاً للمصلحة، حتى وإن خالفت شرط الواقف، ومن تلك الفتاوى ما جاء في تحفة المحتاج: " وقد أفتى البلقيني^١ في أرض موقوفة لتزرع حباً، فأجرها الناظر لتغرس كرماً، بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف"^٢ ويؤيده قول ابن تيمية في جواز بيع الوقف عند تعطله جزئياً واقتضاء المصلحة إبداله:^٣

الاستدلال بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (حبس أصلها وسبل ثمرتها)^٤ ، فالمقصود من التحبيس هنا المحافظة على المال الأصيل الذي من خلاله يتم تسبيل الثمرة على الدوام، وهذا لا يتأتى إلا بالاستثمار بما يحفظ أصل الوقف^٥ .

الوجه الثاني: أن القول بعدم استثمار أموال الوقف هو تعطيل لأموال كثيرة في الدولة، وتركها معطلة^٦ ، بدل أن تصبح هذه الأموال مساندة لعملية التنمية، تصبح عبئاً على المجتمع، فوجب تحريكها واستثمارها.^٧

^١ - هو " صالح بن عمر البلقيني الشافعي شيخ الإسلام، (٧٩١ - ٨٦٨ هـ - ١٣٨٩ - ١٤٦٤ م)، قاض، من العلماء بالحديث والفقهاء، مصري. تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته سنة ٨٢٤ هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة ٨٢٥ - ٨٢٧ وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو على القضاء. من كتبه ديوان خطب، والغيث الجاري على صحيح البخاري والجواهر الفرد فيما يخالف فيه الحرّ العبد وغيرها.. " الزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٩٤.

^٢ - الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٦، ٢٨٧، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١.

^٣ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣١، ص٢٢٤.

^٤ - البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٩٨، رقم (٢٧٣٧).

^٥ - بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، بحث أثر المصلحة في الوقف، مجلة مجمع الفقه دورة ١٢، ج١، ص٢٠٩. والعبادي، عبد السلام، صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ١٢، ج١، ص٢٥٠.

^٦ - المقصود هنا بالأموال المعطلة هي تلك التي يكون فيها الربح لا يفي بما وقفت هذه الأموال من أجله، ولربما أصبحت خراباً لتركها فترة من الزمن.

^٧ - بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، بحث أثر المصلحة في الوقف، مجلة مجمع الفقه دورة ١٢، ج١، ص٢٤٥.

وهذا ما أقرّه مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي أصدرت كلّ منها قراراً بذلك جاء على النحو التالي:

أولاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن استثمار الأموال الوقفية، وضوابط هذا الاستثمار.

١. " يقصد باستثمار أموال الوقف، تنمية الأموال الوقفية، سواءً أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحةً شرعاً.

٢. يجب استثمار الأصول الوقفية سواءً أكانت عقاراتٍ أم منقولاتٍ ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.^١

ثانياً: ما تضمنه معيار الوقف المعدل رقم (٦٠) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١. " يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه؛ وذلك إذا نصّ الواقف على استثمار بعضه، أو في حال فترة الانتظار للمستحقين....

٢. ينبغي الاستعانة بالخبراء المتخصصين في الاستثمار، كالمؤسسات المالية الإسلامية.^٢

٣. كما نصّ القانون المدني الأردني لعام ١٩٦٦ م على وجوب استثمار الأموال الوقفية، حيث جاء فيه: " على المجلس بناء على تنسيب المدير المالي العمل على تنمية واردات الأوقاف باستثمار الأراضي والعقارات وبيعها واستبدالها وإنشاء الأبنية عليها والمساهمة في الشركات وأية طريقة أخرى من شأنها زيادة واردات الوقفية."^٣

^١ - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، <https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١١/٦/٢٠٢١م.

^٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف المعدل رقم (٦٠)، ص ١٤٠٨-١٤٠٩. تمّ نشره بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩م.

^٣ - ينظر : موقع المفتي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين) ، نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦م، http://muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/L2_jl~.dhvm

تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٢١م.

المطلب الرابع: ضوابط استثمار المال الوقفي التعليمي.

يرعى عند استثمار الأموال الوقفية التعليمية الضوابط التالية:

أ- أن يكون محل الاستثمار ممّا لا يدخل في المحظور الشرعي، ولا يؤدي إليه بحال من الأحوال، فلا يجوز استثمار المال الوقفي التعليمي بما يحقق عوائد ربوية ولا في أرض مغصوبة، ولا في أي أمر محرم أو يؤدي إلى محرم. كما ينبغي أن يكون المستثمر ممن لا تحيط به شبهة الاستثمار بالحرام، كمن هو معروف بالتجارة المحرمة ويريد استثمار أموال الوقف بهذه التجارة، لأن مقصد الوقف هو الإعانة على وجوه البر وليس خلاف ذلك.^١

وقد جاء النص على ذلك في كتاب الله تعالى وفي الحديث الشريف كثيراً^٢ وهذا ما نصّ عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالقول: "أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع."^٣.

ب- أن يكون الاستثمار مما يتماشى مع طبيعة الوقف بدوام عينه حكماً أو حقيقة، ومما لا يؤثر سلباً على الموقوف عليهم، إلا لمصلحة راجحة، أو ضرورة.

ت- تجنب الغبن الفاحش عند استثمار الأموال الموقوفة، مثل تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة بأسعار أقل بكثير مما هي عليه مثيلاتها من الأراضي غير الوقفية، وكذلك العقار^٤.

١ - الكبيسي، أحكام الوقف، ج ٢ ص ٢٨.

٢ - منه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ سورة النساء، آية ٤. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل). البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٠٨، رقم (١٤١٠).

٣ - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة. تمت الإشارة إليه مسبقاً

٤ - بمعنى أن العين تتغير، ولكن قيمتها الحقيقية محفوظة مقل وقف النقود.

٥ - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٤٥. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ٩٩. والنووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٣٦٦. والمرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٦، ص ٤٦١.

ث- أن يكون هناك موازنة شاملة بين المخاطر والأرباح، بحيث يتم تجنب الاستثمار الذي تعصف به المخاطرة الكبيرة، وهذا لا يعني بحال عدم وجود مخاطرة في استثمار الأموال الوقفية، ولكن كلما كبر الاستثمار، كبرت المخاطرة التي قد تذهب بأصل الاستثمار، أو تؤدي إلى انكماشه بشكل كبير .

ج- تقديم المنفعة الاجتماعية على المنفعة المادية في الاستثمار. فالوقف نوع من أنواع الاقتصاد، ولكن المقصود من الوقف هو تقديم المنفعة الاجتماعية على المنفعة الاقتصادية، فإذا كان استثمار الوقف في البلد المنشئ له يحقق أرباحاً أقل من استثماره في بلد آخر ، قدم الاستثمار في البلد الأصيل على البلد الأجنبي بالنسبة للاستثمار ، لأنه باستثماره في البلد الأصيل تتحقق غايات أخرى، من سدّ حاجات الأسر و العمل لأربابها ، ومضاعفة الأصول الإنتاجية ، كما أنّ أصل الوقف يحافظ عليه في ذلك البلد ، وكذلك لا يجوز زجّ الوقف في استثمارات عالية المخاطر بحيث تذهب بأصل الوقف تحت ذريعة تحقق ربح كبير في حال نجاح الاستثمار ، لأن الوقف المقصود منه تسهيل الربح على موقوف عليهم بالمحافظة على أصله .^١

ح- أن يصار إلى استثمار الأموال الوقفية التي يمكن تنضيضها بسرعة^٢ بحيث إذا تمّ الاحتياج إلى مال الوقف نقداً تمّ ذلك بأعجل طريقة، وتحقق مقصود الوقف.^٣

١ - عبد الحلیم، جيهان الطاهر محمد، ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مج ٩ ع، ٣٤، ص ٥٢٣، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ٢٠١٨م. و بكر، بهاء الدين عبد الخالق، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، ص ٣٩، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة).

٢ - التنضيض هو: " صيرورة المتاع نقداً، وصيرورة الدين مقبوضاً." أبو غدة، عبد الستار، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣، بحث منشور ضمن سلسلة أبحاث متصلة على موقع <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/1.pdf>، تمّ زيارة الموقع بتاريخ، ٢٠٢١/٦/١٨م.

٣ - ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورته السادسة عشرة والمنعقدة من تاريخ ٢١-٢٦-١٠-١٤٢٢هـ الموافق من ٥-١٠-١-٢٠٠٢م، بشأن التنضيض الحكمي، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، <https://iefpedia.com/arab/?p=16187> ، تمّ زيارة الموقع بتاريخ، ٢٠٢١/٦/١٨م.

خ- ألا يؤدي استثمار الوقف إلى إضعاف الاستثمار المجتمعي، لا سيما في الأماكن التي يكون فيها استثمار الناس ضعيفاً، مما يؤدي إلى تعطيل هذا الاستثمار الضعيف وزيادة الفقر والحاجة، بل يكون الاستثمار الوقفي مكماً ومسانداً قدر المستطاع، لتحقيق مقصد الوقف الأصيل وهو سد العوز والحاجة لا زيادتها في المجتمع، ولتوزيع الثروة لا لتكديسها.^١

د- مراعاة الأولوية في الاستثمار، بحيث ينصرف الاستثمار إلى الضروري فالحاجي فالتحسيني. لأن المطلوب ممن يقوم على مصالح المسلمين أن يبحث عن الأصلح بين المصالح، وذلك بالموازنة بينها، ويقدم الأصلح على الصالح.^٢

المطلب الخامس: أركان عقد الاستثمار الوقفي التعليمي.

عقد الاستثمار الوقفي التعليمي يتضمن أربعة أركان:

الركن الأول: المستثمر، حيث إن الاستثمار بحاجة إلى مستثمر يملك المال المستثمر حكماً أو حقيقة، والمستثمر هنا في هذا البحث هو المؤسسة الوقفية التعليمية الجامعية المفترضة، والتي من المفترض أن تتمتع بشخصية اعتبارية في تلقيها أموال الواقفين، وتقوم هي بعمليات الاستثمار إما مباشرة أو بالتوكيل ومن ثم توزيع ربح هذا الاستثمار على المنافع التعليمية الجامعية في فلسطين.

الركن الثاني: المال الوقفي المستثمر. وهو يشمل كل الأموال الوقفية المتلقاة من الواقفين، كما يشمل إدارة المنافع التي يوقفها أصحابها بشكل مؤقت أو دائم وكذلك الحقوق المادية.

الركن الثالث: القائم بالاستثمار، وهو الشخص الذي يقوم بعمليات الاستثمار، وهذا الشخص قد يكون شخصاً حقيقياً، أو شخصية حكومية اعتبارية، ويكون موكلاً له عملية الاستثمار ضمن ضوابط وشروط وعقود معينة.

١ - حماد، نزيه، (د. ت)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٥٣٠، دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط ١.

٢ - ينظر: ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ٨٢.

الركن الرابع: آلية الاستثمار. حيث إنّ عمليات الاستثمار متنوعة، وتكون ضمن آليات عدة، مثل الإجارة والمزارعة والمساقاة والمشاركة...^١

المطلب السادس: عوائق في وجه استثمار الأموال الوقفية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين وسبل التغلب عليها.

ثمة عوائق قانونية وغير قانونية أمام أي استثمار خاص يتبع مؤسسة وقفية خاصة مستقلة في إدارتها عن الجهة الحكومية في فلسطين.

كما أنّ الجهة الحكومية المتمثلة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ليس لديها أي صندوق وقفي لدعم التعليم الجامعي في فلسطين حتى يقال بأنّ العوائق القانونية لا مبرر لها.

فمع أنّ فلسطين من أكثر البلاد الإسلامية التي تضم بين جنبتها أراضي موقوفة، إلا أنّ الإحصاءات والدراسات تفيد أنّ ما نسبته فقط ٣٣٪ من الأراضي الوقفية والعقارات هي المستغلة لصالح الوقف^٢، وهذا الوقف يعتريه القصور من حيث عدم القيام باستثماره بالطرق الحديثة التي تدر له دخلاً حقيقياً يناسب حجم هذه الأملاك، وكذلك قلة الأجرة المتقاضاة من الأملاك الوقفية المستغلة لأسباب شتى، والتي لا تساوي أجرة المثل في كثير من الأحيان .

وفي حال تمّ إنشاء مؤسسة وقفية خاصة تعنى بالوقف على التعليم الجامعي في فلسطين، فهناك مجموعة من العوائق أبرزها:

أولاً: نظارة الوقف.

^١ - الصقية، أحمد بن عبد العزيز، استثمار الوقف - دراسة فقهية تطبيقية، ص ٥٦، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة دكتوراه، ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ .

^٢ - عمر، لؤي، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ص ٢١.

حيث إن القانون المعمول به في الضفة الغربية وقطاع غزة هو القانون الأردني القديم^١، علاوة عن القانون الاحتلالي الذي يُخضع أراضي القدس والداخل الفلسطيني لسيطرته ولا يسمح بالتصرف بالأراضي الوقفية، كما أنه لا يوجد قانون للأوقاف الإسلامية في فلسطين تمّ إقراره من قبل المشرع الفلسطيني، وإنما تدار الأوقاف الإسلامية في فلسطين وفق القانون الأردني والموسوم بـ "نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦"^٢

واستثمار الأوقاف الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف يجب أن يكون وفق هذا القانون. ويجيز القانون نظارة الوقف من قبل مؤسسات خيرية خاصة، إذا شرط الواقف بأن يكون متولي النظارة مثل هذه المؤسسات، لكنّ هذه النظارة مقيدة بالإشراف عليها من قبل وزارة الأوقاف. وهذا نوع من التقييد حتى لنظارة الوقف خارج نطاق وزارة الأوقاف.

وهذا ما نصّ عليه القانون المذكور آنفاً حيث جاء فيه "إذا شغرت نظارة أو تولية أو مشيخة على وقف خيرى فتتولى الدائرة ذلك الوقف، ولا توجه النظارة أو التولية أو المشيخة بعد ذلك إلى أحد مالم يوجد شرط واقف بتعيين شخص مسمى توجه عليه بعد أن تثبت أهليته لدى لجنة توجيه الجهات، وفي الجهات العائدة للأوقاف غير الصحيحة لا يشترط رعاية شرط الواقف إذا توجه كغيرها من الجهات غير المشروطة."^٣

لذلك يجب العمل على إقرار قانون يجيز إنشاء مؤسسة وقفية خاصة تعنى بالتعليم الجامعي في فلسطين، وتمنح تسهيلات وصلاحيات كبيرة في إنشاء علاقة سلسة مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية تجيز لها استثمار جزء من الأراضي الوقفية التابعة للوزارة لصالح دعم التعليم

١ - ينظر: القانون الأردني والموسوم بـ "نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦، موقع المقتفى (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦م، http://muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/L2_jl~.dhvm تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢١م.

٢ - ينظر: موقع المقتفى (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦م.

٣ - موقع المقتفى (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦م، مادة (٦٤).

الجامعي في فلسطين، خاصة أنّ كثيراً من الأراضي الوقفية كان منشأ وقفها هو دعم التعليم والإنفاق عليه.

ولعلاج هذا الخلل القانوني فإن الباحث يضع مجموعة من الحلول التي يمكن الأخذ بها:

أ- العمل على إقرار قانون وقفي جديد يراعي التغيرات الحادثة والمتطورة في الاجتهاد الوقفي والتي من أبرزها السماح بإنشاء مؤسسة وقف تعليمي خاصة ترعى شؤون الوقف التعليمي، و إخضاع الأراضي الوقفية غير المستغلة لنظارة المؤسسات التي تعنى بمساندة الجامعات الفلسطينية ومساعدة الطلبة ، وأن يكون دور الأوقاف هو دور المراقبة والتنظيم ، بحيث تكون عمليات الاستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن تخلو من الفساد ، وفي حال تحقق شيء من سوء الإدارة أو الاستثمار فيما يخالف أحكام الشريعة فإن هذه النظارة تعود إلى وزارة الأوقاف من جديد بقرار من المحكمة الشرعية المختصة.

ب- إنشاء عقود استثمارية بين المؤسسات التي تعنى بمساندة الجامعات الفلسطينية ووزارة الأوقاف الفلسطينية، تتولى الوزارة فيها النظارة كاملة على عمليات الاستثمار ويكون النفع منصرفاً بكامله لدعم ومساندة الجامعات الفلسطينية.

ثانياً: عدم وجود قانون يتيح إنشاء صندوق وقفي لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين.

حيث إنه لا يوجد قانون يتيح إنشاء صناديق وقفية خاصة خارج نطاق المؤسسات الحكومية الرسمية، ولإيجاد مثل هذه الصناديق يجب سنّ قانون يتيح إنشاء مثل هذه الصناديق وبيّن تبعيتها، وإخضاع هذه الصناديق للرقابة الإدارية والمالية من قبل الدولة، وإتاحة الفرصة أمام القائمين عليها لاستثمار الأموال الوقفية بما يحقق المقصود من وجودها.

وبدون سنّ مثل هذا القانون، وإنشاء مثل هذا الصندوق، فإنّ إنشاء أوقاف تعليمية لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين تبقى قاصرة وتراوح مكانها.

إنّ إزالة مثل هذه العوائق التي تقف أمام استثمار الأراضي الوقفية والأموال الوقفية بشكل عام هو أمر ممكن، ويجب العمل على إيجاده بأسرع الطرق الممكنة، ويجب أن تكون المؤسسات الوقفية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تقوم بدورها بجمع الأموال الوقفية واستقطابها، والعمل على استثمارها، دون تسلط الدولة ولكن تحت إشرافها.

المطلب السابع: أسباب تعدد صيغ استثمار المال الوفي التعليمي:

والتعدد في صيغ الاستثمار في الأموال الوقفية ناتج عن عدة عوامل أهمها:

- أ- إنَّ المال الموقوف ليس كله على شاكلة واحدة، فهو يشمل جميع أنواع المال، من عقار ومنقول ومنافع وحقوق، وهذه الأصناف من المال لا يمكن تقييد الاستثمار فيها بصيغة واحدة.
- ب- إنَّ الاستثمار قد يكون بالوكالة عن طريق ناظر الوقف، والوكيل في الاستثمار ربما يكون قادراً على الاستثمار بصيغة أو صيغ متعددة من صور الاستثمار، وتقييده بصيغة استثمار واحدة يؤدي إلى خسارة مال الوقف أو ريعه.
- ت- توزيع المال في الاستثمار على أكثر من صيغة استثمارية يؤدي إلى تقليل صيغ المخاطرة والمحافظة على المال الموقوف.^١

^١ - عمر، الاستثمار في الوقف وغلته وريعه، ص ٣٥، (مرجع سابق).

المبحث الثاني: وسائل استثمار الأموال الوقفية بالوسائل التقليدية القديمة.

المقصود بالوسائل الاستثمارية القديمة هي تلك الوسائل والأساليب الاستثمارية التي درج المسلمون في القدم على استثمار الأموال الوقفية من خلالها، وما زالت صالحة لوقتنا المعاصر كأداة من أدوات الاستثمار.

وهذه الأدوات جعلتها على مطالب:

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد المزارعة.

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المساقاة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المغارسة.

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد الإجارة

المطلب الخامس: عقود استثمارية أخرى على شاكلة عقد التحكير.

المطلب السادس: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة الاستبدال.

المطلب السابع: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المضاربة.

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد المزارعة.

المقصود بالمزارعة هو: "عقد على الزرع ببعض الخارج"^١

وعقد المزارعة من العقود الجائزة^٢ وهو من عقود المعاوضة.

والدليل على مشروعية المزارعة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير)، فقسم عمر خبير (فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن)، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض."^٣ وقد ترجم له البخاري في كتابه الصحيح بـ "باب المزارعة بالشطر ونحوه"^٤.

وعقد المزارعة يمكن أن تنظمه المؤسسة الوقفية التعليمية بصيغ استثمارية متعددة أبرزها:

الصيغة الأولى: عقد مزارعة على جزء مشاع من المنتج: ومثاله أن تتعاقد مؤسسة الوقف التعليمي مع إحدى المؤسسات التي تعنى بالتنمية الزراعيّة على أن تكون الأرض من المؤسسة الوقفية، ويكون الزرع والعمل من المؤسسة الزراعية، مقابل أن يكون هناك حصة شائعة متفق عليها من المنتج.

الصيغة الثانية: المزارعة التشاركية بين ثلاثة أطراف: ومثاله أن تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية بمشاركة شريكين أحدهما يقوم بتمويل الأدوات الزراعية، والآخر يقوم بالمزارعة، ويكون ناتج المنفعة مقسماً بين الأطراف الثلاثة، ويمكن أن يكون الشريك الممول للأدوات الزراعية إحدى المؤسسات المصرفية الإسلامية، أو شركة زراعية أو غير ذلك.

^١ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٢٧٤.

^٢ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٢٧٤. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٧٢. والأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٤٠١. والبهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج ٣، ص ٥٣٢.

^٣ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٤، حديث رقم (٢٣٢٨) حققه محمد زهير بن ناصر.

^٤ - المصدر نفسه، ص ١٠٤.

الصيغة الثالثة: الاستثمار المباشر للأراضي الزراعية: وذلك بقيام مؤسسة الوقف التعليمي بحث الواقفين على وقف الأدوات الزراعية، أو تقوم بشرائها، وتقوم بدفع أجرة بدل عمل للقائمين على المزارعة - أفراداً أو مؤسسة - وتكون المنفعة بكاملها للمؤسسة الوقفية التعليمية.^١

وأكثر ما يصلح عقد المزارعة في المناطق التي تكون فيها الزراعة الموسمية منتشرة، مثل المناطق السهلية في المحافظات الشمالية كجنين ونابلس وقليلية وطولكرم، ومنطقة الأغوار وأريحا، ومناطق قطاع غزة، حيث تزرع كثير من المحاصيل الموسمية، وإذا ما تمّ استثمار الأراضي بطريقة صحيحة من قبل مؤسسات أو أفراد لديهم الخبرة الكافية في الزراعة، ومعرفة طبيعة الأرض وما يناسبها من محاصيل، فإنّ الناتج يكون كبيراً وذا جدوى متوسطة إلى عالية مما يسهم في تعزيز إيراد صندوق الوقف التعليمي .

هذا وتعد الزراعة أحد أهم أركان الاقتصاد في البلاد، إذ بها يقات الناس، وبها يتحصل الأمن الغذائي. وتعدّ من الأراضي الوقفية من الأراضي الزراعية واستثمارها في الزراعة يكون له أكثر من هدف وغاية.

فهي من جهة تحافظ على أصل الوقف وتمنعه من أن يكون وقفاً معطلاً، وتحفظه من الضياع.

وهي من جهة أخرى تجعل الوقف منتجاً وقادراً على أداء دوره في دعم التعليم الجامعي.

وهي من جهة أخرى تعمل على تشغيل المزيد من الأيدي العاملة، مما يسهم في الحدّ من البطالة، ويسهم في تنمية الاقتصاد المحلي.

كما أنّ استصلاح الأراضي هو مقصد شرعي أصيل دعا إليه القرآن والسنة في كثير من المواضع، ومباشرتها هو تطبيق لهذا المقصد الشرعي الإسلامي وتحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية.^٢

^١ - ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٠٦. والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٣٩٣. واليوسف، احمد بن عبد الله، (٢٠١٤ م)، صيغ استثمار الوقف المعاصرة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع: ٦٠، ص: ١٨٤.

^٢ - ينظر في هذا الأمر: داوود، حسن يوسف، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي - نموذج مقترح -، ص ٢٣-٤٣، مصر: دار النشر للجامعات، ط ١.

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المساقاة.

المقصود بالمساقاة " دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة"^١.

وهو عقد جائز عند جمهور الفقهاء^٢ والأصل في مشروعيته فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث عامل أهل خيبر بالمساقاة.

فقد أورد مسلم في صحيحه " أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع"^٣

وصيغة عقد المساقاة بين المؤسسة الوقفية التعليمية والطرف الآخر يمكن أن تكون بإحدى الصيغ التالية:

الصيغة الأولى: المساقاة مقابل أجرة شائعة من الثمر: ومثالها أن تقوم المؤسسة الوقفية بدفع أرض مشجرة إلى من يعتني بها مقابل نسبة شائعة من الثمر تدفع إلى المؤسسة الوقفية، أو إلى الطرف الآخر، يتم الاتفاق عليها مثل الثلث أو الربع أو غير ذلك.^٤

الصيغة الثانية: المساقاة بالشراكة مع طرفين: أحدهما يقوم بتزويد الأرض بالمعدات اللازمة للسقي والاعتناء بالأرض مثل المصارف الإسلامية، أو شركات تعنى بالمعدات الزراعية، وطرف ثالث يباشر العمل، مقابل حصة شائعة يتم الاتفاق عليها من المنفعة.

١ - ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢، ص٣٢٨. والرجراجي، علي بن سعيد، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، ج٧، ص٣٣٧، اعتنى به أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١.

٢ - ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢، ص٣٢٨، والرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، ج٧، ص٣٣٧، والشافعي، الأم، ج٤، ص١٠، طبعة دار المعرفة، والبغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ص٢٢٢، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

٣ - مسلم، ج٣، ص١١٨٦، رقم (١٥٥١)

٤ - القره داغي، علي محي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، بحث منشور في كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج١٣، ص٤٦٦.

وأكثر ما يصلح عقد المساقاة في الأراضي المزروعة بالأشجار والتي تم وقفها، لا سيما تلك المزروعة بأشجار الزيتون، وهذه الأراضي أكثرها انتشاراً في مناطق نابلس وقلقيلية ورام الله والقدس، والعناية بها عن طريق عقد المساقاة يوجد مورد مالي جيد، حيث يتحقق دخل سنوي لا بأس به لصندوق الوقف التعليمي مما يسهم في تعزيره.

وثمة مفارقة بين المزارعة والمساقاة من حيث نوع النبات والشجر، فالمزارعة تكون في المحاصيل الزراعيّة مثل القمح والذرة والشعير والقطن... وهذه عادةً ما تكون موسميّة، بينما المساقاة تكون في غرس الأشجار واستصلاح الأراضي وهذه عادة ما تكون فترة العقد فيها طويلة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المغارسة.

المقصود بالمغارسة: " تسليم أرض لمن يغرستها من عنده، والشجر بينهما".^١.
وعقد المغارسة جائز^٢ والدليل على مشروعيتها حديث ابن عمر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"^٣.
والمغارسة لها عدة أوجه، منها ما يكون على سبيل وهب شيء من الأرض (أصل المال) إلى الغارس والمعمّر للأرض مقابل غرس الأرض وتعميرها، ومنها ما يكون على سبيل الجعالة، (يجعل له شيئاً من الأرض إن قام بتعمير الأرض وعرسها)، ومنها ما يكون على سبيل الإجارة (يجعل له

^١ - الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٤٢٣.

^٢ - الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٧٩. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ٢٠. والشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٤٢٣. والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٨ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٩، ص ٤٤٤، دار ابن الجوزي، ط ١.

^٣ - مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٨٦، رقم (١٥٥١).

شيئاً من الأجرة معلومةً، سواءً من الثمر أو المال مقابل الغراس والتمثير .). أي تكون الفسائل من صاحب الأرض وليس من الغراس.

والوقف قائم على تحبببب الأصل، فلا يجوز إعطاء شيء من أصل الأرض بدل المغارسة، أو جعل شيء منها مقابل ذلك.

فيكون عقد المغارسة في أموال الوقف قائماً على كونه عقد إجارة (مغارسة بدل ثمن معلوم)، أو جزءٍ مشاعٍ من المنتج، والغرس من صاحب الأرض.

وعقد المغارسة في استثمار الأموال الموقوفة يمكن إنشاؤه بإحدى الطرق التالية:

أولاً: المغارسة بعقد الإجارة. وله صورتان:

أ- المغارسة المباشرة من قبل مؤسسة الوقف التعليمي (المفترضة). وصورته أن تتعاقد المؤسسة الوقفية التعليمية مع أحد المستثمرين في المجال الزراعي على مغارسة أرض يكون فيها الغرس من مؤسسة الوقف تقدمه حالاً، ويكون العمل من العامل مقابل ثمن معين يدفع للعامل بعد انتهاء العمل.

ثانياً: المغارسة بعقد الجعالة. وصورته بأن تقوم المؤسسة الوقفية بالاتفاق مع مستثمر زراعي - مؤسسة أو فرد - بغراس أشجار معينة في أرض وقف مقابل أن تجعل المؤسسة الوقفية له جزءاً من الربح مقابل عمله، على أن تكون الفسائل من المؤسسة الوقفية.

وهذا النوع من عقود الاستثمار في الأموال الوقفية يمكن تحقيقه في مناطق كثيرة تصلح لتكوين مزارع مثل النخيل والحمضيات. فمنطقة أريحا والأغوار مثلاً يوجد فيها أكثر من نصف مليون دونم من الأراضي الخالية، وهذه المناطق تصلح لزراعة النخيل، حيث تمّ خلال السنوات الأخيرة زراعة ما يزيد عن المائة وخمسين ألف شجرة نخيل، وكثير من هذه المزارع أنشئت على أراضٍ وقفيةٍ تديرها وزارة الأوقاف الفلسطينية، فإذا علم أنّ الشجرة الواحدة من النخيل وبعد خمس سنوات فقط من زراعتها يكون المحصول المتوقع منها ما يقارب ٧٠ - ٩٠ كيلو جرام من البلح، والذي يتم

^١ - ينظر: هلال، أحمد، المغارسة والمزراعة والمساقاة: أحكامها الشرعية وامتداداتها الفقهية ومقاصدها البيئية، بحث منشور على موقع منار الإسلام، https://www.islamanar.com/growing-cultivation-and-watering/#_ftnref8، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١م.

تحويله إلى تمر ، وعلم أنّ سعر الكيلو الواحد من التمر يتراوح بين ٣ - ٦ دنانير ، فعندها سنعلم أن الاستثمار عن طريق المغارسة له جدوى اقتصادية كبيرة.^١

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد الإجارة.

وهذا النوع من الاستثمار للأوقاف كان دارجاً بكثرة في تثمير أموال الوقف، كون هذا النوع من الاستثمار مجدٍ من الناحية الاقتصادية، وكونه ليس بحاجة ملحة لمتابعة يومية ، مما يخفف العبء عن كاهل ناظر الوقف.

وعقد الإجارة هو " تملك نفع بعوض"^٢

وهو عقد من العقود الشرعية التي أجازها الفقهاء لورود الدليل عليها من القرآن والسنة والإجماع.

أما من القرآن فقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنِّي خَيْرٌ مِمَّنْ اسْتَجَرْتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾^٣

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ارْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^٤

وأما من السنة، فما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)"^٥.

وتقسم الإجارة إلى أقسام عدة، منها ما يكون على الأعيان، ومنها ما يكون على المنافع، ومنها ما يكون منتهياً بالتملك، ومنها ما يكون بصيغة عقد السلم.

^١ - ينظر: وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، زراعة النخيل في فلسطين، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8701 تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠٢١ م.

^٢ - ملا - خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥.

^٣ - سورة القصص، آية ٢٦.

^٤ - سورة الطلاق، آية ٦.

^٥ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٩٠، رقم الحديث (٢٢٧٠)، تحقيق محمد زهير الناصر.

أولاً: إجارة أعيان الوقف التعليمي مقابل ثمن معلوم.

والمقصود بها أن تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية بتأجير العين الوقفية، سواءً أكانت أرضاً، أم عقاراً، مقابل أجر معلوم، ولوقت معلوم.

وهذا العقد هو عقد إجارة قائم بين طرفين، الطرف الأول وهو ناظر الوقف ومن المفترض أن يكون هنا هو المؤسسة الوقفية التعليمية، والطرف الثاني: هو المستأجر لعين الوقف، والصيغة بينهما بما تضمنته من شروط يجب أن تكون فيها مصلحة للمال الموقوف، وتحقق مصلحة الوقف، والمال الموقوف يمكن أن يكون أرضاً أو مبنى أو مالاً منقولاً مثل المركبات، أو الأدوات الزراعية، أو أي مال يمكن تأجيره، وتملكه المؤسسة الوقفية التعليمية.

ويعد عقد الإجارة بصورته البسيطة^١ هو الأسلم من بين عقود الإجارة، حيث تتم فيه عملية التأجير ضمن شروط واضحة وبيّنة، وقد تعامل فيه المسلمون عبر أزمنة طويلة، مما أدى إلى ضبطه بالضوابط الشرعية.

وقد جرت العادة لدى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على تأجير العقار الوقفي في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وقد تفاوتت قيمة الإجارة من محل إلى آخر حسب القيمة التجارية لذلك المحل.^٢

ويرى الباحث أن عقد الإيجار للأراضي الوقفية التعليمية أو العقار التابع لمؤسسة الوقف التعليمي يجب أن يتضمن مجموعة من الضوابط.

١- أن يكون عقد الإجارة فيه مصلحة للوقف التعليمي، فلا يجوز تأجير أرض يراد أن يقام عليها مؤسسة تعليمية مثلاً من أجل مضاعفة ريع الوقف، فإقامة المؤسسة التعليمية هو مقصود الواقف على المؤسسة التعليمية.

^١ - وصفته بعقد الإجارة البسيط كونه قائماً بين طرفين، ولتمييزه عن عقود الإجارة المركبة التي استحدثت فيما بعد، والتي سوف أتحدث عنها في المطلب التالي عند حديثي عن وسائل استثمار الوقف بالوسائل المعاصرة.

^٢ - شتية، محمد، والدوري، عبد العزيز، وموسى، نائل، اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية - دراسة تحليلية -، ص ٤٧، دائرة السياسات الاقتصادية - بكار -، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م. وعمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ص ٣٤-٣٦.

٢- ألا يكون عقد التأجير فيه احتكار للأرض الوقفية^١ لفترة تزيد عن السنتين، إلا إذا كانت معدة لإقامة مشاريع ذات جدوى اقتصادية، تعود على الوقف بالمنفعة المتزايدة، وتتلاءم طبيعة الإجارة مع مرور السنين^٢.

٣- أن تكون الإجارة بأجرة المثل، فإن تبين أن المستأجر قد أبرم عقد الإجارة بأقل من أجرة المثل، فإنه يرد إلى أجرة المثل^٣.

جاء في قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية ما نصه:

" بدل الإيجار:

إذا قلّ بدل الإيجار المتفق عليه بين المستأجر والمستأجر الفرعي عن أجر المثل، لا تكون دائرة الأوقاف الإسلامية ملزمة بقبول البديل المذكور، ويحق للدائرة المذكورة في هذه الحالة استيفاء أجر المثل عن عقار الوقف الذي يستمر المستأجر الفرعي بإشغاله بعد تاريخ انتهاء العقد بين المستأجر والدائرة المذكورة، وإيفاءً لهذه الغاية، يقدر أجر المثل بقيمته كما هي بتاريخ عقد الإجارة بين المستأجر والمستأجر الفرعي"^٤.

٤- أن يكون عقد الإجارة عقداً قصير الأمد بحيث يتم تجديده كل عام أو عامين، بحيث يتم تحقيق مصلحة الوقف بأقصى درجة ممكنة^٥.

١ - الحكر هو "عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء، والغرس، أو لأحدهما" أبو حبيب، سعدي، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٩٥. بيروت: دار الفكر، ط ٢.

٢ - وقد منع الحنفية إجارة الوقف إجارة طويلة تزيد عن السنة في الدور وثلاث سنوات في الأرض الزراعية تخوفاً من انتقاص حق الوقف في الإجارة، جاء في الفتاوى الهندية: "نقل عن جماعة من مشايخنا أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة وقال الفقيه أبو جعفر أنا أجوز في ثلاث سنين." الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٥١٤،

٣ - ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٤٩١. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ٤٤.

٤ - ينظر: قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٤م، موقع مقام <https://maqam.najah.edu/legislation/41> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠٢١م. وعلى الرغم من أنّ المعمول به هو قانون الوقف لعام ١٩٦٦م، إلا أنّ هذا النص من القانون لعام ١٩٦٤م ما زال معمولاً به في فلسطين حيث قام الباحث بسؤال الجهة المختصة من الأوقاف عن ذلك وتمّ تأكيد العمل به (الالتزام بأجرة المثل في الإجارة)

٥ - ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٤٥٢.

وتعد الإجارة أسلوباً تمويلياً مرناً وطويل المدى، يمكن أن يوفر السيولة النقدية طوال الوقت، مما يسهم في دفع أجرة القائمين على المؤسسة الوقفية وسدّ حاجة الوقف الطارئة وبشكل دائم، كما يسهم في حل مشكلة الصيانة الدورية للأوقاف، وترغد صندوق الوقف التعليمي بالمزيد من الأموال الداعمة للعملية التعليمية الجامعية.

وهذه الصيغة من صيغ الاستثمار يمكن أن تكون ذات جدوى كبيرة إذا استطاعت المؤسسة الوقفية التعليمية بناء عقارات، مثل أبراج سكنية، أو تجارية، أو عمائر سكنية، أو مكاتب ومحلات تجارية، وكذلك المركبات العمومية وتأجيرها مقابل ثمن معلوم في العقار، وثن شائع في المركبات^١.

وهذا أمر ممكن متى توفرت الإرادة في ذلك، فقد يتم وقف شقة أو أكثر في عمارة سكنية من قبل صاحبها، وتكون لصالح المؤسسة التعليمية، وكذلك يمكن وقف محل تجاري أو أكثر.... الخ

ثانياً : عقد: الإجارة بإجارتين. (إيجار واستئجار).

عقد الإجارة بإجارتين من العقود التي وجدت في عهد الدولة العثمانية عام ١٠٢٠ هـ، وكان السبب في ذلك نشوب حريق هائل في إسطنبول (إستانبول) عاصمة الدولة العثمانية آنذاك، مما أدى إلى خراب عدد كبير من الأوقاف هناك، فما كان من الفقهاء إلا أن بدأوا بالبحث عن طريقة يستثمرون بها هذا الوقف ويعيدون استصلاحه، فكان عقد الإجارة بإجارتين^٢ والذي من خلاله استطاعوا تأجير العقار الوقفي المهدم لمن يستصلحه مقابل أن يقوم الأخير بتأجيره لمن يرغب بأجرة أعلى ليسترد ماله ويتحصل له الربح.

ويمكن تعريف هذا العقد بأنه: " إيجار الوقف بإجارتين إحداها معجلة والأخرى مؤجلة"^٣.

ويرى الباحث أنّ هذا النوع من عقود الإجارة ما هو إلا عقد قائم على إنفاذ الأوقاف في حال خرابها، وعجز المؤسسة عن إصلاح هذا الخراب.

١ - في المركبات تكون الإجارة على أساس الشراكة في الربح وتكون بثمن شائع.

٢ - القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص ٨. مرجع سابق.

٣ - العبادي، عبد السلام، - صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاتها وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ج ١، ع ١٢، ج ١ ص ٢٤٨. (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م).

وأظن أنّ وجود مؤسسة وقفية تعليمية تمتلك صندوقاً لوقف النقود والموارد الوقفية الأخرى، قادرةً على إصلاح أي عطبٍ أو خرابٍ قد يمس الوقف الذي تشرف عليه المؤسسة الوقفية التعليمية في هذه الأيام.

ثم إنَّ هذا النوع من العقود لا بدّ وأن يكون طويل الأجل مقابل أجر رمزية، ما يؤدي إلى إضعاف الموارد الوقفية.

وبالتالي يرى الباحث أنّ هذا النوع من العقود الأصل ألا يلجأ إليه إلا للضرورة القصوى.

المطلب الخامس: عقود استثمارية أخرى على شاكلة عقد التحكير.

تحدث الفقهاء عن صيغ أخرى للاستثمار الوقفي في الزمن المتقدم، وكلها كانت تقوم على مبدأ استثمار الأراضي والمباني العقارية، مثل عقد استحكار الوقف (حق القرار) ^١ والكدك ^٢ والمرصد ^٣، وخلو الانتفاع ^٤، والكردار ^٥ والمسكة ^٦، وهي من الصيغ القديمة التي قال بها الفقهاء، والغاية منها إنقاذ الوقف عند تعطله وعدم القدرة على إدارته واستثماره.

^١ - جاء في مرشد الحيران في تعريف استحكار الوقف والخلو والكدك: " الاستحكار هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء والغراس أو لأحدهما. " باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، ص ٩٦ .

^٢ - " يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحنوت على وجه القرار كالبناء أو لا على البناء وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به " باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ص ٩٧ .

^٣ - " المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها. ولا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وإنما مطالبة المتولي بالدين الذي له إن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل. " باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ص ٩٨ .

^٤ - عرّفه القانون المدني الأردني بـ: " خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع اجر ثابت لا يقل عن اجر المثل لمدة غير محدودة. " القانون المدني الأردني، المادة (١٢٦٥).

^٥ - " وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الأرض بناء أو غرسا أو كبسا بالتراب بإذن الواقف أو الناظر فتبقى في يده. " ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥٢٢ .

^٦ - جاء في رد المحتار عن المسكة: " عبارة عن حرث الأرض وكري أنهارها سميت مسكة لأن صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع من يده بسببها، وتسمى أيضا مشد مسكة، لأن المشد من الشدة بمعنى القوة أي قوة التمسك، ولها أحكام مبنية على أوامر سلطانية أفتى بها علماء الدولة العثمانية ذكرت كثيرا، منها: أنها لا تورث،

ولكن عند النظر إلى هذه الأدوات التي كانت تعد استثمارية في تلك الأزمنة، فإنها باتت اليوم قليلة الجدوى، خاصة مع تقادم العقود المبرمة، وتغير قيمة العملة، وزيادة التضخم، وعدم القدرة على أخذ واسترجاع هذه الأراضي والمباني إلا بعد خصومة أمام المحاكم، وبالتالي يرى الباحث ضرورة الابتعاد عن هذه الصيغ الاستثمارية في هذا الزمان واستبدالها بوسائل استثمارية أكثر جدوى منها. كما أنّ معظم العقارات الوقفية اليوم أصبحت قريبة من البنين بحكم التوسع والتمدد العمراني، وأصبح بالإمكان تقديم خدمات أساسية لمعظم العقارات الوقفية مثل الكهرباء والماء - لا سيما بعد توفر الطاقة الكهرو ضوئية المعتمدة على أشعة الشمس - وبالتالي لا داعي لتحكير الأراضي الوقفية وكذلك المباني الوقفية إلا للضرورة القصوى وبإذن من المحكمة ولما فيه صالح الأوقاف.

المطلب السادس: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة الاستبدال.

من أدوات الاستثمار التي تحدث عنها الفقهاء للأموال الوقفية في العصور المتقدمة، ما عرف باستبدال أموال الوقف، وهم يقصدون بذلك استبدال الأموال من الأراضي والبنائيات التي تعطلت ولم يعد لها نفع، ولم تعد تجد في استثمارها ما هو أصلح للوقف.

وهذا النوع من الاستثمار كان محل نقاش فقهي بين المذاهب الفقهية، واختلفت كلمتهم فيه خوفاً على أصل الوقف من الضياع عند القول فيه بالإطلاق، لأن المصلحة يجب أن تكون مضبوطة ومحددة. وجاءت الآراء الفقهية على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول بجواز استبدال الوقف، وهم أكثر من قال باستبدال الوقف وأجازوه إذا كان الوقف لا يمكن الانتفاع به كاملاً، عملاً بمصلحة الوقف، وقيدوه بإذن القاضي منعاً للوقف من التسيب، وجعلوه في أربع حالات :

أ- لو شرطه الواقف.

ب- إذا غصب الوقف وتغير شكل الوقف فيضمن الغاصب.

ت- أن يقوم الغاصب بالتعويض بدل الوقف المغصوب.

وإنما توجه للابن القادر عليها دون البنت وعند عدم الابن تعطى للبنت، فإن لم توجد فلأخ لأب، فإن لم يوجد فلأخت الساكنة في القرية، فإن لم توجد فلأم." ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥٢٤.

ث- أن يكون البديل لمصلحة الوقف.^١

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى منع استبدال الوقف حتى وإن خرب، ولكنهم في المقابل أجازوا بيع الوقف إذا خرب سواءً أكان جزءاً أو كلاً من الوقف، ويعمر به ما خرب. وهذا نوعٌ من أنواع الاستبدال، فالعبرة في المعاملات للمعاني والمقاصد.^٢

وأما الشافعية فهم أضيّق المذاهب في مسألة الاستبدال، فهم لا يكادون يجيزونه سوى في المنقول الذي خرب، ومثلوا له بالشجرة التي جفت، والجذع في المسجد إذا تكسرت، ومنعوا استبدال المسجد وأرضه حتى وإن كان في قرية وخربت وتهجر أهلها، وقالوا أنّ ذلك مكان يمكن أن يحقق مقصد الوقف بالصلاة فيه.^٣

أما الحنابلة فقد قاموا بتقسيم الوقف إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الوقف القائم الذي ما زالت منافعه حيّة، فهذا لا يجوز مبادلته ولا استبداله مطلقاً.

القسم الثاني: وهو الوقف الذي توقفت منافعه، وغلب عليه العطل، ولم يعد يحقق مقاصده التي أنشئ من أجلها، فهذا يجوز استبداله.^٤

رأي الباحث: والذي يميل إليه الباحث، هو جواز استبدال الوقف متى تعطل، ولا يمكن إصلاحه إلا بثمن باهض، وأن يكون هناك مالٌ يمكن أن يحلّ محلّ المال الموقوف الذي يراد استبداله خير من الأول، وتشير التوقعات الاقتصادية أنّ للمال الجديد جدوى اقتصادية أكبر من المال الموقوف الأول، وهذا الأمر مشروط بأن لا يتمّ ذلك إلا بعد أخذ كل الاحتياطات، من دراسة جدوى، وتقدير موقف من قبل مختصين مؤتمنين، تشير إلى أنّ المصلحة تقتضي استبدال المال الموقوف، وأن لا يتم ذلك باستفراد من مدير مؤسسة الوقف التعليمي وإنما عن طريق لجنة، فيها ناظر مؤسسة الوقف التعليمي، وقاض شرعي، وخبير مختص في شؤون الاستثمار، وأن يكون المال المستبدل من الأموال الوقفية التعليمية القابلة للاستثمار، وغير الموقوفة للمنفعة في ذاتها، مثل الكليات التي

^١ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٣٨٨.

^٢ - ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٦٥.

^٣ - ينظر: النووي: يحيى بن شرف (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥، ص٣٤٩، تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.

^٤ - ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٦، ص٥٣٥.

بنيت لتوفير القاعات الدراسية. فمتى وجدت المؤسسة الوقفية التعليمية أنّ الوقف معطل وليس فيه جدوى لوقت طويل للاستفادة منه فيجوز استبداله بما يحقق مقصود الوقف الذي أنشئ من أجله الوقف بشرط أن يكون تقدير الوقف بالقيمة السوقية له وقت الاستبدال وليس وقت الوقف.

وهذا النوع من أنواع الاستثمار يقصد به إنفاذ الأوقاف المعطلة، سواءً أكان التعطيل من عدم القدرة على استثمار أعيان الوقف، أو كان ما ينفق على الوقف أعلى من ريعه، أو كان بحاجة إلى إصلاح كبير بسبب عطلٍ كبيرٍ أصابه، ومن هنا لا يمكن القول بأن هناك جدوى يمكن استحضارها عند الحديث عن هذه الصيغة من صيغ الاستثمار، وأثبتت هذا النوع من صيغ الاستثمار هنا حتى يكون هناك فسحة لكل من أراد أن يستبدل وفقاً تعليمياً وكانت المصلحة تقتضي ذلك.

وقد نظّم معيار الوقف الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عملية استبدال المال الموقوف، وجاء التشديد فيه على إجراء الاستبدال بالمال الموقوف حتى إنّه اعتبر من عوارض الوقف كما جاء في المعيار المذكور.^١

المطلب السابع: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المضاربة.

المضاربة الشرعية من صيغ الاستثمار التي اعتاد الأخذ بها التّجار قبل الإسلام إلى أيامنا هذه.

والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^٢.

ومن تضارب الممول (المالك للمال) والعامل، كلّ منهم يضرب بجزء على أن يكون الربح بينهما حسب اتفاقهما، وتسمى عند أهل الحجاز بالقراض.^٣

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الوقف المعدل (٦٠).

٢ - المزمّل، آية ٢٠.

٣ - ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٥٤٤. باب (الضأب). و الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥٢، (فصل القاف)

وأما المفهوم الشرعي للمضاربة فقد بينه ابن عابدين بقوله: " (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب".^١

والمضاربة جائزة بإجماع الأمة.

ويستدل لها من كتاب الله بقوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^٢.

وأما من السنة فإن قريشاً والعرب كانوا يضاربون بأموالهم، وأقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا الفعل.^٣

وحديثي في هذا الفرع عن المضاربة البسيطة (المضاربة الثنائية). في مال الوقف وهي التي قصدتها ابن عابدين بقوله: " (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب".^٤، وتكون بين صاحب المال والعامل الذي يضارب بالمال.

و يمكن أن تتحقق صيغة المضاربة في الوقف في الصور التالية:

الصورة الأولى: وهي عندما يكون الأصل في الأوقاف هو النقود:

^١ - ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج ٥، ص ٦٥. وابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، ج ٢، ص ١٥٠. تحقيق:

محمود أحمد القسيسية. أبو ظبي: مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط ١

^٢ - سورة البقرة، آية ١٩٨.

^٣ - ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢٤٧.

^٤ - ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج ٥، ص ٦٥.

وهذا التصور عند من أجاز وقف النقود وهذا الفريق يمثله الصحابيان من الحنفية أبو يوسف ومحمد^١ والمالكية^٢ وقول عند الشافعية^٣ والقول الآخر عند الحنابلة^٤. فتكون المضاربة بالنقود من قبل الوقف والعمل من قبل المستثمر^٥.

جاء في درر الحكام: " وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدرهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم. قيل وكيف؟ قال يدفع الدرهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه."^٦

وجاء في الإنصاف: "يصح وقف الدرهم. فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا. يعني به الشيخ نقي الدين - رحمه الله -."^٧

الصورة الثانية: المضاربة بريع الوقف عندما يكون فائضاً عن الحاجة التي وقف من أجلها المال:

وهنا يعد الريع من باب الصدقة، والخسارة فيه لا تضيع أصل الوقف، وهذا لا يعني بحال الإقدام على استثمار دون أخذ جميع الاحتياطات اللازمة قبل الشروع في الاستثمار مثل دراسة الجدوى، وتقدير المخاطر، وغير ذلك مما يستلزم عملية الاستثمار.

١ - السمرقندي، محمد بن أحمد، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٧٨.

٢ - المالكي، محمد بن أحمد، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، شرح ميارة الفاسي، ج٢، ص٢٢٩ و الجندي، خليل بن إسحاق، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٧، ص٢٨١، حقه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١.

٣ - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، ص٤٤٠.

٤ - البهتوي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٩٩.

٥ - كما أن هناك قولاً في المذهب المالكي يمنع المضاربة بأصل الوقف ويجيز وقف الدرهم والدنانير لتسلف فقط وذهب الشافعية إلى عدم جواز المضاربة في الدرهم والدنانير، أو كل ما يذهب أصله وأجازوها فقط للإجارة، ينظر: الدميري، تاج الدين بهرام، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ج٤، ص٦٤٢، حقه أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١. النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص٣٢١.

٦ - ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢، ص١٣٧.

٧ - المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧، ص١١.

فإذا ما تمّ الأخذ بالاحتياطات اللازمة وكانت المصلحة الراجحة هي الإقدام على استثمار ريع الوقف فلا بأس في ذلك.

والمضاربة ببيع الوقف الزائد عن حاجة الموقوف عليهم أمر جائز من باب أولى عند من قال بالمضاربة في أصل الوقف، لأن الوقف إنّما يتحقق في أصله وهو المراد من القول بتحبيس الأصل، وما ينتج عنه من ريع هو من قبيل الصدقة التي يجب المحافظة عليها واستثمارها على الوجه الأمثل، ولكن الخسارة فيها عند المضاربة لا تعني ضياع أصل الوقف.

الصورة الثالثة: أن تمتلك المؤسسة الوقفية وفقاً منقولاً يمكن أن تتم المضاربة فيه:

مثل امتلاك مركبة، أو آلة زراعية، أو آلات الحفر وغيرها مما يصلح للمضاربة فيه على أن تكون الآلة من المضارب، وهذا القول: مخرج على رواية في مذهب الحنابلة بجواز المضاربة بالعروض والحيوان وآلة الزراعة وغيرها من الأموال المنقولة.^١

يقول ابن قدامة: " وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها"^٢

وعلى ذلك ابن قدامة بـ " لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان."^٣

الصورة الرابعة: أن تكون المؤسسة الوكيل عن أرباب الأموال في المضاربة:

وصورتها أن تعلن المؤسسة الوقفية لأصحاب رؤوس الأموال عن نيتها المضاربة بأموالهم في مشروع استثماري، هي هنا باعتبارها مؤسسة مضاربة، وتتفق مع مستثمر أو أكثر على المضاربة

١ - البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، ج ٢، ص ٢٣١.

٢ - ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٣.

٣ - ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٣.

برأس المال المجمع من أصحاب رؤوس الأموال، على أن يكون الربح موزعاً على الأطراف الثلاثة، وفي حال الخسارة يتحمل أصحاب رؤوس الأموال الخسارة ويتحمل المستثمر المباشر خسارة الجهد، بينما لا يلحق أي خسارة بمال المؤسسة الوقفية^١.

وهذه الصورة أكثر الصور أماناً من ناحية الاستثمار في المضاربة، ولكنها بحاجة إلى خبراء استثمار يقومون بعمل اللازم من جدوى استثمارية في الأمر المنوي الاستثمار فيه، ومراقبين يقومون بإدارة الاستثمار من بعد مع المستثمر، عن طريق مراقبة سلوكه وتتبع عدم حصول تلاعب في أموال المستثمرين وغير ذلك، وهذا لا شك مكلف للمؤسسة الوقفية إذا كانت صغيرة، ولكنه أمر ينبغي الاعتناء به لما فيه من خير يعود على المؤسسة الوقفية التعليمية.

وقد ذهب الباحث سامي الصلاحيات إلى عدم تشجيع المؤسسة الوقفية على استثمار أموالها عن طريق المضاربة لأربعة أسباب رئيسية:

أ- التسبب الذي يحتمل أن يقع من قبل المضارب في استثمار الأموال الوقفية مما يؤدي إلى زوال أصل الوقف.

ب- العملية التسويقية التي قد تلحق الضرر بمال المضاربة، أو الكساد المتوقع في نوع البضاعة التي تتم فيها المضاربة.

ت- تأخر رب العمل عن الوفاء بإعادة الأموال إلى المؤسسة الوقفية، مما ينذر بنقص السيولة.

ث- ضعف الضمانات المقدمة عادة من رب العمل مما يؤثر سلباً على المال الموقوف^٢.

رأي الباحث: الأصل في المال الموقوف تحببببب الأصل وتسبيل المنفعة، والمضاربة قائمة على مبدأ الربح والخسارة، والخسارة إنما تكون من قبل صاحب المال بماله أو جزء منه، والمضارب تكون خسارته بالجهد الذي بذله.

١ - سالم حلس وبهاء الدين بكر، (٢٠١١)، واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة

الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص: ١٣٢٨ .

٢ - الصلاحيات، سامي، (٢٠١٤ م)، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، ص ٣٣٩. الدار العربية للعلوم ناشرون،

ط١.

ومن هنا يمكن القول: بأن الأصل عدم المضاربة بأصل الوقف إذا كانت عروضاً أمّا إذا كانت نقوداً فيجوز إذا كانت توقعات المخاطرة قليلة جداً، مثل من يشتري بضاعة ويبيعها في الحال ويربح بها، أو عقاراً وما شابه ذلك.

وأما ما فاض من ريع الوقف عن حاجة الموقوف عليهم، فإنّ الأصل في المضاربة فيه الاحتياط والأخذ بكل الأسباب اللازمة لعدم حدوث خسارة، ولكن المضاربة فيه لا تذهب أصل المال في حال الخسارة، ولا بأس من المضاربة فيه، على أن تكون المضاربة مقيدة بزمن وبضاعة معينة.

المبحث الثالث: الوسائل الحديثة في استثمار الأموال الوقفية التعليمية.

إذا كان المطلب الأول قد تحدثت فيه عن الصيغ التي استخدمها المسلمون المتقدمون، وأجازها الفقهاء في استثمار الأموال الوقفية، لغرض الحفاظ على الأصول ومضاعفة ريع الوقف، فإنّ الباحث في هذا المطلب سيتحدث عن الوسائل المعاصرة والمبتكرة في استثمار الوقف للحفاظ على أصوله ومضاعفة ريعه.

وقد بنيت هذا المبحث على اثني عشر مطلباً:

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة المضاربة المشتركة.

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الخامس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد بيع السلم.

المطلب السادس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (

[Build Operator Transfer] (B.O.T

المطلب السابع: صيغة استثمار أعيان الوقف بصيغة عقد التشييد والتسليم والاستغلال (T.O .B

) والتشييد والاستئجار والاستغلال والتسليم (L.O.T.B).

المطلب الثامن: استثمار أموال الوقف بصيغة عقد المرابحة البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء

في المصارف الإسلامية.

المطلب التاسع: استثمار الأوقاف التعليمية بصيغة عقد الإبضاع.

المطلب العاشر : صيغ تمويل الأوقاف بالاكتتاب العام .

المطلب الحادي عشر: استثمار أموال الوقف بواسطة صناديق الاستثمار.

المطلب الثاني عشر: استثمار منافع الوقف في غير وقت حاجته.

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك، وصورتها، ودليل مشروعيتها.

ويطلق عليها أيضاً: (الإجارة التمليلية) و (التأجير المنتهي بالتملك) وكلها بمعنى واحد.

وهذه الصورة من صور الإجارة تعدّ من الصور الجديدة للاستثمار، فالباحث بين يدي العلماء المتقدمين لا يجد لهذه الصورة ذكراً في كتبهم.^١

ويقصد بالإجارة المنتهية بالتملك " أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر."^٢

وصورتها " أن تتفق جهة الوقف مع طرف راغب بالانتفاع بأرض الوقف مدة طويلة بالبناء عليها، على أن يؤول هذا البناء إلى ملك الوقف بعد انقضاء المدة إمّا باعتبار البناء أجرة مؤجلة للأرض، وإمّا باعتباره الجزء الغالب من الأجرة. وذلك في حالة تحديد مبالغ قليلة تدفع طيلة المدة في مواعيد دورته للمحافظة على صلة جهة الوقف بتلك الأراضي الموقوفة المبني عليها."^٣

١ - " يرجع تاريخ الإجارة المنتهية بالتملك إلى عام ١٨٤٦م حيث ظهر هذا العقد لأول مرة في إنجلترا تحت اسم الهايربير شاس (Hire -purchase) وظهر هذا العقد في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٣م تحت اسم الليننج (Leasing) ثم ظهر في فرنسا تحت تسمية (Credit Bail) عام ١٩٦٢م. بعد ذلك انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية، من خلال البنوك الإسلامية التي جعلت الإيجار المنتهي بالتملك جزءاً من العمليات الأساسية التي تقوم بها. " الحافي، خالد بن عبد الله، (٢٠٠١ م) الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص٦٠، الرياض : جامعة الملك سعود ، رسالة ماجستير منشورة إلكترونياً <https://ia601500.us.archive.org/20/items/fiqh15001/fiqh15668.pdf> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ، ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م.

٢ - القره داغي، علي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٢، ص٣١٦.

٣ منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. ينظر البيان الختامي لدورة مجمع الفقه الإسلامي موقع المجمع، <https://www.iifa-afi.org/ar/2146.html> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢١م.

والإجارة المنتهية بالتملك لها صور متعددة^١ والذي يلزم في هذا البحث هو الصورة التي تنسجم مع طبيعة الوقف. وهذا يتحقق بالصور التالية:

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة المؤسسة الوقفية التعليمية بتأجير أرض وقفية تباشر النظارة عليها، لأحد المستثمرين (شركة أو فرداً) أو لمجموعة منهم، وتأذن لهم بإقامة مبنى استثماري عليها - محلات تجارية، عمارات سكنية، مصنع... - على أن يتم استغلالها والإفادة منها فترة من الزمن، ثم ترد الأرض الوقفية بما عليها إلى المؤسسة الوقفية بمقتضى عقد هبة ملزم.

الصورة الثانية: أن يشمل عقد الإجارة المنتهية بالتملك ثلاثة أطراف، المصرف الإسلامي كونه مالك لأصل العقار، والأوقاف كونها طالبة لشراء العقار بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك على أن يؤول الأصل لها في نهاية العقد، وطرف مشغل لهذا العقار يقوم باستئجاره من قبل المؤسسة الوقفية وتسديد دفعات شهرية أو سنوية، تقوم المؤسسة الوقفية بسدادها للمصرف، وعادة ما تكون الإجارة الأولى من قبل المؤسسة الوقفية أعلى من تلك المبرمة بينها وبين المصرف الإسلامي المالك للعقار ابتداءً.

وعقد الهبة صورته عقد مستقل يلتزم فيه المستأجر بالتنازل عن العين المؤجرة عند انتهاء فترة الإجارة الموقعة بين الطرفين. وهو وإن كان عقد هبة إلا أنه يكون المستأجر قد أخذ نصيبه من الاستثمار^٢.

وعقد الإجارة المنتهية بالتملك في الأملاك الوقفية، يجب أن يكون المالك الأخير فيه هو ناظر الوقف - كونه له الولاية على الوقف - لأن الوقف قائم على مبدأ تحببب الأصل.

١ - ينظر الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص ٦٦ - ٦٩. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، <https://www.iifa-aifi.org/ar/2061.html> ، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م.

٢ - القرّة داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص ١٠. رابط البحث : <https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/58/58DC8FD9BA5DF> تمت الزيارة بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢١م

وهذه الصيغة من عقود الاستثمار الوقفي، يمكن أن تحقق استثماراً بعيد المدى في تملك العقار، وغيرها من أنواع المنقول كالمركبات التي تستخدم للنقل العام مثل الحافلات والسفن وغيرها^١.
ومما يمتاز به هذا النوع من الاستثمار أنه يعد قليل المخاطر بالنسبة للوقف، إذ إنّ المستثمر لا يمكنه المماثلة بالعقد ورد العين مع الأرض الموقوفة عند انتهاء العقد المبرم بين الطرفين، كون الأرض مسجلة باسم المؤسسة الوقفية التعليمية، وتستطيع تملك المشروع المقام بحكم القانون.

الفرع الثاني : استثمار الفائض من ريع الأوقاف في الإجارة المنتهية بالتمليك.

والمقصود بذلك أن الإجارة المنتهية بالتمليك تكون من قبل المستثمر، والتنازل من قبل المؤسسة الوقفية لصالح المستثمر بعد انتهاء فترة الإجارة المتفق عليها بين الطرفين.

وصورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية باستثمار فائض ريع الوقف بشراء أو بناء عقارات جديدة أو أموال منقولة كالمركبات والسفن، يكون الغرض منها ليس وقفها، وإنما بيعها بالإجارة المنتهية بالتمليك لغرض تعظيم ريع الأوقاف وتعزيز مكانتها وقدرتها على دعم التعليم الجامعي في فلسطين.

وقد أجاز الفقهاء استثمار ريع الوقف متى تحققت الكفاية من الوقف بتحقيق غاياته وحدث فائض من عوائد الوقف، وهذا ما نصّ عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: " يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها."^٢

والاجتهاد في رسم التطبيقات على ذلك كثيرة، منها:

^١ - هذا الحكم ناتج عن استقراء الباحث للعقود التمويلية للإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية في فلسطين حيث إنها تمتد من خمسة عشر عاماً إلى خمسة وعشرين عاماً.

^٢ - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. رابط القرار <https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html> ، تم زيارة الموقع بتاريخ : ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م.

- أ- شراء شقق سكنية وبيعها عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك.
- ب- شراء المكاتب والمحلات التجارية، وبيعها عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك.
- ت- شراء المركبات والأدوات الزراعيّة وبيعها عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك.
- ويمكن القول: إن كل ما يمكن تملكه أو شراؤه وبيعه يدخل ضمناً في صيغ التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك.

المطلب الثاني: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المشاركة المتناقصة.

تعد المشاركة إحدى وسائل التمويل التي يمكن من خلالها تنمية موارد الأوقاف وبيعها. والمشاركة في لغة العرب من صيغة المبالغة التي تعني المفاعلة، من الشراكة بمعنى المخالطة، جاء في لسان العرب: "شرك: الشركة والشركة سواء، مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما".^١ ومنه اشتق مصطلح الشركة. أمّا في الاصطلاح الفقهي فقد عرّفها الفقهاء ب: "هي اختلاف النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز، ثم أُطلق على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين".^٢

وأما دليل مشروعية الشركة فقد استدل عليه الفقهاء من الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^٣ وأما من السنة فما رواه البخاري في صحيحه: "حدثني ثمامة، أن أنساً حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما كان من خليطين، فإنّهما يتراجعان بينهما بالسوية)"^٤ والخليطان هما الشريكان في المال.

١ - ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٨، (فصل الثين المعجمية)

٢ - البركتي، التعريفات الفقهية، ص ١٢٢.

٣ - سورة النساء، آية ١٢.

٤ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١١٧، رقم الحديث (١٤٥١)

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر بقوله: " وأجمعوا على أنّ الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التّجارات، على أنّ ما كان فيه من فضلٍ فلهما، وما كان من نقصٍ فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة."^١

وقد كان شائعاً في العصور المتقدمة الاستثمار عن طريق المشاركة البسيطة، المتمثلة بخلط اثنين فأكثر لأموالهما، ثمّ توكيل من يستثمر لهما هذه الأموال، وغالباً ما يكون ذلك عن طريق المضاربة، وتوزع الأرباح على المشتركين بحسب الاتفاق بينهما، وفي حال الخسارة تكون حسب رأس المال^٢. وحديثي في هذا الفرع مخصوص بالمشاركة المنتهية بالتمليك. (الشركة المتناقصة).

عرّف الفقهاء المعاصرون المشاركة المنتهية بالتمليك بتعريفات متقاربة^٣ والذي أختاره من تلك التعريفات تعريف الباحث نزيه حماد والذي هو: " اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروعٍ أو عقارٍ أو منشأةٍ صناعيةٍ أو غير ذلك ، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة "^٤

١ - ابن المنذر، الإجماع، ص ١٠٠. تحقيق فؤاد عبد المنعم.

٢ - وقد تحدث الفقهاء عن الشركة وأنواعها من حيث كونها شركة في الأعمال وشركة في الأبدان، وشركة في العقد وشركة في الأموال، وفصلوا أنواع الشركة، وذهب الفقهاء فيما بينهم للاتفاق في وجوه كثيرة في أنواع الشركات، والاختلاف في بعض الوجوه، وليس هنا محل التفصيل في ذلك، كون طبيعة الوقف لا تتسجم مع هذه الأنواع من الشركات، وإذا انسجمت من وجه كانت نسبة المخاطرة في استثمار المال الوقفي فيها عالية، لذلك لم يتحدث عنها الباحث هنا. ينظر في ذلك: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ١١. والمازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، (٢٠٠٨ م)، شرح التلقين، ج ٢، ص ٢٠١، دار الغرب الإسلامي، ط ١. والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ١٥٧.

٣ - ينظر: الزحيلي، وهبة، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م)، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٤٣٤، دمشق: دار الفكر، ط ١. وشبير، محمد عثمان (١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣٣٤، عمان: دار النفائس، ط ٦.

٤ - حماد، نزيه كمال، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي ع: ١٣، ص ٩٢٠.

كما عرضت مسألة المشاركة المنتهية بالتملك وإسقاطها على الاستثمار الوقفي على المحافل الفقهية، وتمّ مناقشتها، وأجازها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ختام دورته الخامسة عشرة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وجماعة من الفقهاء^١.

أمّا صور المشاركة المنتهية بالتملك والمنسجمة مع طبيعة الوقف فهي إمّا أن تكون بأصل مال الوقف أو ريعه.

والشراكة المنتهية بالتملك الحاصلة من ريع الوقف تكون بإحدى الصورتين التاليتين:^٢

الصورة الأولى: أن تقوم مؤسسة الوقف بالدخول في شراكة تمويلية لمشروع عقاري أو استثماري برأس مال معلوم مع مصرف إسلامي أو مستثمر ما، على أن تكون الشراكة بينهما، ويقوم الشريك بالتنازل عن حصته عند انتهاء الشراكة بعقد بيع منفصل عن الأول.^٣

الصورة الثانية: أن تتفق مؤسسة الوقف التعليمي مع المصرف الإسلامي، أو أي مستثمر على الشراكة في استثمار ما، على أن يتم حسم حصة الشريك بصورة تدريجية من قيمة أرباح المؤسسة الوقفية، على أن يكون هناك تنازل بعد حسم حصة الشريك لصالح المؤسسة الوقفية التعليمية.^٤ كما يجوز أن يقوم أحد الشريكين بتأجير حصته إلى الآخر لمدة محدودة وبأجرة معلومة، وتكون الصيانة في حال وجودها على قدر حصة كل شريك.

١ - ينظر: البيان الختامي لدورة مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨ هـ الموافق ٣٠ / ٨ - ٢ / ٩ / ١٩٨٧ م. حول (سندات المقارضة وسندات الاستثمار)، واشترك كل من العلماء الدكتور حسن عبد الله الأمين. والدكتور حسين حامد حسان. والدكتور سامي حسن حمود. والدكتور عبد الستار أبو غدة (مقررًا). والدكتور عبد السلام داود العبادي. والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع. والدكتور علي أحمد السالوس. <https://www.iifa-aifi.org/ar/1713.html> تمت الزيارة بتاريخ ٥/٧/٢٠٢١ م.

٢ - ينظر: القرة داغي، علي، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م)، وسائل إعمار أعيان الوقف، ص ٢٠ بتصرف، بحث مقدم لمنتهى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ط ١.

٣ - العمراني، عبد الله بن محمد (١٤٣٥ هـ)، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، ص ٣٧، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١.

٤ - ينظر: القرة داغي، علي، التطبيقات المعاصرة للشركات، بحث منشور على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، <https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/05/التطبيقات-المعاصرة-> تمّ زيارة الموقع بتاريخ:

٣٠ / ٦ / ٢٠٢١ م. و

جاء في قرار المجمع: " تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول

يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.^١

وأما استثمار الأصول الوقفية بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك فإن ذلك يكون بإحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: وهي في اشتراك المؤسسة الوقفية التعليمية مع المستثمر على أن يتم التنازل عن أصل الوقف لصالح العميل.

ومثاله أن تقدم المؤسسة الوقفية أرضاً ويقدم المستثمر مالاً، ويتم تحديد نسبة كل من الطرفين، وأن يكون هناك وعدٌ بالتنازل من قبل مؤسسة الوقف عن الأرض في نهاية عقد المشاركة.

فهذه الصورة لا يمكن التسليم بها، لأن الأصل في الوقف تحبب الأصل. ويمكن فقط تخريجها على مسألة إبدال الوقف التي قال فيها العلماء واختلفت آراؤهم على الرأي المخرج في مسألة استبدال الوقف في المطلب السابق^٢.

وعلى هذا التخريج فإنه يمكن القول بأن المشاركة المنتهية بالتملك لصالح الشريك وليس لصالح الوقف غير جائزة سوى في حالة يغلب فيها مصلحة الوقف في استبدال ذلك المال الذي فيه الشراكة، ويكون ذلك بنظر من القاضي، على شرط أن يكون هناك مال معد للاستبدال مباشرة بما تم قبضه من الشريك

وهذا الرأي هو الذي تبناه القرة داغي حيث يقول: " ومن المعلوم أن المشاركة المتناقصة في أعيان الوقف . لو أجزيت تتم كالاتي:

^١ - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

^٢ ينظر مسألة استبدال الوقف في المطلب السابق ص

أ - شراء المؤسسة أو الشخص الطبيعي نسبة من الأعيان الموقوفة المراد تعمیرها.

ب - تخصيص هذا المبلغ للتعمير.

ث - الوعد الملزم من المؤسسة ببيع حصة، أو حصص في كل سنة، أو فترة، حتى ينتهي بالتملك الكامل.^١

الصورة الثانية: أن يدخل الوقف في شراكة مع المستثمر على أن يكون أصل الوقف جزءاً من الشراكة ويكون الطرف الآخر منه النقد، ومثال هذه الصورة، أن يكون هناك عقار بحاجة إلى تعمیر ولا تستطيع المؤسسة الوقفية تعمیره وترميمه، فيأتي أحد المستثمرين ويعرض على المؤسسة الوقفية أن يقوم بتعمير الوقف المتهاك مقابل أن يكون شريكاً في الإنتاج، ويكون هناك وعد ملزم بالتنازل عن حصة الشريك لصالح الوقف عند انتهاء عقد الشراكة بينهما ببيعه لصالح المؤسسة التعليمية بثمان السوق للحصص المشتركة.

فهذه الصورة جائزة، فأصل الوقف بقي قائماً، وما تمّ هو عملية إعمار وصيانة للوقف المتهاك، وإعادة الوقف إلى الإنتاج مقابل التنازل عن شيء من أصل الوقف لزمان معين^٢، ومن ثمّ تملك الوقف من جديد^٣.

وأما الصورة الثالثة: فهي أن تقوم مؤسسة الوقف التعليمي بتقديم أرض موقوفة تابعة لنظارتها ترغب بإقامة مبنى عليها، ويقوم أحد المستثمرين بإنشاء المبنى - هنا الأرض تقيم على أنها جزء من رأس مال الشركة والمبنى كذلك - وتقدر الشركة بالأسهم، ويكون هناك اتفاق ببيع أسهم الشريك

^١ - القرّة داغي، علي، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م)، وسائل إعمار أعيان الوقف، ص ٢٠ بتصرف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت : الأمانة العامة للأوقاف . ط١.

^٢ - عندما قام الشريك بإعمار الوقف كان ذلك مقابل التنازل عن شيء من أعيان الوقف لصالح المستثمر بما يقابل المال المدفوع، وهذا يخرج على مسألة الاستبدال في مال الوقف، حيث تمّ استبدال شيء من أصل الوقف مقابل إعمار، والاستبدال مثلما قرر الفقهاء يجب أن يكون فيه المصلحة راجحة، وهي هنا كذلك كونه متأكلاً وخراباً ومعطلاً.

^٣ - صلاح، محمد مطلق حمدان، المشاركة المتناقصة في باب الوقف: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت نموذجاً، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٧، عدد ٣، ص١٠٢، ٢٠١٩ م.

وذلك بحسم جزء من الأرباح المخصصة للوقف لصالح الشريك تباعاً، إلى أن ينحصر المبنى للوقف، بشرط أن يكون عقد البيع مستقلاً عن عقد الشراكة المنتهية بالتمليك^١.

وهذه الصورة جائزة، لأن أصل الوقف تمّ تميمته ولم يتم استبداله ولا التنازل عنه.

ويمكن القول بأن المشاركة المتناقصة يمكن أن تكون سناً تمويلياً أصيلاً لا سيما في إعمار أعيان الوقف، فالأراضي الخربة التي لا يمكن لمؤسسة الوقف التعليمي إقامة مشاريع تنمية عليها، يمكن لها أن تتعاقد مع شركة استثمارية على إقامة مشروع استثماري وتكون المؤسسة الوقفية التعليمية مشاركة في حصتها من الأرض والمؤسسة المستثمرة بالمال، ويكون هناك مردود متناقص لجهة الوقف من الإيرادات مقابل سداد ثمن أسهم الشراء من الشريك على سنوات يتم خلالها سداد كامل الأقساط ويؤول المشروع بكامله للمؤسسة الوقفية التعليمية.

وهذه الصيغة من صيغ الاستثمار لها مجموعة من الضوابط أهمها:

أ- وجوب العمل على تقليل المخاطرة بمال الوقف، وذلك عن طريق تسجيل العقار باسم مؤسسة الوقف لدى الجهات المختصة، وهذا لا يعني بحال من الأحوال ظلم الشريك، بل حفظ مال الوقف من التسبب والاندثار^٢.

ب- أن يكون هناك دراسة جدوى اقتصادية وافية تراعي مصلحة الوقف من قبل مختصين، وألا يكون هناك مخاطرة بغير الأخذ بأعلى أساليب الأمان الاقتصادي.

ج- أن يكون هذا الخيار من صيغ التمويل هو خيار متأخر في حال وجود سيولة مالية أو واقفين، لما تشتمل عليه هذه الصيغة من مخاطر.

مثال تطبيقي على استثمار صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك في مضاعفة أصول الوقف ومضاعفة ريعه.

وقف الملك عبد العزيز (٢) في مكة المكرمة.

^١ - العمراني، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، ص ٤٥.

^٢ - الصقية، استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٥٤.

يقع المشروع في الجهة الشمالية الشرقية من الحرم المكي الشريف، وتبلغ مساحته ٢٣٠٠٠٠ م^٢، وقد أقيم المشروع بين الهيئة العامة للأوقاف وبين الشركة الأولى للتطوير وهي شركة استثمارية. وأما الصيغة التي اختير بها تمويل هذا المشروع وتطويره هي صيغة المشاركة المنتهية بالتملك، بحيث يكون هناك ٣٥٪ من العائد لصالح الوقف، بينما يكون هناك ٦٥٪ من ذات العائد لصالح المطور، وتتناقص قيمة العائد للمول لصالح الوقف حتى تنتهي بتمليك المشروع كاملاً للأوقاف^١

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة المضاربة المشتركة.

تحدثت في المطلب السابق عن صور المضاربة بأموال الوقف من قبل المؤسسة الوقفية مع المضارب مباشرة، وأوضحت أنّ المضاربة البسيطة القائمة على علاقة ثنائية بين رب المال والمضارب من صيغ التمويل التي استخدمها المسلمون لتنمية أصول الوقف وريعه.

وهنا أودّ الإشارة إلى نوع جديد من المضاربة تمّ استحداثه مع نشأة المصارف الإسلامية وهو ما عرف بالمضاربة المشتركة.

والمقصود بالمضاربة المشتركة: " هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواءً أكان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما^٢."

والمضاربة المشتركة مشروعة بناءً على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب المال في المضاربة، كما أنّه يجوز أن يشترك معهم المضارب في رأس المال، " وإنها لا تخرج عن صور المضاربة

^١ - الموقع الإلكتروني لصحيفة عكاظ السعودية، أربعماء ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨ ٢٢:٤٤، <https://www.okaz.com.sa/article/217911> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٢١ م. و صحيفة الرياض عدد (١٤٧٠٣) الخميس ، ٢٥ رمضان ١٤٢٩ هـ <https://www.alriyadh.com/376395> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٢١ م.

^٢ - الهيتي، عبد الرزاق رحيم، (١٩٩٨م)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٤٧٣، عمان: دار أسامة للنشر، ط١.

المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة العادية، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي^١

والمضاربة المشتركة تتحقق بعدة صور:

الصورة الأولى: وهي تلك التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب. وهذه الصورة في حقيقتها قائمة على علاقة ثنائية وإن تعدد أصحاب رؤوس الأموال، إلا أنهم يمثلون في مجموعهم طرفاً واحداً. ويمكن تحقق هذه الصورة في المصارف الإسلامية عندما يكون المصرف هو المضارب بنفسه.^٢

الصورة الثانية: وهي التي ينفرد فيها رب العمل، ويتعدد المضاربون بالمال^٣، وهذه أيضاً نادرة الحدوث، لذا لن تكون محل بحث في تمويل الوقف التعليمي.

الصورة الثالثة: وهي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة مع وجود وسيط بينهما.^٤

وأطراف هذه المضاربة - في الصورة الثالثة - هم:

أ- المستثمرون الذين يضعون أموالهم في المصرف الإسلامي ومن بينهم مؤسسة الوقف التعليمي، والتي تقوم بإيداع أموالها لدى إحدى المصارف الإسلامية للقيام بعملية المضاربة بها.

ب- المصرف الإسلامي: يمثل الوسيط بين المستثمرين وبين المضاربين، بحيث يكون وكيلاً عن المستثمرين في عملية الاستثمار، ومستثمراً ورباً للمال بالنسبة للمستثمرين.

ت- المضاربون: الذين يتلقون الأموال من المصرف الإسلامي كونه مستثمراً ويقومون بالمضاربة بها.^٥

^١ - ينظر في ذلك: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٩٦/٩٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٥٢٤. والنووي، المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، ج١٤، ص٣٥٧-٣٦٧. وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٩-٥٣.

^٢ - الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٤٧٢.

^٣ - الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٤٧٢.

^٤ - الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٤٧٣.

^٥ - الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٤٧٣.

وهنا المضاربة عبر المصارف الإسلامية يمكن أن تتحقق متى كان أصل الوقف نقداً، أو في الربح الفائض عن الحاجة، بحيث تودع المؤسسة الوقفية أموالها لدى المصارف الإسلامية، وتوكل المصرف الإسلامي بالقيام بعملية المضاربة نيابة عنها ، وسواءً أكانت المضاربة مخصصة أو عامة ، وتقوم بتقاسم الأرباح مع المصرف الإسلامي، إلا أن يقوم المصرف الإسلامي بالتبرع بحصته من الأرباح المستحقة على المؤسسة الوقفية لصالح المؤسسة الوقفية مساهمة في دعم التعليم الجامعي في فلسطين.

كما أنّ المضاربة يمكن أن تكون بين المؤسسة الوقفية والمصارف الإسلامية في الاستثمار في أرض الوقف، ومثاله أن تدفع مؤسسة الوقف التعليمي الأرض المملوكة لها والتي تصلح للمزارعة أو المساقاة أو المغارسة للمصرف الإسلامي، على أن يقوم المصرف الإسلامي بالتعاقد مع طرف مستثمر في المجال الزراعي على استثمار الأرض الوقفية، مقابل ربح يوزع نسبة على الأطراف الثلاثة حسب ما يتم الاتفاق عليه^١.

ويرى الباحث أن صيغة المضاربة الأصل فيها التحوط كثيراً، ولعلها من أكثر الصيغ التي يمكن من خلالها تحقيق الربح السريع إذا كانت المضاربة على عروض سرعان ما يتم الاتجار بها وتحقيق أرباح مجزية منها، ولكنها في الوقت ذاته صيغة استثمارية ذات مخاطر عالية.

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

الاستصناع في لغة العرب من الصنع، وهو إجادة الفعل، ويقال " اصطنع فلان خاتماً إذا أمر أن يصنع له"^٢

وأما في الاصطلاح الفقهي فالإستصناع يعني: " عقد مقابولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً."^٣

١ - عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، ص ١٦٦-١٦٢.

٢ - الزبيدي، محمد بن محمد، (١٩٨٤ م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢١، ص ٣٧٥.

٣ - جماعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص ٣١، مادة (١٢٤).

وهو عقد جائز بدليل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كما أورده البخاري في صحيحه: " عن أنس بن مالك، قال: كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقيل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله، كأنني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة من قال: نقشه محمد رسول الله؟ قال أنس. " ^١ حيث استصنع خاتماً من فضة. وتتحقق صورته بوسيلتين:

الوسيلة الأولى: عقد الاستصناع بالطريقة الثنائية البسيطة. وصورة هذه المسألة أن تقوم مؤسسة الوقف بالتعاقد مع مؤسسة استثمارية باستصناع عقار تجاري، مثل المباني السكنية التي تحتوي على مجموعة من الشقق يتم تأجيرها، والمصانع والفنادق وغيرها، وتقوم بالاتفاق مع المؤسسة التي قامت بعملية الاستصناع بسداد ثمن هذا الاستثمار على فترات زمنية، وتقوم باستثمار العقار أو المصنع بثمن يدر دخلاً أعلى من ثمن الأقساط المطلوبة من المؤسسة الوقفية بما يحقق غاية الوقف وبما يسد الديون المترتبة على عملية الاستصناع. ^٢

الوسيلة الثانية: أن يتم عقد الاستصناع بالاستصناع الموازي، وذلك بأن تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية بالاتفاق مع أحد المصنعين بتصنيع سلعة معينة مثل الأثاث البيتي أو المكتبي أو الشقق السكنية أو غير ذلك، وتقوم بالاتفاق مع شركة أو مؤسسة تهتم بالتسويق لذات السلعة، بحيث يتم تسليم السلعة للمؤسسة الوقفية التعليمية ويكون هناك تسليم مباشر للمؤسسة المسوقة بثمن أعلى، وبذلك يتحقق الربح ويبقى أصل الوقف

وهذه الطريقة بحاجة إلى وعد ملزم من قبل الطرف المسوق يلزمه بقبول السلعة وشرائها عند إتمامها. ويمكن أن يكون هناك حصول على دفعات وأقساط قبل تسليم المادة المستصنعة من قبل مؤسسة الوقف. ^٣

وهذا النوع من الاستثمار يمكن الأخذ به في السوق الفلسطينية من قبل المؤسسة الوقفية، مما يحقق لها أرباحاً تسهم في تعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.

^١ البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣، رقم (٦٥).

^٢ - سالم حلس وبهاء الدين بكر، (٢٠١١) واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، ص ١٣٢٧.

^٣ - عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، ص ١٨٢.

المطلب الخامس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد بيع السلم.

المقصود ببيع السلم هو: بيع أجل بعاجل.^١

وهذا العقد قائم على مبدأ تسليم رأس المال في الحال، كما أنه عقد مرتبط بالذمة.

هو عقد جائز بدليل ما أورده البخاري في صحيحه: " عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)"^٢

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جواز عقد السلم بقوله: " وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة بدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض في الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكان جائزي الأمر، كان صحيحًا."^٣

وعقد السلم من صيغ الاستثمار التي يمكن للمؤسسة الوقفية التعليمية الاستثمار من خلاله بما يحفظ الأصل الوقفي، وبما يحقق الربح الذي هو مقصود الوقف.

تطبيقات معاصرة على استثمار أموال الوقف التعليمي بعقد السلم.

يمكن تصور عدة أشكال لاستثمار أموال الوقف بصيغة عقد السلم. وبما يتلاءم مع طبيعة الوقف ومنها:

١- أن تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية بالتعاقد مع المصارف الإسلامية على تمويل مشاريعها الزراعية، مثل شراء الحبوب والمعدات الزراعية، مقابل أن تقوم المصارف بأخذ ما يقابل هذا التمويل من المحصول. وهذا يمكن تصوره عندما يكون عند المؤسسة الوقفية الرغبة في التنمية الزراعية، وتمتلك الأرض المهيأة لذلك.

١ - مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج ١، ص ٣١، مادة (١٢٣).

٢ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٨٥، رقم (٢٢٤٠) تحقيق محمد زهير.

٣ - ابن المنذر، الإجماع، ص ٩٨.

٢- أن تقوم المصارف الإسلامية بشراء معاصر للزيوت لصالح مؤسسة الوقف، على أن تقوم المؤسسة الوقفية بتولي الإنتاج سواء من الأراضي التي تحت نظارتها، أو من الناتج المحلي من خلال عمل المعاصر وتسليم المصارف من الزيوت مقابل ثمن آلات معاصر الزيتون. وهذه الطريقة الاستثمارية تزيد من الأصول الوقفية، خاصة إذا تمّ التعاقد مع مؤسسات تسويقية تقوم بتسليم البضاعة وتسويقها بثمن منصف عادل وذلك بعد سداد ثمن بيع السلم.

٣- أن تقوم المؤسسة الوقفية بالاتفاق مع المصارف الإسلامية أو أي مؤسسة مالية تتعامل بالطرق التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بشراء مصانع أو آلات لتعليب التمور أو معدات المصانع الغذائية، مقابل أن تقوم مؤسسة الوقف التعليمي بتزويد ثمن الآلات من التمور أو المواد الغذائية للمصارف والمؤسسات الداعمة، وتقوم الأخيرة بتسويقها.

المطلب السادس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) [Build Operator Transfer]

يعدّ هذا العقد من العقود الحديثة، ويعني البناء أو الإنشاء Build ورمزها B ثمّ التشغيل أو الإدارة Operate ورمزها O ثمّ الإعادة أو التسليم Transfer ورمزها T^١

١ - أبو غدة ، عبد الستار، عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في ترميم الأوقاف والمرافق العامة، ص ٢، بحث منشور على موقع المستودع الرقمي <https://dawa.center/file/4635> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٤ / ٧ / ٢٠٢١م. وقد عقب أبو غدة على مسمى هذا العقد في بدايته بملاحظة مهمة مفادها " هناك ملاحظة لا بد من التذكير بعرضها ، وهي أن T هي رمز للإعادة والتسليم ليس لنقل الملكية إلى الدولة مانحة امتياز المشروع، فهو ينشأ على ملكها، ويثبت في ذمة المتعاقد على التنفيذ، وفي النهاية (بعد إتمام المشروع وإدارته لاسترداد المقابل) يسلم أو يعاد للدولة، وليس هذا تملكاً لها، وهذا ينسجم مع مقتضى عقد الاستصناع، حيث إنّه بعد التنفيذ لا يحتاج لتمليك المصنوع بل التسليم ".

وعقد البوت له تعريفات عدة^١ والتعريف الذي يختاره الباحث هو " اتفاق بين طرفين، أحدهما مالك العقار، والآخر يتولى إقامة مشروع عليه لمنفعته مدة معلومة."^٢

وتشير الوقائع التاريخية أنّ أول ما نشأ هذا العقد كان في عام (١٧٨٢ م) في فرنسا، نتيجة الحاجة إليه في تمويل البنية التحتية للدولة، ثمّ تعطل العمل به، ليعاد العمل به في عام (١٨٣٠ م)^٣

ولكنّ مدارس هذا النوع من العقود جاء متأخراً من قبل المجامع الفقهية، فقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) (٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ)، الموافق (١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م). بمدارسه مثل هذا النوع من العقود، وذلك في توصيات القرار المنبثق عنه بخصوص: " عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته"^٤

وأما عن حقيقة تكييفه الشرعي، فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون، فمنهم من كَيّف هذا العقد على أنّه عقد مصنّعة،^٥ ومنهم من كَيّفه على أنّه عقد مشاركة متناقصة ينتهي بالتملك^٦ ومنهم من كَيّفه على أنّه عقد مركب من عدة عقود (بناء وتشغيل وصيانة وتحويل)^٧

١ - ينظر: عمر، محمد عبده، تطبيق نظام البناء والتملك (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، ص ٩، بحث منشور ضمن الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وأبو غدة، عبد الستار، عقد البناء والتشغيل والإعادة (O.T.B) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، ص ٣.

٢ - الرشود، خالد بن سعود، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، ص ٩٤، جامعة محمد بن سعود، ط ١.

٣ - أبو غدة، عقد البناء والتشغيل والإعادة، ص ٢.

٤ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ رقم ١٢٩ (٣/١٤)، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) (٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ)، الموافق (١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م). الرابط <https://majles.alukah.net/t171392> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ / ٧ / ٢٠٢١م.

٥ - عمر، محمد عبده، تطبيق نظام البناء والتملك (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، ص ٩، وأبو غدة، عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، ص ١٠.

٦ - صبري، عكرمة، عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، ص ٥، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رابط البحث، <https://iefpedia.com/arab/?p=3619> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٤ / ٧ / ٢٠٢١م.

٧ - أبو سليمان، عبد الوهاب، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك B.O.T، ص ١٢.

والذي يميل إليه الباحث هو أنّ عقد البناء والتشغيل والإعادة هو عقد جديد يجمع بين عدة عقود ولا يتطابق مع العقود المشابهة الأخرى.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا النوع من العقود، وأصدر قراراً حول هذا العقد جاء فيه:

" قرار رقم ١٨٢ (١٩/٨) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

(٢) عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صورته التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهاً، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

(٣) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة^١.

والباحث و الناظر في صيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة يجد أنّ هذا النوع من العقود أقيم في الأساس لتأمين بعض المشاريع الحيوية التي تشرف عليها الدولة، وتعجز عن إقامتها، مثل بناء الجسور ، والمدن الصناعيّة ، والمستشفيات ، والمطارات والسكك الحديدية ...

وهذه المشاريع متى تمّ إنشاؤها، وقامت المؤسسات المستثمرة بتحصيل أموالها والربح المقدر عبر استثمار هذه المنشآت، وعدم تقاضي الدولة أي رسوم مقابل تشغيل هذه المنشآت فترة معينة من

^١ - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، رابط القرار على شبكة الإنترنت <https://www.iiifa-aifi.org/ar/2310.html> . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ / ٧ / ٢٠٢١م.

الزمن، تقوم بعد ذلك بتسليم هذه المشاريع للدولة والتي تعود عليها الفائدة من خلال خدمة مواطنيها وتسهيل سير حياتهم.

فالدافع الأساسي لمثل هذا النوع من العقود هو تنمية قدرات الدولة من خلال القطاع الخاص. وهذه المشاريع وإن كانت طويلة نسبياً في الفترة الزمنية التي تعاد فيها لمالكها الأصلي، إلا أنّها ذات جدوى اقتصادية كبيرة. ومتى تمّ الأخذ بها في استصلاح الأراضي الوقفية المهملة فإنّه لا شك سيكون لدى مؤسسة الوقف التعليمي رصيد وقفي في الأصول كبير جداً خلال سنوات معدودة، مثلما سأوضح ذلك عبر أمثلة تطبيقية على هذا العقد بعد قليل.

مسألة: مدى انسجام هذا النوع من العقود مع الاستثمار في أصول الوقف وريعه.

كل استثمار يؤدي إلى زيادة أصل الوقف والمحافظة عليه من الخراب هو استثمار جائز ما دام المسلك في الاستثمار جائزاً.

وعند النّظر إلى عقد البناء والتشغيل والإعادة فإنّ هذا العقد يحافظ على أصل الوقف، فالأراضي الوقفية تبقى تابعة لنظارة المؤسسة الوقفية التعليمية، وكذلك تعمل مثل هذه المشاريع على تنمية الأصول الوقفية على المدى البعيد، فالأرض التي أقيمت عليها مدينة صناعية مثلاً ريعها بدل تلك المهملة.

ولكنّ المشكلة تتمثل في حبس ريع الوقف فترة طويلة دون أن يكون هناك أي عائد على الموقوف عليهم. ويمكن التغلب على هذه العقبة بأن يتضمن عقد البناء والتشغيل والإعادة بنداً استثنائياً يتيح الانتفاع جزئياً بشيء من ريع الوقف في المشروع المقام.

وهذا الرأي الأخير الذي يتبناه الباحث هو ما ذهب إليه الباحث خالد بن سعود بن عبد الله الرشود^١ والباحثة ناهد السيد^٢ والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان^٣، والشيخ عكرمة صبري^٤.

تطبيقات معاصرة على عقد البناء ثم التأجير ثم الإعادة في استثمار الأموال الوقفية.

وقف الملك عبد العزيز (١).

يعد مشروع (وقف الملك عبد العزيز (١) أحد المشاريع التي أقيمت بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة.

ابتدأ العمل بمشروع وقف الملك عبد العزيز في مكة المكرمة في عام ٢٠٠٢ م. وتم الانتهاء منه عام ٢٠٠٧ م. ويتكون المشروع من سبعة أبراج وأسواق مركزية ومركز تجاري ومطاعم، ويطل على الحرم المكي الشريف

ويعد المشروع من أكبر المباني السكنية والتجارية في العالم من حيث المساحة التي بلغت (١.٥٠٠.٠٠٠) مليون متر مربع، وهو مكون من ٧ أبراج متلاصقة ويبلغ ارتفاع البرج الرئيسي من بين الأبراج السبعة ٦٠١ م. ويتسع لحوالي ٦٥٠٠٠ نسمة في المرة الواحدة.

وتم تنفيذ هذا المشروع بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة بين الجهة المشرفة على مؤسسة الوقف في مكة المكرمة وبين شركة بن لادن العالمية للاستثمار.

١ - ينظر: الرشود ، خالد بن سعود ، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة " B.O.T " في تعمير المرافق العامة و الأوقاف ، بحث منشور على موقع <https://dawa.center/file/4637> تاريخ الاطلاع على البحث ٧/٤ /٢٠٢١ م.

٢ - ينظر: السيد، ناهد علي، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، رابط البحث : موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، <https://iefpedia.com/arab/?p=3590> ، تم زيارة الموقع بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٢١ م.

٣ - أبو سليمان، عبد الوهاب ، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك B.O.T. بحث منشور على رابط <http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/261> عقد ٢٠% البناء ٢٠% والتشغيل ٢٠% لللدك

تور ٢٠% عبد ٢٠% الوهاب ٢٠% أبو ٢٠% سليمان.pdf ، تم زيارة الموقع بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٢١ م.

٤ - صبري، عكرمة ، عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة ، مرجع سابق

وبلغت التكلفة الإجمالية للمشروع ما يفوق الملياري ريال، وتبلغ مدة الانتفاع منه ٣٥ عاماً هجرياً. على أن يعود ريع المشروع على خدمة الحرمين الشريفين بعد الانتهاء من تشغيله من قبل المؤسسة الممولة.

ويضم هذا المجمع العمراني بما يلي:

"مركزاً طبياً متكاملاً، قاعات للمؤتمرات بطاقة استيعابية تبلغ (١٥٠٠) شخص في المرة الواحدة، ومحطات خاصة للحافلات للتنقلات الداخلية، وأحدث وسائل الأمن والسلامة باستخدام النظام المتكامل للإنذار المبكر ومكافحة الحريق ومساعد وسلام كهربائية عديدة، و(٤١٢) مصعداً تم تركيبها في الأبراج تتحرك معظمها بسرعة ستة أمتار في الثانية، وذلك حتى يسمح للجميع بالحركة بكل سهولة ويسر والوصول إلى الحرم بسرعة و(١٤٠) سلماً كهربائياً. بين الطوابق ومركزاً ثقافياً كبيراً، بالإضافة إلى مركز خادم الحرمين الشريفين لدراسة ومتابعة منازل القمر، ومركز وأبحاث علوم الفلك، ومركز رصد فلكي. ومهبطين للطائرات العمودية على اتصال مباشر بكافة الأبراج السكنية ونظام تكييف مركزي صمم في مبنى منفصل على بعد أكثر من كيلومتر عن المشروع، وذلك لتجنب الضوضاء الناتجة عن تشغيل المبردات. وطرق دائرية تربط المجمع ببقية مكة المكرمة بشكل سهل. وخزانات المياه تزيد عن (٥٣٠٠) متر مكعب لضمان توفير المياه، خصوصاً في أوقات الذروة، إضافة إلى الاحتياجات الإضافية اللازمة لشبكة مكافحة الحريق التي يجب أن تكون متوفرة على مدار الساعة، كما وزود المشروع بمحطتين لمعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في دورات المياه.."^١

وهذا العقد يمكن الاستعانة به في بناء الفنادق والأبراج السكنية وإنشاء محطات شمسية عملاقة تنتج طاقة كبيرة وغيرها من المشاريع التي يمكن أن تشكل مخزوناً وقيماً يعود على المؤسسة الوقفية بالريع الكبير بعد انتهاء فترة الانتفاع من المشروع من قبل المؤسسة المنشأة.

^١ - ينظر: موقع الهيئة العامة للأوقاف - السعودية - الرابط <https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector/وقف-الملك-عبدالعزیز> ، تم زيارة الموقع بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٢١ م.

المطلب السابع: صيغة استثمار أعيان الوقف بصيغة عقد التشييد والتسليم والاستغلال. (T.O.B) والتشييد والاستئجار والاستغلال والتسليم (L.O.T.B)

أولاً: عقد التشييد والتسليم والاستغلال. (T.O.B) هذا العقد يصلح عندما يكون هناك عقارات بحاجة إلى تشييد وإصلاح. حيث تقوم المؤسسة المستثمرة بالاتفاق مع المؤسسة الوقفية على إعادة تأهيل وإصلاح المبنى المعطل أو من هو بحاجة لعملية تشييد، على أن تقوم المؤسسة باستثمار منفعته بما يعود عليها بالنفع، ثم ردّ العين إلى المؤسسة الوقفية.

وفي هذا العقد تكون المؤسسة الوقفية هي المالكة للعين (أصل الوقف)، وما تمّ من استثمار يعود على أصل الوقف بالنفع والتكثير. وهو المراد من استثمار الوقف، ومن هنا فإن حكم هذا النوع من العقود جائز شرعاً متى دعت الحاجة إليه.^١

ثانياً: التشييد والاستئجار والاستغلال والتسليم (L.O.T.B) حيث تقوم الجهة المستثمرة بتشيد المباني على نفقتها لصالح المؤسسة الوقفية، ثمّ تقوم باستئجارها لاسترداد قيمة ما أنفقت ولتحقيق ربح متوقع، وتقوم بصيانة المشروع أثناء الاستئجار ثمّ إعادته إلى الجهة المالكة - مؤسسة الوقف.^٢

المطلب الثامن: استثمار أموال الوقف بصيغة عقد المرابحة البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

تعد المرابحة إحدى صيغ التمويل الإسلامي، وتقسم المرابحة إلى قسمين:

أولاً: المرابحة الثنائية.

١ - كندوز، أحمد آق، إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)، (٢٠١٢ م)، ص ٢٥٦، بحث منشور ضمن كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس - قضايا مستجدة وتأصيل شرعي - ١٠ - ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ - ١٣ - ١٥ مايو ٢٠١١ م. إسطنبول. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ط١.

٢ - المصدر نفسه، ص ٦٥.

المرابحة بشكلها البسيط القائم على طرفين، البائع والمشتري، وهذا النوع من المrabحة هو مقصود الفقهاء بقولهم في تعريف المrabحة: " البيع برأس المال، وربح معلوم"^١

وهذا النوع من المrabحة أجازها الفقهاء.^٢ يقول ابن قدامة: " بيع المrabحة، هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعثك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته."^٣

وهذه الصورة من بيع المrabحة، تستطيع المؤسسة الوقفية القيام بها منفردة متى تحقق لديها فائض نقدي من المال، وسواءً أكان المال من الأصول الوقفية أم من ريع الوقف، بشرط ضمان صدق العميل، وسرعة التنفيذ لتقليل المخاطرة.

وصورة هذه المسألة: أن يكون لدى المؤسسة الوقفية فرع صندوق استثماري نقدي يقوم بشراء السلع من السوق وبيعها مقابل ربح معلوم.

ولكن في حال كان الدفع للسلعة مؤجلاً أو مقسماً، فإنَّ المخاطرة هنا تصبح كبيرة، وقد تذهب بأصل الوقف إذا لم يكن هناك ضمانات حقيقية كافية.

ثانياً: المrabحة للأمر بالشراء.

وهذا النوع من أنواع المrabحة تتعامل به المؤسسات المالية الإسلامية، ويتكون من ثلاثة عناصر. العنصر الأول: وهو العميل طالب الحصول على السلعة.

العنصر الثاني: المصرف الذي يقوم بشراء السلعة وبيعها للعميل طالب السلعة، بربح معلوم فوق رأس مال السلعة بعد الشراء.

العنصر الثالث: بائع السلعة للمصرف الإسلامي.

١ - ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٣٢٨.

٢ - ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، المبسوط، ج٢٢، ص ١٦٢. وابن قدامة، المغني، ج٤، ص ١٣٦.

٣ - ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ١٣٦.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي بيع المرابحة للأمر بالشراء، وأصدر قراراً يجيز فيه هذا التعامل^١ وصورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء صندوق استثماري نقدي، ويكون من بين صيغ الاستثمار بصيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء، وتقوم المؤسسة الوقفية بالعمل على شراء السلع وبيعها لطالبيها بتمنيتها وزيادة معلومة، وعادة ما يكون البيع مقسطاً على دفعات طويلة.

وهناك تجربة ناجحة في استثمار أموال الأيتام بصيغة المرابحة للأمر بالشراء تقوم عليها مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين، حيث تقوم باستثمار أموال اليتامى بالصيغ الشرعية والتي منها المرابحة للأمر بالشراء^٢. وما ينطبق على أموال اليتامى ينطبق على الأموال الوقفية.

كما يمكن أن تقوم المؤسسة الوقفية باستثمار هذه الأموال عبر مؤسسة مالية إسلامية تقوم باستثمار هذه الأموال بالمرابحة للأمر بالشراء وهبة أرباح ما ينتج عن هذه المعاملات للمؤسسة الوقفية التعليمية كمساهمة في تعزيز ودعم التعليم الجامعي في فلسطين.

ويرى الباحث والخبير في استثمار الأموال الوقفية د. سامي الصلاحات أن مثل هذه الصيغة لا تتسجم مع الاستثمار الوقفي لثلاثة أمور:

الأمر الأول: مخاطر تلف البضاعة أثناء شرائها ونقلها وقبل تسليمها للعميل مما يؤدي إلى استهلاك الأصل الوقفي وضياعه.

الأمر الثاني: تراجع العميل عن وعده - حتى وإن كان الوعد ملزماً - وبالتالي الدخول في مقاضاة هذا العميل، والإجراءات الطويلة التي قد تؤدي إلى هلاك الأموال الوقفية.

الأمر الثالث: تخلف العميل عن دفع الأقساط المترتبة على المرابحة وتغير قيمة العملة، مما يؤدي إلى خسارة الأصل الوقفي، أو حتى ريع الأوقاف^٣.

^١ - ينظر: قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) [١] بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، رابط القرار <https://www.iifa-aifi.org/ar/1751.html> تمّ زيارة الموقع بتاريخ: ٥ / ٧ / ٢٠٢١م.

^٢ - ينظر: جرار، أنس يوسف إسماعيل، (٢٠١٧م - ١٤٣٨ هـ)، الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين، ص ١٨١ - ١٨٣، مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء، ط ١.

^٣ - صلاحات، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، ص ٣٣٤.

وهو رأي وجيه وبه يقول الباحث والله أعلم .

المطلب التاسع: استثمار الأوقاف التعليمية بصيغة عقد الإبضاع.

الإبضاع مصدر بضع، والبضاعة: " هي مال يُعطيه مالكه رجلاً ليكسبَ وينتفع بما زاد عليه ثم يردُّ إلى مالكه وقت طلبه."^١

والإبضاع: " بعث المال مع من يتجر به تبرعا، والربح كله لرب المال."^٢ أو " توكيل بلا جعل."^٣ وقد أَلحقه الفقهاء بباب المضاربة، كون رأس المال من جهة، والمضارب من جهة أخرى على أن يكون رأس المال والربح المتحقق لجهة رأس المال. وما يقوم به المضارب هو على سبيل التبرع^٤. ويمكن القول: أنّ هذا النوع من العقود هو من عقود التبرعات التي يراد بها الإحسان. ويمكن استثمار مثل هذا النوع من العقود في باب الوقف.

حيث تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية بدفع جزء من أموالها النقدية إلى من يضارب فيه - مثل المصرف الإسلامي- مقابل أن يقوم المضارب بإعادة هذا المال وما ترتب عليه من ربح للمؤسسة الوقفية- الناظرة للوقف -. ويكون المضارب بمثابة متبرع بجهد، أو واقفاً لمنفعة عمله عند من قال من الفقهاء بوقف المنفعة المؤقتة.

١ - البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٤٥.

٢ - أفندي، عبد الرحمن بن محمد (د. ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٣٢٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.

٣ - الأنصاري، زكريا بن محمد، (د. ت)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٣، ص ٢٨٦، المطبعة الميمنية، د. ط.

٤ - ينظر: أفندي، بحر الأنهر، ج ٢، ص ٣٢٤. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٦٥٧. والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٦، ص ٣٩١. والأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٣، ص ٢٨٦. و ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (د. ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٥، ص ١٣١، حققه محمد رشيد رضا، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط .

وهذا النوع من صيغ المضاربة يمكن استثماره بما يحقق الربح ومضاعفة الأصول الوقفية وبيع الوقف، متى كان المضارب صاحب خبرة، ومتى تمّ دراسة سير عملية المضاربة من قبل خبراء وكانت المخاطرة قليلة نسبياً.

المطلب العاشر: صيغ تمويل الأوقاف بالاكتتاب العام.

المقصود بالاكتتاب "إعلان شخص عن رغبته في الاكتتاب في أسهم الشركة أو صكوكها".^١ وإذا ما أطلقت كلمة الاكتتاب فإنه يراد بها: " دعوة توجهها شركة مساهمة إلى أشخاص غير محددين؛ لزيادة رأس المال، بحيث يدفع الشخص مبلغاً، فتعطيه الشركة ما يقابله سهماً قابلاً للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك."^٢

والاكتتاب يتم إما بطريقة الأسهم، وإما بطريقة الصكوك، وسوف يتناول الباحث كل من الطريقتين وطرق الاستفادة منها في استثمار الأموال الوقفية. وقد نظمت هذا الفرع في مسألتين:

المسألة الأولى: استثمار وقف الأسهم.

استثمار وقف الأسهم يكون إما عن طريق الشركات الوقفية أو الشركات غير الوقفية أو عبر الصناديق الوقفية.

وفيما يلي تفصيل هذه المسألة:

أولاً: وقف الأسهم في شركات وقفية وغير وقفية.

ويمكن تصوّر هذه المسألة في صورتين:

١ - عمر، احمد مختار وآخرون معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ١٩٠٤، باب (كتب)، عالم الكتب، ط١.
٢ - الطيار، آلاء بنت أحمد بنت عقيل، مفهوم الاكتتاب في الشركات الوقفية وأقسامها، مجلة كلية الشريعة والقانون ببنها الأشراف، ع٢٣، ج٢، ص ١٧٣٥، منشور على موقع دار المنظومة . <http://search.mandumah.com.ezproxy.aaup.edu/Record/1149886>

الصورة الأولى: وقف الأسهم في شركات تجارية غير وقفية.

وصورة المسألة أن يكون لرجل على سبيل المثال ١٠٠٠ سهم في شركة ما. فيقوم بوقفها، أو وقف جزءٍ منها، وذلك بالتنازل عنها لصالح المؤسسة الوقفية كونها ناظرة للوقف. فتصبح هذه الأسهم أصولاً وقفية، وما ينتج عنها من ريع يسبل على الموقوف عليهم، -المقصود في هذا البحث الجامعات الفلسطينية والبحث العلمي فيه.

وهذه المسألة تخرج على وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، فالشركات المساهمة عادةً لا تقبل بإفراز سهم أو مجموعة من الأسهم من مجموع أسهم الشركة المساهمة.

ووقف المشاع الذي لا يقبل القسمة تعرض إليه الباحث في الفصل الثاني في هذا البحث والرأي الراجح الذي تبناه هو جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، بدليل حديث عمر بن الخطاب (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ' فأوقف عمر مائة سهم فالمائة سهم، وهذه الأسهم هي وقف مشاع أقره عليه النبي - صلى الله عليه وسلم، فدل على وقف المشاع مطلقاً.^٢

ولا بدّ من ملاحظة مجموعة من الضوابط يجب التقيد بها عند وقف الأسهم من أبرزها.

- ١- لا بد أن تكون الأسهم الوقفية معينة وغير مبهمة حتى لا يكون هناك جهالة ولا غرر.
- ٢- أن تكون المؤسسة التي يراد الإسهام بها تعمل في المباح، فلا يجوز استثمار الأموال الوقفية في المال الحرام.
- ٣- لا بد من المحافظة على الأسهم الوقفية أصولاً، ويجوز استبدالها في حال تمّ تصفية الشركة بما يحافظ على هذه الأصول، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي " يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً."^٣

١ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢، رقم (٢٧٧٢).

٢ - الكثيري، طالب بن عمر، الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة ، بحث منشور على موقع <https://www.alukah.net/web/alkathiri/0/110094> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٢١م.

٣ - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع. رابط القرار <https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٢١م.

الصورة الثانية الإسهام في شركة وقفية.

الشركة الوقفية المساهمة.

الشركة الوقفية المساهمة هي أحد أبرز الصيغ الاستثمارية التي يمكن من خلال إنشائها استثمار أعيان الوقف المتمثلة بالأسهم الوقفية، ومضاعفة ريع الوقف.

ويمكن تعريف الشركة الوقفية بـ " اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية".^١ أو " عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر، في مشروع يستهدف الربح؛ لتسبيل الربح الناتج منها"^٢.

وصورة هذه المسألة أن يُعلن عن إنشاء شركة وقفية عن طريق الاكتتاب العام، ويقوم الواقفون بوقف ثمن هذه الأسهم. وعادة ما تكون الشركات الوقفية هي شركة وقفية استثمارية - ذات صبغة تجارية - وتكون عادةً متخصصة بالإنفاق على وجه من وجوه البر، مثل الإنفاق على التعليم أو الصحة أو غير ذلك من وجوه البر.

وعند تأسيس الشركات الوقفية لا بدّ من مراعاة شرطين أساسيين:

أ- أنّ ما تملكه هذه الشركات من أسهم وأصول لا يمكن تداوله في السوق المالية، وبالتالي لا يمكن أن تكون شركة مساهمة مفتوحة للتداول.

ب- أن الشركة الوقفية لها ذمة مالية مستقلة، ولا يملك المساهمون بعد وقف الأسهم أي تصرف بهذه الأسهم كونها انتقلت إلى ذمة الشركة الوقفية النائبة عن ناظر الوقف والقائمة مكانه.^٣

١ - المهنا، خالد بن عبد الرحمن ، الشركات الوقفية ، ص ١٩، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، منشور الكترونياً على الرابط <https://waqef.com.sa/upload/spF3Hj3p80bk.pdf> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٧/٧/٢٠٢١م.

٢ - الراجحي، خالد بن عبدالرحمن بن سليمان، تأسيس الشركات الوقفية ، دراسة فقهية تأصيلية، ص ٢٨. ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" تقييم التجربة واستشراف المستقبل الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاماً " جامعة طيبة، المدينة المنورة. ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٣ - المهنا، خالد بن عبد الرحمن، الشركات الوقفية، ص ١٦.

وقد اجتهد بعض الباحثين في تصور طبيعة الشركات الوقفية، وذكروا مجموعة من التصورات لهذه الشركة على النحو التالي:

- ١- الشركات الوقفية ذات المسؤولية المحدودة.^١
- ٢- شركة وقفية مساهمة مقفلة.^٢
- ٣- مؤسسة وقفية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة^٣
- ٤- الشركات الوقفية المتضامنة^٤.
- ٥- شركات وقفية مساهمة^٥.
- ٦- الشركات الوقفية العائلية.^٦

وهذا التصور لمجموعة كبيرة نسبياً من صور الشركة الوقفية، دليل على سعة المساحة التي يمكن من خلالها استثمار أموال الوقف.

١ - " الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، للاستثمار في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة". انظر: الزامل: محمد احمد، الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، ص ١٧- ١٨. الرياض، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢ - " وهي: شركة وقفية كل شركائها من الأوقاف". الزامل، الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف، ص ١٧.

٣ - " هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين " الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية، ص ١٨.

٤ - " وهي: «شركات وقفية متضامنة مع بعضها في الديون، بشروط تحدد عند تأسيسها؛ ببيان اسمها ومدتها ورأس مالها وأغراضها وهيئة تسييرها ورقابتها.. إلى غير ذلك". عزوز، عبد القادر، (٢٠١٧ م)، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام - الشركة الوقفية -، ص ١٦، بحث منشور ضمن كتاب أوراق عمل منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ط ١.

٥ - " هي شركة تجارية أو خدمية وقفية مساهمة، تتسم بالشخصية المعنوية، يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية، ولا يكون الشركاء مسؤولين إلا بقدر حصصهم في رأس مالها". عزوز، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام - الشركة الوقفية، ص ١٧.

٦ - " شركة وقفية وقفها مجموعة من الأفراد ينتمون إلى عائلة واحدة لخدمة مقاصد شرعية معينة". عزوز، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام - الشركة الوقفية، ص ٣٠.

كما يمكن للمؤسسة الوقفية التي لها أسهم في شركة مساهمة غير وقفية أن تقوم بشراء الأسهم من مستحقيها بالتدريج حتى يكون للمؤسسة الوقفية الغلبة الاقتصادية، أو حتى تحول بالكامل من شركة ربحية خاصة إلى شركة وقفية.

وهنا أودّ التنويه بأن الشركة الوقفية يمكن لها أن تدير الاستثمار بطريقة أكثر كفاءة من الإدارة الفردية للوقف. ويمكن من خلال التخصص الذي تنشأ من أجله - مواد غذائية، عقارات، استيراد وتصدير، ... أن تضاعف من الأصول الوقفية وبيع الوقف مما ينتج عنه سعة في الإنفاق على مقصود الوقف وهو هنا التعليم الجامعي الفلسطيني.^١

ثانياً: وقف الأسهم واستثمارها بطريق الصناديق الوقفية.

المقصود بالصناديق الوقفية: "مؤسسات مالية تقوم بإدارة المال بشكل عام، وفيها إدارات متخصصة يشرف عليها فنيون ومتخصصون واستشاريون، ويقوم هؤلاء المتخصصون في إدارتهم لهذه الصناديق بوضع أفضليات وأولويات في استثمار الأموال التي تعهد إليهم"^٢

والإسهام في الصندوق الوقفي يتحقق بما يلي:

الصورة الأولى: الصندوق الوقفي الإنشائي:

وأطلقت عليه الصندوق الوقفي الإنشائي كون هذا الصندوق معني بإنشاء الأوقاف لغرض تقديم المنفعة المباشرة للموقوف عليهم دون أن يكون هناك عائد مالي نقدي مباشر على المؤسسة الوقفية. ومثاله أن تعلن المؤسسة الوقفية أنّ هناك مشروعاً خيرياً معيناً سيقام لصالح الوقف التعليمي، وتفتح باب المساهمة فيه، بحيث يكون لكل سهم ثمناً معيناً. وتقوم بتقدير المنشأة أو الوقف المنوي إقامته بالأسهم، مثل بناء كلية علمية تقدرها بمليون سهم، وقيمة السهم الواحد دينار واحد، فيقوم الواقفون بشراء أسهم من المؤسسة الوقفية لصالح هذا المشروع الوقفي، فتكون هذه الأسهم بمثابة

^١ - الحديث عن الشركات الوقفية، وتكييفها الفقهي، والاختلافات الفقهية المرافقة لكثير من الجزئيات التي تبني عليها لم يذكرها الباحث هنا كون البحث يشير هنا إلى صيغ تمويل الوقف وليس تفصيل هذه الصيغ، وللاستفادة ينظر كتاب عزوز، عبد القادر، والفزيع، محمد وآخرون، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام - الشركة الوقفية -، ص ١٦.

^٢ - العاني، صناديق الوقف الاستثماري، ص ١٢٥.

أصول وقفية، وما ينتج عنها من ريع من خلال هذا المشروع الوقفي هو ريع الأوقاف التي تصرف على الموقوف عليهم.

وهذه الطريقة يمكن أن تساهم في تأسيس الأصول الوقفية التي ليس لها ريع مادي مباشر على الواقفين، وريعها يتمثل في منفعتها، مثل بناء الكليات، وبناء سكنات الطلبة، وبناء محطات الطاقة الشمسية لصالح التعليم الجامعي، وغيرها مما يكون لمنفعتها أثر كبير في دفع وتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.

الصورة الثانية: الإسهام في صندوق وقفي استثماري.

وفي هذه الصورة يكون القصد من الوقف في الصندوق الوقفي هو استثمار هذا الوقف، والانتفاع من ريعه. وعادة ما يكون الوقف هو عبارة عن النقود. وتقوم مؤسسة الوقف باستثمار هذه النقود بصيغ التمويل المختلفة.¹

مسألة: أوجه الشبه والاختلاف بين الإسهام في الشركات الوقفية الاستثمارية والصناديق الوقفية الاستثمارية.

يمكن القول إنَّ هناك نقاط اتحاد بين الصناديق الوقفية والشركات الوقفية تتلخص في أنَّ كليهما يتجه فيه الريع لأعمال الخير والبر التي هي مقصد الواقف، وأنَّ كلاً التجريبتين هي محاولة جادة للانتقال بالعمل الوقفي من الحالة الفردية إلى الحالة المؤسسية، وأنَّ كليهما يراعي أحكام الشريعة. وهناك نقاط اختلاف بين الجهتين تتلخص في أنَّ الشركة الوقفية اكتسبت الصفة التجارية من خلال تسجيلها في السجل التجاري في القانون، أما الصندوق الوقفي فليس له أي صفة تجارية.

¹ - الصلاحيات، الوقف بين الأصالة والمعاصرة ، ص ٣٥١. وصحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٨٥٥ الاثنين ١٤٢٥/٧/٧هـ، ٢٣/٨/٢٠٠٤م ص ٥ بعنوان "الأسهم الوقفية" انطلقت خليجياً منذ ١٠ سنوات ونجحت شعبياً في عُمان والكويت والإمارات والسعودية.

كما أنّ الشركة الوقفية بمجرد تسجيلها في المؤسسات الخاصة في الدولة فإنّها تخضع للقوانين التي تجري على الشركات في الدولة، بخلاف الصناديق الوقفية التي تجري عليها قوانين الأوقاف^١.

تطبيقات معاصرة على الأسهم في الشركات والصناديق الوقفية، ويمكن لها تعزيز التعليم الجامعي في فلسطين:

• أولاً: بناء الكليات الجامعية وذلك بتقسيم تكلفة بناء هذه المباني إلى عدد أسهم معين، والإعلان عن فتح باب المساهمة في هذا المشروع بشراء أسهم هذه المباني. وهذه المباني وإن كان ناتجها هو المنفعة من أجل التعليم، إلا أنّ هذه المنفعة في ذاتها تعدّ مالياً يمكن تقويمه. فتكون بذلك الأسهم الوقفية عبارة عن أصول والمنفعة هي ريع هذه الأسهم بعد إتمام عملية البناء.

• إنشاء المختبرات العلميّة: وذلك بالإعلان عن تجزئة تكلفة بناء هذه المختبرات وتجهيزها على شكل أسهم وقفية تطرح للاكتتاب، ثم تترجم على شكل مختبرات علمية مجهزة، وما ينتج عنها من منفعة للطلبة هو ريع الوقف.

• تشجيع المساهمين في الشركات المختلفة التي تتعامل بالمعاملات الشرعيّة على وقف جزء من أسهمها على التعليم الجامعي في فلسطين، وتصبح هذه الأسهم بعد وقفها أصولاً وقفية، وما ينتج عنها من ربح هو ريع هذه الأصول يصرف لصالح التعليم الجامعي في فلسطين.

• العمل على قيام شركة وقفية مساهمة ذات صبغة تجارية تكون الأسهم فيها أصولاً وقفية، وما ينتج عنها من أرباح هو ريع تلك الأصول.

من التجارب الناجحة في استخدام الأسهم في دعم الوقف العلمي تجربة جامعة الملك عبد العزيز، حيث إن القائمين على الوقف العلمي قاموا باستثمار الأوقاف العلمية على شاكلة الشركات المساهمة في القطاع الخاص وباستثمارات قليلة المخاطر، كما وتكونت الشركة الوقفية من الجمعية العموميّة

^١ - الخرافي، منصور سعد ، الشركات الوقفية المعاصرة - مقاصد وآثار - مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، م ٢: ص ٢٤٨، جامعة اليرموك -كلية الشريعة-قسم المصارف الإسلاميّة . رابط المجلة والبحث : <file:///C:/Users/hp/Downloads/9159-46275-1-PB.pdf> تمت الزيارة بتاريخ . ٦ / ٧ / ٢٠٢١ م.

التي تضم جميع الواقفين الكبار، والذين أفادوا التجربة الوقفية في الاستثمار من خلال تجربتهم الشخصية في الاستثمار مما كان له عوائد كبيرة على قطاع التعليم في الجامعة المذكورة.^١

المسألة الثانية: تنمية ريع الوقف بصيغة وقف الصكوك وتصكيك الوقف.

أشرت في الفصل الثاني من هذه الرسالة إلى كون الصكوك الوقفية هي إحدى أدوات تمويل الأوقاف الإسلامية، والتي منها الأوقاف التعليمية.

والفرق بين الأسهم والصكوك يمكن تلخيصه بأن " الصكوك تشبه الأسهم من حيث أنّ كليهما يمثل ملكية أصول مدرة لعائد، أو المشاركة في رأسمال مشروع مربح.

أما الاختلاف فهو من نواحٍ، منها:

١- أن هيكّل إصدار الصكوك يجعل العائد عليها وثمرتها في السوق أقلّ ثقلًا، ومن ثم يكون قابلاً للتوقع ومظنة الاستقرار.

٢- الصكوك ليست دائمة دوام الشركة المصدرة لها كما هو حال الأسهم، بل إن لها أجلاً يجري تصفيتا فيها بالطرق المنصوص عليها في نشرة الإصدار.

٣- إن حامل السهم له عند التصفية نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها (وتسديد ما عليها من ديون) قل أو أكثر، أما الصكوك فإنها مصممة، حيث تمكن حملتها من استرداد رأسمالهم أو قريباً منه عند انتهاء مدتها بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر للصكوك أو قدرته على سداد ديونه للأخريين.^٢

وهنا أود أن أبين طبيعة الاستثمار في الصكوك الوقفية في دعم التعليم الجامعي في فلسطين.

١ - ينظر: الشريف، محمد شريف بشير، تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ١٤، ص ٢٩٠-٣١٠، ٢٠١٧ م.

٢ - ينظر: آل حمودة، أسماء ناصر، الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات، بحث منشور على موقع .

<https://faculty.ksu.edu.sa/ar/aalhmoud/publication/120237>

ويمكن تعريف الصكوك الوقفية بأنها: " الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه.^١"

وتصكيك الوقف وهو تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف لأجزاء متساوية، توثقها صحائف وقفية، تحوي قيمة التجزئة الوقفية، يتداولها الواقفون المحسنون أثناء الاكتتاب. ويكون قيمة الصك أو الصكوك التي يتداولها صاحب الصك / أو الصكوك هي قيمة ما يوقف في ذلك المشروع^٢.

وصورة المسألة أن تقوم المؤسسة الوقفية بتصكيك عقار تود إنشاءه، ثم تعلن عن هذا التصكيك بالاكتتاب العام، ويقوم الواقفون بشراء الصكوك الوقفية، ويكون الصك وفقاً عن صاحبه، ثم تترجم الصكوك إلى أعيان وقفية

ويمكن الاستدلال لمثل هذا النوع من التمويل الوقفي من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " (من بنى مسجداً - قال بكبير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة)^٣. ومعلوم أن المساجد تبنى بالتشارك بين الناس فأشبه ما يكون مثل الوقف الذي يبني بالاكتتاب بصكوك متساوية توقف عن أصحابها.

وكذلك حديث بناء المسجد النبوي الي طلب فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - من بني النجار أن يثامنوه موطن المسجد، فقد أورد البخاري في صحيحه: " وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاء من بني النجار فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا)، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.^٤"

١ - هليل، احمد محمد، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، ص ١٢، بحث مقدم المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، منشور على موقع المستودع الدعوي الرقمي رابط البحث <https://dawa.center/file/4466> ، تم زيارة الموقع بتاريخ، ٨ / ٧ / ٢٠٢١ م.

٢ - السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، وقف الصكوك وتصكيك الوقف، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٨ ع ٣، ص ٩٣، ٢٠١٥ م.

٣ - البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٧، رقم (٤٥٠). تحقيق محمد زهير ناصر.

٤ - الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٣، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى.

والصكوك الوقفية في حقيقتها هي عبارة عن ماثمئة.

وهذا النوع من الصكوك يشجع الواقفين على التضامن في إنشاء وقف يعجز عنه الواحد أو المجموعة الصغيرة، بينما يقيمه التضامن بين مجموعة كبيرة من المحسنين.

كما أنه فسحة لكل من أراد أن يوقف، أن يشارك في مثل هذه الأوقاف. وقد أحسن الإمام السرخسي عندما قال: " (وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها ودفعناها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزا)، لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل، ولا شيوع هنا فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها والقبض للمتولي في الكل".^١

وهذا النوع من الوقف يمكن استثماره بشكل كبير في إنشاء الكليات الجامعية، والمنشآت التجارية التي تعود على الوقف التعليمي في فلسطين بالنفع العظيم.

كما أن هذا النوع من الصكوك خالٍ من المخاطر التي قد تذهب بأصل الوقف كما هو الحال في الصكوك الاستثمارية التي سوف أشير إليها بعد قليل.

الفرع الأول: الصكوك الوقفية التمويلية.

المقصود بهذا النوع من الصكوك هو مشاركة المؤسسة الوقفية جزءاً من أموالها عبر إصدار صكوك يقوم بشرائها المستثمرون لمدة معينة أثناء الاكتتاب، وتقوم المؤسسة الوقفية بالحصول على السيولة المالية التي تمكنها من استغلال الأوقاف المعطلة، أو تطويرها بما يتناسب مع الحاجة والتقدم العمراني والتقني، ثم تقوم المؤسسة الوقفية بإطفاء هذه الصكوك بشرائها من مستحقيها بالسعر السوقي وقت البيع، ويتحقق لحاملها قيمة النفع الذي تحققه أعيان الوقف بعد خصم المصاريف التشغيلية والصيانة.^٢

^١ - السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٨.

^٢ - السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، وقف الصكوك وتصكيك الوقف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٨ ع ٣، ص ١١٣، ٢٠١٥ م.

وهنا يقصد المستثمرون من حملة الصكوك النفع وليس الاحتساب على عكس وقف الصكوك في الفقرة السابقة.

وقد عرّفها القانون الأردني الخاص بـ "قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١م" ^١ . بـ " الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح. ويحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات ولا تنتج صكوك المقارضة أي فوائد كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددته" ^٢

ويعتبر الباحث سامي حمود هو أول من قدم تصوراً عن سندات المضاربة (صكوك المضاربة) وهي الصكوك الوقفية الاستثمارية ^٣ .

وقد وضع تصوراً للاستفادة من الصكوك الوقفية في المضاربة إذ يقول: " إذا قلنا مثلاً: إن إيجار المبنى الذي يكلف بناؤه خمسمائة ألف دينار (الكلفة للبناء فقط دون الأرض) هو مائة ألف دينار مثلاً فإنه يمكن إعلان الاتفاق لمن يقبلون المشاركة في تمويل إنشاء هذا المبنى كما يلي: ٢٠ % من الإيجار للجهة المتولية لإدارة الوقف.

٨٠ % من الإيجار لرب المال المتمثل في مالكي سندات المقارضة.

فإن نسبة الثمانين بالمائة من الإيجار المتحصل ومقدارها ثمانون ألف دينار يمكن أن تقسم إلى ما يلي:

^١ - ينظر: قانون سندات المقارضة في الأردن لسنة ١٩٨١م، الرابط <https://www.mohamah.net/law/نصوص-و-مواد-قانون-سندات-المقارضة-في-الأ/> . تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢١م. ويعتبر هو أول قانون خرج للعلن بخصوص إصدار صكوك استثمارية وقفية في العالم الإسلامي

^٢ - المصدر نفسه .

^٣ - حمود، سامي حسن ، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٤٤، ص ١٨٦، منشور الكترونياً على موقع المكتبة الشاملة الحديثة ، رابط <https://al-maktaba.org/book/8356/7896#p1> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢١م.

٣٠ % توزع كأرباح لمالكي سندات المقارضة.

٥٠ % توزع كتسديد لأصل رأس المال.

أي أن مالكي سندات المقارضة يستوفون سنوياً مقدار خمسين ألف، كتسديد لرأس المال المقدم منهم مجتمعين، وهم يقتسمون ذلك بالتساوي فيما بينهم. وهذا يعني أنه بعد مرور عشر سنوات من بدء الإيجار يكون مالكو سندات المقارضة قد استردوا رأسمالهم ولا يعود لهم حق في المبنى الذي تصبح ملكيته للوقف الذي يملك الأرض.

ويكون مالكو سندات المقارضة قد استفادوا ربحاً يتمثل في نسبة الـ ٣٠ % من الإيجار الذي يأخذونه سنوياً طالما كانوا شركاء في البناء.

فإذا لم يكن هناك نصيب لتأجير المبنى فلا إيراد لهم، وإذا تلف المبنى أو تعيب أو تقرر هدمه فإنه يتلف عليهم أي على مالكي سندات المقارضة.

وبذلك تكون حقيقة سندات المقارضة أنها شركة أملاك في علاقة مالكي السندات بعضهم ببعض لأنهم رب المال، وهي شركة مضاربة بين مالكي السندات بمجموعهم وبين الجهة المتولية لإدارة الوقف، وذلك على أساس المضاربة المقيدة بمشروع معين، مع الاتفاق المسبق على تصفية حقوق رب المال من واقع إيرادات المشروع إلى أن تعود ملكيته إلى جهة الوقف^١.

وبعدها جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي أقر مشروعية صكوك الاستثمار الوقفية حيث جاء فيه ما نصّه: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

^١ - حمود، المقارضة والفرق بينها وبين سندات التتمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٤، ص ١٨٦،

(ب) لو صفت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجعة للوقف.

(د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبس..¹

كما أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الاستثمارية وفصلت ذلك على النحو التالي: " وقف الصناديق الاستثمارية والصكوك:

١/ ١٥/٤/٢ يجوز وقف الصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية، المباحة، سواء أكان ذلك مؤبدًا أم مؤقتًا:

أ- فإن كان وقفها على سبيل التأبير، فتصرف توزيعاتها الدورية في مصارف الوقف، ويعاد استثمار قيمتها عند إطفاء قيمتها في صكوك أخرى أو وحدات صناديق استثمارية بحسب الحال، أو بأي أصل استثماري يحقق عائداً للوقف، وفق نص الواقف وما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه.

وإن كان وقف الصكوك أو وحدات الصناديق الاستثمارية على سبيل التأقيت فتصرف التوزيعات الدورية في مصارف الوقف مع مراعاة الآتي:

- أن الصكوك والصناديق الاستثمارية تختلف من حيث أنواعها وبيعها وتوزيعها واستردادها، والعبارة في تعيين الأصل والربح بنوع الصكوك والوحدات الاستثمارية وشروط وأحكام نشرة الإصدار أو الاكتتاب دون مخالفة نص الواقف.

- أن الأصل في وقف الصكوك ووحدات الصناديق الاستثمارية أن يكون محل الوقف هو الصكوك أو الوحدات ذاتها ما لم ينص الواقف أن الوقف لقيمتها.

¹ - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٨١ (٧/١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

- أنه إذا كان الوقف للقيمة فإنه تطبق أحكام وقف النقود، أما إذا كان الوقف للصكوك أو الوحدات الاستثمارية في ذاتها فإن الحكم عند انتهاء مدة الوقف أو الإطفاء يختلف بحسب الحالات التالية:

١- أن تكون مدة الوقف أطول من مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية فيطبق على الإطفاء ما تقدم في البند (أ).

٢- أن تكون مدة الوقف أقل من مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية فإن الواقف يسترجع عند انتهاء مدة الوقف ما وقفه منها بعددها.

٣- أن تكون مدة الوقف مساوية لمدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية فإن ما يدفع للواقف عند الإطفاء يكون له ، إلا أن يدفع بصفته ربحاً فإنه يأخذ عندئذٍ حكم ريع الوقف.^١
وتمتاز الصكوك الوقفية الاستثمارية بمجموعة من الخصائص من أهمها:

أ- أنها وثائق متساوية القيمة تصدر لحاملها.

ب- أنها تمثل حصصاً شائعة في الأعيان أو المنافع أو الحقوق.

ت- أنها تقوم على أساس القاعدة الشرعية الغنم بالغرم^٢ فصاحبها وحاملها يشارك في الربح كما يتحمل تبعات الخسارة إن حدثت.

ث- أنّ هذه السندات بما تمثله من أصول يجب أن يعود في النهاية على الوقف و لا تملك صاحبها أعيان الوقف.^٣

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف المعدل (٦٠)

٢ - آل بورنو، محمد صدقي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م)، موسوعة القواعد الفقهية، ج٧، ص٥٠٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

٣ - السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، وقف الصكوك وتصكيك الوقف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٨ ع٣، ص ٩٣، ٢٠١٥ م.

ج- انتقاء ضمان المضارب^١ لأن الضمان يتنافى مع مبدأ الغنم بالغرم والذي هو أساس الاستثمار الشرعي. في العقود الشرعية مثل المضاربة والمشاركة.

ح- أن يتم إصدارها وإدارتها وبيعها أو إطفائها تحت مراقبة وإشراف هيئة شرعية مختصة^٢. وهنا لا بدّ من التأكيد على أنّ الصكوك الاستثمارية في أموال الوقف تقوم على أساس أنّ من قاموا بشراء قيمة الصكوك بعد الإصدار يجب أن يلتزموا برد العين إلى الوقف - المؤسسة الوقفية الراعية للوقف والمصدرة للصكوك - ولا يجوز تملك أعيان الوقف إلا لمصلحة راجحة تخريجاً على جواز استبدال أعيان الوقف عند المصلحة الراجحة.

ويكون أصحاب الصكوك هم المالكون للمشاريع الوقفية التي تمّ استصدار الصكوك من أجلها، وهم أصحاب رب المال، وتكون المؤسسة الوقفية هي المضارب، على أن يكون الربح بينهما مشتركاً بنسبة متفق عليها لفترة معينة، تقوم من خلالها مؤسسة الوقف بإطفاء قيمة الصكوك بقيمتها السوقية وتملك العين الموقوفة بمنافعها، بينما يرد على متلقي الصكوك قيمة الصكوك إضافة إلى الأرباح التي تمّ جنايتها من منافع الوقف أثناء فترة وجود الصكوك قبل إطفائها.

كما تقوم جهة ثالثة بضمان قيمة الصكوك على وجه التبرع وعادة ما تكون الحكومة كما هو الحال في الأردن^٣.

ويمكن إنشاء الصك الوقفي على النحو التالي: ^٤

نموذج صك وقفي.

اسم الجهة المصدرة: مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي - فلسطين - .

^١ - الدماغ، زياد، (٢٠٠٩م - ١٤٣٠ هـ) دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، ص ٥، بحث مقدم إلى مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

^٢ - المصدر نفسه، ص ٥.

^٣ - الصلاحيات، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، ص ٣٦٩.

^٤ - تمّ استلهام هذا النموذج من بحث: هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، ص ١٤.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة
جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

صك وقفي بقيمة لتمويل مشروع بقصد إنفاق ريعه لصالح دعم طلبة
الجامعات الفلسطينية ودعم البحث العلمي.

اسم حامل السند.....

توقيع ممثل الجهة المصدرة

توقيع وكيل الدفع والعنوان:

توقيع واقف الصك :

كما يمكن وضع نموذج تسويق وبيع هذه الصكوك عبر المصارف الإسلامية كما هو مقترح في النموذج التالي.

نموذج استمارة أمر دفع

استمارة أمر دفع

السيد/ مدير بنك فرع المحترم

أرجو تحويل مبلغ فقط لا غير من حساب رقم لديكم.

وإيداعه في حساب الصك الوقفي الخاص بـ(مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي - فلسطين -).
رقم لدى مصرف.

كيفية الخصم من الحساب. (التأشير على المربع المناسب) مرة واحدة شهرياً
وذلك اعتباراً من شهر وحتى إشعار آخر.

الصك

بيانات المتبرع (حامل الصك)

الاسم: رقم وثيقة المواطن :

العنوان:

الهاتف: العمل المنزل جوال

البريد الإلكتروني:

توقيع المتبرع ختم البنك مصادقة البنك

الفرع الثاني: تطبيقات على استثمار الصكوك الوقفية:

أ- **صكوك المضاربة: (المقارضة)** وهي: أداة استثمارية تصدرها الجهة الواقفة تقوم على أساس تجزئة راس مال المضاربة من خلال صكوك متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة باسم مالكيها.^١ والأصل أن المضاربة قائمة على أساس دفع المال من طرف والعمل من الطرف الآخر ، ولكن مع استبعاد أن تقوم المؤسسة الوقفية بالمضاربة من قبلها ، وكذلك استبعاد أن تقوم المؤسسة الوقفية بدفع الأموال لمن يضارب بها ، فإن المقصود هنا أن تقوم المؤسسة الوقفية بتقديم أعيان الوقف بعد تميمها لمن يقوم بإنشاء المراكز التجارية أو المصالح التجارية مثل الشركات والمصانع على أن يكون ذلك بينهما مضاربة بحصة شائعة .

وصورة هذه الصكوك في الوقف تتمثل في أوراق مالية متساوية القيمة يصدرها ناظر الوقف لإقامة مشروع استثماري على أرض الوقف بقيمة الصكوك التي تم إصدارها. فيما يملك أصحاب الصكوك حصصاً شائعة من المنشأة الاستثمارية والإنتاج وهي قابلة للتداول بعد تحويل الصكوك إلى أعيان أو منافع أو حقوق.

وهذه الصكوك تخول صاحبها بالحق من الإنتاج الإجمالي من المشروع المتمثل بالأعيان وما ينتج عنها من منفعة. بحيث يقسم الربح بينهما.

وهنا يكون لأصحاب الصكوك حصص شائعة من المنفعة يتم تقسيمها عليهم كل عام أو أقل أو أكثر، ويكون لناظر الوقف أجرة الأرض التي بني عليها المنشأة.

ويمكن تخريج هذه المسألة على أساس المضاربة بالأعيان التي أجازها الإمام أحمد وجماعة من الفقهاء نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني^٢

كما يجوز أن يكون ناظر الوقف مديراً للمال المضارب فيه تخريجاً على شركة العنان، وأن يكون له أجرة المدير إضافة إلى الربح المقر له بحكم مشاركة العين.^٣

١ - هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة ص ٢٢.

٢ - ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٣.

٣ - السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، وقف الصكوك وتصكيك الوقف، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٨، ع ٣، ص ١١٦، ٢٠١٥ م.

وهنا يمكن للوقف في أي وقت يريد فيه إطفاء قيمة السندات شراء هذه السندات بالسعر السوقي من المستفيدين، كما أنه يمكن أن يتفق مع المستثمرين على إطفاء هذه السندات بشكل ميسر حسب قواعد متفق عليها.^١

شروط لازمة لصحة المضاربة.

يشترط لتمام صحة المضاربة أن تتوفر في رأس مال المضاربة الشروط التالية:

أ- ألا تكون ديناً في الذمة.

ب- وأن يسلم رأس المال للعامل - المؤسسة الوقفية بعد اكتمال الاكتتاب.

ت- ألا يشتمل على جهالة، ويكون معلوماً.^٢

وهناك شرطان يجب توفرهما عند وجود الربح.

أ- أن تكون حصة كل من المضارب وصاحب رأس المال معلومة عند التعاقد.

ب- أن يكون الربح حصة شائعة.^٣

وهذه الصورة يمكن تطبيقها في بناء مجمعات تجارية كبيرة على الأرض الوقفية مثل مجمع الملك عبد العزيز في مكة المكرمة، وكذلك يمكن بناء المستشفيات الخاصة، وبناء المصانع، وشراء أسطول من المركبات العمومية للعمل في مناطق معينة وتدر ربحاً.

^١ - ينظر: قحف، الوقف الإسلامي، تطوره - إدارته - تنميته، ص ٢٦٨. وصلحات، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، ص ٣٧١. هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، (٢٠١٧ م) الصكوك الإسلامية ومتطلبات تعزيز دورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، ص ٧١، الإدارة العامة للدراسات والتطوير، ط١. و: قحف، منذر، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة م١، ص٤٥-٥٠. الرابط https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3076313 تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢١م.

^٢ - النجار، طلال أحمد إسماعيل، (١٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، ص ٤٠، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، (غير منشور).

^٣ - المصدر السابق، ص ٦٠.

كما يمكن أن تستصدر هذه الصكوك في دول غير فلسطين عبر مؤسسة الأوقاف وبالتعاون من مؤسسة وقفية أخرى في دولة أخرى خلاف فلسطين، ويكون العائد من منفعتها بعد تصفية الأصول لصالح مؤسسة الوقف التعليمي في فلسطين.

وفيما يلي نموذج لصك وقفي تصدره وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن^١.

رقم الوثيقة:	نموذج	رقم الإصدار:
رقم السجل:		أرقام السندات.....
بسم الله الرحمن الرحيم		
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.		
سندات المقارضة المخصصة لمشروع الأوقاف _____ استحقاق _____ بقيمة _____ دينار أردني صادر بموجب قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ م.		
إن.....المخصصة.....		
هو/ هي المالك المسجل ل.....من سندات المقارضة / استحقاق		
يبلغ مجموع قيمتها الاسميّة.....		
وتتعهد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أن تدفع لمالك هذه السندات كامل قيمتها الإسميّة مع الأرباح حسب الشروط المبينة على ظهره. وقد كفلت حكومة.....الوفاء الكامل للقيمة الاسميّة للسندات في الموعد المحدد.		
عمان: في	توقيع	توقيع

١ - الوثيقة مأخوذة عن صورة مسندة في كتاب الوقف بين الأصالة والمعاصرة للباحث سامي الصلاحات، ٣٧٠.

وتشمل صكوك المضاربة مجالات عدة منها:

١ - **صكوك المضاربة الصناعية.** تصدرها مؤسسة الوقف التعليمي إذا أرادت المؤسسة الوقفية تمويل إحدى مشاريعها الاستثمارية، فعندها تصدر صك الاستصناع لغرض تمويل تكاليف المشروع، وتكون هي المستصلحة مع ممثل حملة الصكوك الذي يحدد ثمن إقامة المشروع وطريقة دفع هذا الثمن، ويقوم ممثل حملة الصكوك بعقد اتفاق استصناع مواز، ويستحق حملة الصكوك الفرق بين تكلفة إنشاء المشروع والثمن بيعه للأوقاف^١.

٢ - **صكوك المضاربة التجارية:** وصورتها أن تقوم مؤسسة الوقف باستصدار صكوك للمتاجرة والمضاربة بسلع جاهزة، وتكون هنا المؤسسة الوقفية هي المضارب - المدير - يكون أصحاب الصكوك هم أرباب المال، ويستحق أصحاب الصكوك رأس مالهم - ثمن الصكوك بالإضافة إلى الربح المتفق عليه على أن يكون على المشاع، وتتقاضى المؤسسة الوقفية المضاربة ثمن المضاربة من الربح على أن يكون مشاعاً^٢.

٣ - **صكوك المضاربة العقارية:** والمقصود هنا أن تكون المضاربة ليس لتملك العقار وإنما للاتجار به، وهذه صورتها كصورة سابقاتها.

ب- صكوك المشاركة:

هذا النوع من الصكوك لا يختلف كثيراً عن صكوك المضاربة المشار إليها سابقاً، حيث تقوم مؤسسة الوقف بطرح صكوك للمشاركة في إنشاء مشروع معين على أرضها أو تطوير مشروع قائم، أو المشاركة في تمويل مشروع معين، مقابل مشاركة أصحاب الصكوك في تملك هذه العين والمشاركة في إدارتها، على أن يكون هناك وعد ملزم بعقد منفصل بقيام أصحاب الصكوك ببيع هذه الصكوك لمصلحة الوقف عند حلول الأجل.

وهذه الصكوك بصيغة المشاركة تختلف عنها في صيغة عقد المضاربة، حيث إنّ المشاركة هنا تكون في بناء وليس بضاعة، ويبقى العقار لصالح الوقف مقابل الانتفاع بالعقار من قبل أصحاب

١ - صلاحيات، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، ص ٣٦٥.

٢ - الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، ص ٢٣.

الصكوك فترة من الزمن تحددها وثيقة التداول وبحسب نسبة الصكوك التي يمتلكونها شرط أن تكون حصة شائعة.

كما يجري على المشاركين هنا القاعدة الشرعية الغنم بالغرم فلهم الأرباح على قدر ما يشاركون وعليهم الخسارة على قدر ما يشاركون أيضاً.^١

ت- الصكوك الوقفية الاستثمارية المخصصة للمنافع.

والمنافع إما أن تكون منافع أعيان موجودة وإما أن تكون أعياناً، موصوفة في الذمة.

وصكوك ملكية المنافع تقسم إلى ثلاثة أقسام

اجتهد الفقهاء المعاصرون في إيجاد عدة صيغ من التمويل بصكوك الإجارة الوقفية كان منها:

أولاً: صكوك ملكية المنافع.

المقصود بصكوك ملكية المنافع: " وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصاً شائعة في ملكية منافع أعيان معينة، أو موصوفة في الذمة مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق، ويرتب عليهم مسؤولياتها "^٢.

وتقسم إلى قسمين:

أ- صكوك ملكية منافع أعيان موجودة^٣ : حيث تقوم المؤسسة الوقفية باستصدار صكوك لغرض استئجار منافع أعيان ويحدد طريقته وقيمتها مثل المكاتب والسفن التجارية والمصانع والسيارات وهذه الأعيان تملكها المؤسسة الوقفية، ويكون تملك منفعتها على المشاع ولفترة زمنية معينة، ويملك حملة الصكوك تأجيرها بثمن أعلى من قيمة الإجارة الأولى، على أن يعود الفارق

^١ - السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، وقف الصكوك وتصكيك الوقف، ص ٩٥، وصلحات، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، ص ٣٦٥.

^٢ - - ميرة، حامد بن حسن بن محمد، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، ص ٢٢٦، اليمان للنشر والتوزيع، ط ١

^٣ - السبهاني، وقف الصكوك وتصكيك الوقف ص ١٧.

في الثمن بين الإجارتين على أصحاب الصكوك، بينما تستطيع المؤسسة الوقفية الاستفادة من المبالغ المدفوعة في عمارة الوقف أو إنشاء أصول وقفية جديدة.

كما يمكن في هذه الصورة أن تكون مؤسسة الوقف هي وسيط بين أصحاب الأعيان الذين يصدرون صكوك أعيان منافعهم، وبين حملة الصكوك - وسيط مالي - مقابل أجر معين.^١

ويمكن أيضاً للمؤسسة الوقفية استئجار برج تجاري لمدة معينة، ثم تقوم بتقسيم منفعة البرج إلى صكوك، وتقوم بطرحها على المكتتبين لمدة انتهاء عقد الإجارة بينها وبين المالك الأصيل، وعادة ما تكون الإجارة الثانية أعلى من لإجارة الأولى، والفارق بين الإجارتين تستثمره المؤسسة الوقفية.^٢

ب- **صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة**^٣: وصورة هذه المسألة أن تقوم مؤسسة الوقف بإصدار صكوك لإجارة أعيان موصوفة في الذمة^٤، بحيث تتعهد المؤسسة الوقفية لحملة الصكوك بتمكينهم من منفعة الأعيان خلال فترة زمنية معينة ولمدة زمنية معينة متفق عليها، وتقوم مؤسسة الوقف مقابل ذلك باستثمار قيمة الصكوك، ولا يجوز لحملة الصكوك هنا تداول هذه الصكوك قبل التمكن من المنفعة بإقامة الأعيان أو تحصيلها. وهذا لا يمكن تصوره في الوقف إلا بالصكوك المغطاة بالنقد.^٥

ثانياً: صور صكوك ملكية الخدمات.

١ - ميرة، حامد بن حسن بن محمد، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، ص ٣٢٨، اليمان للنشر والتوزيع، ط ١.

٢ - ميرة، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، ص ٣٣٠.

٣ - السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، وقف الصكوك وتصكيك الوقف، ص ١٧.

٤ - " الإجارة الموصوفة في الذمة" ورود العقد على منفعة مباحة بعوض معلوم إلى مدة معلومة، إلا أن محل العقد في الإجارة الموصوفة لا يكون معلوماً إلا من خلال أوصافه، كأن يرد العقد على استئجار سيارة موصوفة بأنها من ماركة معينة وسنة معينة. "الهوالمه، محمد، تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة، بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء الأردنية،

<https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=203#.YVhwJkhR1PY> ، تمت زيارة

الموقع بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١ م.

٥ - ميرة، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، ص ٣٣٠.

المقصود بصكوك ملكية الخدمات: " أن تقوم جهة بتمثيل خدماتها على شكل صكوك، فيها وصف دقيق محكم منضبط، لحصة شائعة مقدرة من خدماتها، ثم تطرحها للاكتتاب العام فيكون المكتب في صك من هذه الصكوك مالكاً لحصة مشاعة، من خدمات هذه الجهة.

ومثالها: أن يكون لدى المؤسسة الوقفية تبادل منفعة مع إحدى الجامعات، فتقوم المؤسسة الوقفية بطرح صكوك يشمل كل منها تدريس عشرة ساعات جامعية في هذه الجامعة مقابل مبلغ معين يدفع مقابل هذا الصك، على أن يحدد الزمن الذي تكون فيه الدراسة، ونوعها. فمالك هذا الصك يستطيع أن يستفيد من خدمات الجامعة مانحة المنفعة والمتبرعة بها لمؤسسة الوقف، وتقوم مؤسسة الوقف بالانتفاع من قيمة الصك.^١

ثالثاً: صكوك ملكية خدمات موصوفة في الذمة.

المقصود بصكوك خدمات موصوفة في الذمة هو تحويل خدمات موصوفة وصفاً دقيقاً إلى صكوك متساوية، وتكون مستحقة في مواعيد محددة.

ومثالها: أن تكون مؤسسة الوقف تمتلك العديد من الحافلات، فتقوم بطرح صكوك خدمات التنقل في هذه الحافلات، بحيث إن حامل الصك يستطيع أن ينتقل في حافلات هذه المؤسسة مدة معينة وفي فترة معينة. وهنا تمتلك الجهة الوقفية المال مسبقاً مقابل خدمة موصوفة في الذمة تؤديها.^٢

ث - صكوك الوكالة بالاستثمار:

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتصدير تلك الصكوك بصفتها وكيلاً عن المكتتبين، والمكتتبون هم المولكون، وحصيلة الاكتتاب هي المال الموكل في الاستثمار، ويملك المكتتبون ما تمثله تلك الصكوك من موجودات بغنمها وقرمها ويستحقون الربح إن وجد، بينما تتقاضى المؤسسة الوقفية أجره عن المضاربة.^٣

^١ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، المعيار رقم (٢) لإصدار و تملك وتداول الصكوك، ص ١٥. منشور إلكترونياً - https://www.dfm.ae/docs/default-source/Sharia/standard-no-2-dfm-standard-for-issuing-acquiring-and-trading-sukuk-arabic.pdf?sfvrsn=8ab0938e_0 تمت زيارة الموقع بتاريخ، ٢٢/٩/٢٠٢١م.

^٢ - ميرة، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، ص ٣٣٩

^٣ - السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، وقف الصكوك وتصكيك الوقف، ص ١٧

وهنا يلاحظ أنّ المؤسسة الوقفيّة هي عبارة عن وكيل في المضاربة.

هذه أهم أنواع صيغ الصكوك التي يمكن الاستفادة منها في تمويل الوقف، وهناك أنواع أخرى من الصكوك يمكن الاستفادة منها بشكل أقل منها على سبيل المثال: صيغة صكوك المرابحة للأمر بالشراء، وصيغة صكوك بيع السلم، وصكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة، والباحث هنا يكتفي بما ذكر كون هذه الصيغ الأخيرة نادرة الاستخدام في الوقف^١

المطلب الحادي عشر: استثمار أموال الوقف بواسطة صناديق الاستثمار.

المقصود بالصناديق الوقفيّة الاستثماريّة: " هي وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الموقوفة المسبلة تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق الماليّة. " ^٢

وقد أشرت في الفصل الثاني من هذه الرسالة إلى أهمية وجود الصناديق الوقفيّة في دعم الوقف الجامعي، وأود هنا أن أبين الدور الذي يمكن للصناديق الوقفيّة المشاركة به في عملية استثمار وتنمية أصول الوقف النقدية وكذلك ريعه.

إنّ من أهم ما يميز صناديق الوقف الاستثماريّة أن ناظر الوقف المشرف على صندوق الوقف الاستثماري يقوم بتوكيل طرف ثانٍ مختص بالاستثمار لاستثمار الأموال الوقفيّة، وهذا من دوره أن يحقق أمرين:

الأمر الأول: إزاحة عبئ تحمل مسؤولية الاستثمار المباشر عن المؤسسة الوقفيّة. فهي تقوم بتوكيل من يضارب عنها أو يكون وسيطاً بينها وبين المستثمرين، شريطة أن يكون من أهل الاختصاص في الاستثمار الذي يوكل بالاستثمار والمضاربة فيه.

^١ - ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، المعيار (١٧) صكوك الاستثمار، ص ٢٣٩. و عوجان، وليد، الصكوك الإسلاميّة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٤٠، بحث منشور لدى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٥م رابط البحث <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/الصكوك-الإسلامية-وتطبيقاتها-المعاصرة.pdf> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٣/٧/٢٠٢١م.

^٢ - الدخيل، عبد الله بن محمد، (٢٠١٣ م) الوقف في الصناديق الاستثماريّة، مجلة البيان، عدد ٣١٢، ص ٤٠.

وأفضل ما يكون هذا الوسيط هو المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وذلك لأنها عادة ما تعهد لخبراء بتتمة أموالها وتقوم بدراسة جدوى المشاريع المنوي الاستثمار فيها، وكذلك تكون المشاريع وصيغ الاستثمار التي تشارك فيها ذات مخاطر قليلة، وهذا يمكن ملاحظته من خلال نسبة الأرباح التي تحققها هذه المصارف.^١

الأمر الثاني: أنّ استثمار هذه الأموال لا يكون إلا عبر خبراء ومؤسسات مختصة بالتمويل، تدرس حالة السوق، وتقدر المخاطر، وتضع الخطط المالية اللازمة، ومن ثمّ تقدم على الاستثمار، مما يحقق عوائد ربحية في غالب الأحوال.^٢

ويمكن أن يكون استثمار الأموال الوقفية في صندوق الوقف بشكل محدد، مثل المضاربة في سلعة ما، ويمكن أن يشمل بعض أو جميع صيغ الاستثمار التي تتناسب مع الوقف شرط انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية وشروط الواقفين.

وهنا يمكن تصور استثمار أموال هذه الصناديق في التجارة المباحة (البيع البسيط)، وفي المضاربة المطلقة والمقيدة، وفي شراء الصكوك الوقفية، وشراء الأسهم الوقفية، و عقود المزارعة والمساقاة والاستصناع بشرط انسجامها مع طبيعة الأوقاف، وكذلك عقد الاستصناع، وعقد السلم.

^١ - بلغت أرباح البنك الإسلامي الفلسطيني للأعوام ٢٠١٨م / ٢٠١٩م / ٢٠٢٠م/ كما يلي: ٢٠١٨ م (١٥١٣١٦٠٤ دولار أمريكي)، ٢٠١٩م (١٤٥٢٤٠٦٨ دولار أمريكي)، ٢٠٢٠م (١١١٦٩٧٢٣ دولار أمريكي) (ينظر: الموقع الرسمي للبنك <https://islamicbank.ps/ar/annual/2020/summry#FinancialStatements1> . تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٢١ م . بينما بلغت أرباح البنك الإسلامي العربي للأعوام ٢٠١٨م / ٢٠١٩م / ٢٠٢٠م/ كما يلي: ٢٠١٨ م (٢٦٢٥٠٠٠ دولار أمريكي) وفي عام ٢٠١٩ م (٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) وفي عام ٢٠٢٠م (٢٦٢٥٠٠٠ دولار أمريكي) ينظر موقع البنك الرسمي الرابط <https://aib.ps/investorsrelation/IR> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٢١ م. وهذا يدل على أنّ القطاع المصرفي الإسلامي في فلسطين قطاع يمكن الوثوق به في المحافظة على أصل الوقف من الخسارة وفي تنمية ريع الصناديق الوقفية، خاصة إذا تمّ الاتفاق بين المؤسسة الوقفية التعليمية والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على حصر التبرع بقيمة حصة المصارف والمؤسسات المالية بدل الوكالة والمضاربة لصالح الصندوق الوقفي .

^٢ - الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة - تكييفها / أشكالها / حكمها / مشكلاتها، ص ٤-٥.

وهذا النوع من الوقف الجماعي المتمثل في وقف التّقدّ يفسح المجال أمام القائمين على الوقف بالإبداع في طرق الاستثمار ومضاعفة الأصل الوقفي والريع الوقفي والمشاركة في تحمل النهضة الاجتماعية والعلمية للمجتمعات.

وهذا النوع من الصناديق الوقفية الموجه نحو مساندة التعليم الجامعي في فلسطين، يمكن أن يشارك فيه مجموع الناس، فقراؤهم وأغنياؤهم، فعلى سبيل المثال يمكن وضع صناديق للوقف التعليمي في المساجد، وحث الناس على التبرع من خلالها، ويمكن وضعها في المؤسسات وحث الموظفين على اقتطاع شيء من رواتبهم وإن كان زهيدا لدعمها. كما يمكن المساهمة فيها من قبل المؤسسات المالية وغير المالية، وقبول الأموال التي تنفق عن طريق تطهير الأموال من المال الحرام كما هو الحال في صناديق المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية¹ وحث الناس على أن يكون شيء من وصاياهم لهذا الصندوق، وكذلك التبرعات التي يقوم بها الموسرون، وابتكار وسائل وأساليب لحث الناس على الإنفاق في الصندوق مثل حفل الطبق الخيري ومعارض الكتب وغيرها من الطرق والوسائل التي من خلالها يمكن تجميع موارد صندوق الوقف التعليمي واستثمارها .

المطلب الثاني عشر: استثمار منافع الوقف في غير وقت حاجته.

المقصود بهذا النوع من الاستثمار هو أن قد يكون الوقف غير استثماري، مثل إنشاء القاعات في الجامعات من أجل المساهمة في التعليم الجامعي وعقد لقاءات للطلبة، وكذلك سكنات الطلبة التي أنشأها من أجل إيواء الطلبة.

¹ - جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: " يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمّته ويتخلّص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التّعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية." ينظر : مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، رابط القرار : <https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤م.

ولكن في أوقات عدم استخدام هذه المرافق وغيرها من الموقوف عليهم بسبب الاستراحة بين الفصول، أو عدم أشغالها في وقت ما، وكان هناك طلب لتأجيرها بضعة ساعات أو بضع أيام مقابل عائد على الوقف، فليس هناك ما يمنع من فعل ذلك طالما أن الوقف لم يتعطل ، وطالما أنّ ذلك لم يؤثر على مقاصد الوقف .

المبحث الرابع: استثمار وقف المنافع.

تحدثت في الفصل الثاني من هذه الرسالة عن وقف المنافع، وأنّ المنافع تعتبر أموالاً.

والمنفعة تقسم إلى منفعة أعيان ومنفعة أبدان.

ووقف المنافع سواءً أكان ذلك على وجه التأييد، أم على وجه التأقيت يفتح أبواباً من الاستثمار الوظيفي غير العيني في كل المجالات التي تخدم التعليم الجامعي.

ففي استثمار منافع الأعيان يمكن تصور التطبيقات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١- يمكن وقف منفعة شقق سكنية لمدة دائمة أو مدة مؤقتة على طلبة العلم، إمّا بمنحهم السكن بها والاستعانة بها على بعد المسافة عن المراكز التعليميّة، وإمّا بتأجيرها على أن تكون منفعة الإجارة لصالح طلبة العلم.

٢- يمكن وقف أجره مركبات النقل على طلبة الجامعات وعلى الأساتذة، كمن يقوم بشراء حافلة وتبقى على ملكه ويوقف منفعتها لغرض تعزيز التعليم الجامعي، أو من يوقف جزء من منفعة مركبة عامة على طلبة العلم كمن يوقف أجره شخص أو شخصين أو أكثر لصالح طلبة العلم، ويقوم بدفع الأجرة بدلاً عنهم في حال كان المركب غير مملوك للواقف، أو يقوم بحسم ذلك من الأجرة في حال كان المركب ملكاً للواقف.

٣- يمكن وقف منفعة (الخلو) في المحال التجاريّة التي يشترط فيها الخلو، بأن يكون الخلو وفقاً على طلبة العلم في الجامعات الفلسطينية.

٤- يمكن إنشاء مختبرات ومكتبات ووقفية على نفقة أحد المحسنين، ووقف منفعة هذه الأشياء على طلبة العلم.

٥- يمكن تصور وقف منفعة المياه والكهرباء من الشركات المزودة للجامعات والكليات الجامعية في فلسطين، حيث يمكن حث هذه الشركات على وقف ثمن المياه والكهرباء لفترة شهر أو اثنين أو أكثر من ذلك مساهمة منها في دعم الجامعات الفلسطينية.

٦- وقف منفعة الدعاية والإعلان من قبل الشركات القائمة على ذلك لصالح التعليم الجامعي، بحيث يكون ثمن الإعلان لفترة دائمة أو مؤقتة لصالح الوقف الجامعي في فلسطين.

٧- وقف منفعة الأموال بطريقة القرض الحسن، وذلك بترك مبلغ من المال بيد المؤسسة الوقفية التعليمية لصالح إقراض الطلبة قرضاً حسناً، على أن يسترد المال بعد فترة متفق عليها لصاحب المال الأصلي.

٨- وقف منفعة بثّ إعلانات تجارية من قبل المؤسسة الإعلامية القائمة بالبث لصالح الوقف التعليمي، كتخصيص ريع مجموعة من الإعلانات التي تقوم الإذاعة ببثها لصالح الوقف التعليمي سواءً أكان ذلك بشكل مؤقت أم دائم.

٩- كما يمكن بث إعلانات وبرامج تحت الناس على وقف أموالهم لصالح الوقف التعليمي على أن لا تتقاضى على ذلك أجراً ويكون ثمن منفعة البث هو بمثابة وقف من قبل هذه المؤسسات لصالح الوقف التعليمي.

وهناك صور كثيرة يمكن تصورها في كل ما يمكن أن يسمى منفعة وله مردود مادي يمكن استيفائه أو المنفعة المباشرة منه لصالح التعليم الجامعي في فلسطين.

وأما منفعة الأعمال فيمكن تصور مجموعة كبيرة لهذا النوع من الأوقاف منها:

١- وقف العمل اليدوي المؤقت: والمقصود بذلك وقف القائمين على الأعمال المصنفة باليدوية قيمة أعمالهم لصالح الأوقاف التعليمية. ومثالها:

أ- وقف عمل الصيانة من عمال الصيانة وفي كل الجوانب. المرافق الصحية، البناء، الحاسوب.

ب- وقف ثمن يوم عمل من قبل شركات النقل، او الشركات أو المؤسسات لصالح التعليم الجامعي في فلسطين.

٢- وقف العمل الفكري المؤقت: والمقصود بذلك هو تحبيس المنفعة الناتجة عن الأعمال الفكرية لصالح التعليم الجامعي. ومثاله:

- أ- وقف عمل المدرسين في الجامعات لمدة معينة مثل منفعة يوم دراسي كل شهر أو أكثر من يوم لصالح التعليم الجامعي على ان يحسم ذلك من رواتبهم.
- ب- وقف عمل الطبيب المعالج أو الممرض المساعد لصالح التعليم الجامعي، وذلك بعدم تقاضي أي أثمان من الطلبة أو المدرسين من خلال علاجهم في العيادات الخاصة.
- ت- وقف منفعة برامج يتم تصميمها على حواسيب الجامعات لخدمة البحث العلمي من قبل شركات مصممة، على أن يكون ثمن هذه البرامج أو جزء من أثمانها هو وقف على التعليم الجامعي في فلسطين ن وسواءً أكان ذلك على سبيل التأقيت أم التأييد.
- ث- وقف منفعة المؤسسات الماليّة الاستشارية والتي تقدم استشارة في استثمار أموال الوقف لصالح التعليم الجامعي في فلسطين. وذلك يتحقق بعدم تقاضي رسوم مقابل هذه الاستشارات، أو حسم جزء من هذه الرسوم على أنه وقف من قبل هذه المؤسسة لصالح الوقف التعليمي الجامعي.
- ج- وقف عمل المستشفيات الخاصة، وكذلك وقف قيمة تأمين المؤسسات الحكوميّة، لصالح الطلبة الجامعيين وأساتذتهم . كما يمكن أن يكون هناك تصور لوقف ثمن منفعة يوم عمل في المستشفيات الخاصة لصالح دعم صندوق التعليم الجامعي في فلسطين.
- ح- وقف منفعة استثمار المصارف الإسلاميّة لصالح التعليم الجامعي، وذلك بالتبرع بقيمة ما يستحقه المصرف من حصة الاستثمار في الأموال الوقفية بدل قيمة الاستثمار لصالح التعليم الجامعي في فلسطين¹.

¹ - ينظر : الرفاعي، حسن محمد ، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، بحث منشور على موقع <https://msky.ws/wp-content/uploads/2018/04/وقف-العمل-المؤقت-في-الفقه-الاسلامي-.pdf> ،

تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٢١ م.

المبحث الخامس: استثمار وقف حق الابتكار والتأليف.

من أكثر ما تشتهر به الجامعات هو البحوث العلميّة التي يقوم بها المدرسون، وكذلك المخترعات التي يقوم الطلبة باختراعها أثناء البحث العلمي، لا سيما عند إعداد مشاريع التخرج.

وهذه الحقوق والمبتكرات والتي تقدر منفعتها عند بيعها بالمال، يمكن الاستفادة منها بوقفها على التعليم الجامعي، بحيث يكون مردود هذه الحقوق والاختراعات لصالح صندوق التعليم الجامعي في فلسطين.

كما يمكن وقف منفعة كتاب تمّ تأليفه، أو تمّ استملاكه من صاحبه الأصيل بثمن حق التملك لصالح الطلبة الجامعيين. ومثاله: أن يقوم أحد المحسنين بشراء حق الانتفاع والنشر لكتاب أو مجموعة من الكتب - لا سيما تلك الكتب العلميّة الثمينة والباهظة الثمن مثل كتب الهندسة والطب والعلوم المختلفة - ومنح حق التصرف للجامعات بتصويرها وطباعتها والاستعانة بها للطلبة بثمن قليل، على أن يكون حق الانتفاع للشخص الممتلك لهذه الكتب بموجب عقد البيع هو وقف على التعليم الجامعي في فلسطين.

مسألة : ما يترتب على القول بجواز وقف المنفعة والحقوق من فوائد اقتصادية عائدة على التعليم الجامعي في فلسطين.

يمكن تقدير الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع من خلال معرفة الفوائد المترتبة على وقف المنافع والحقوق والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- اتساع مجال الوقف، فالوقف هنا لا يقتصر على الأعيان، ولكنه يشمل الأعمال والمنافع والحقوق مما يجعل المجال متاحاً لكل من يريد الوقف أن يكون له نصيب من ذلك.

ب- إنّ الوقف يشمل جميع طبقات المجتمع من الموسرين الذين يوقفون الأموال والأعيان، والفقراء الذين يمكن لهم المشاركة بالوقف من خلال منافع أعمالهم.

- ت- إحياء المشاركة المجتمعية في دفع أعباء التكلفة التعليمية، بحيث يتحمل المجتمع ككل التكلفة والأعباء بدلاً من تحميل المسؤولية لشريحة واحدة فقط.
- ث- إحداث توازن في أجرة المنافع في المجتمع، لأن وقف المنافع بدون مقابل يقلل من الطلب على المنفعة بأجر مما يسهم في تقليل الأجرة العالية التي ترافق بعض الأعمال والمنافع .
- ج- توفير أموال كبيرة بدل الأعمال التي كان الأصل فيها أن تكون مدفوعة الأجر ، وترك هذه الأموال لتكون دافعة لعجلة البحث العلمي في فلسطين .

المبحث السادس: استثمار الأموال التالفة من خلال تدويرها.

من الأمور التي يمكن لها أن تكون رافداً للوقف الجامعي في فلسطين، استثمار تدوير الأموال التالفة والتي غالباً ما يستغني عنها الناس في معاشهم، مثل الملابس والنفايات ، والصرف الصحي ، والأثاث والبلاستيك والورق والحديد والأخشاب.

وهذه الأموال المهذورة يمكن تدويرها وإعادتها من جديد للتصرف وبأثمان مجزية.

فاستصلاح الملابس وبيعها، وكذلك الأثاث المنزلي، وكذلك النفايات التي أصبحت في بعض الدول بمثابة وقود مزود للطاقة ، وكذلك الحديد والنحاس الذي يباع بأثمان عالية ، وكذلك محطات الصرف الصحي ، والأوراق والدفاتر التي تستخدم في المدارس والجامعات ، وغيرها مما يصلح للتدوير ، هذه يمكن أن تكون داعمة للتعليم الجامعي في فلسطين .

وعملية التدوير يمكن أن يستدل لها بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو يرشد عائشة ويوجهها، حيث جاء في الحديث الذي رواه الطبراني عن عائشة " دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، فرأى كسرة ملقاة فمشى إليها فأخذها ، ثم مسحها فأكلها ، ثم قال لي: يا عائشة أحسني جوار نعم الله تعالى ، فإنّها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم " ^١.

ولا شك أن الجدوى الاقتصادية لمثل هذه المشروعات مجدية، وتسهم بشكل جاد في سد العجز لدى صندوق التعليم الجامعي، إضافة إلى تلك الثقافة القائمة على حسن الاستغلال والاستثمار للموارد الطبيعية دون إتلافها.

ويمكن تنظيم الأهداف المرجوة من عملية التدوير فيما يلي:

أ- تحويل المواد المهذورة إلى مواد نافعة منتجة من جديد.

ب- دعم التعليم الجامعي وسد حاجة المتعلمين.

^١ - الطبراني، سليمان بن أحمد (د. ت)، المعجم الأوسط، ج٦، ص٢٩٣، حديث رقم (٦٤٥١)، حققه طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين ، ط١. وقال عنه الشيخ الألباني رجاله ثقات. الألباني، محمد ناصر الدين ، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٧، ص٢١، حققه زير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢.

- ت- نشر ثقافة التدوير وعدم إتلاف ما يمكن استثماره.
- ث- تثقيف المجتمع بضرورة المشاركة في فعل الخير حتى فيما يبدو لهم أنه غير مجد ونافع.
- ج- حماية البيئة من التلوث، وهذا المقصد من مقاصد الشريعة الغراء .
- ح- خلق فرص عمل جديدة.
- ومن المؤسسات الوقفية التي أنشئت وعُني بتدوير الأموال التالفة مؤسسة (تدوير الوقفية)، حيث تقوم بتدوير الأموال التالفة ودعم المشاريع الخيرية بإنشاء أوقاف جديدة^١.
- ويمكن لمؤسسة الوقف التعليمي القيام بتدوير الأموال بطريقتين.
- الأولى: إنشاء مصانع تقوم على تدوير سلع معينة مثل الحديد والنحاس والأخشاب، ويكون المصنع هو عبارة عن وقف وكل ما ينتج عنه من مال هو وقف للمؤسسة الوقفية التعليمية.
- الثانية : القيام بحث الناس على عدم إلقاء هذه النفايات ، وتقوم بتجميعها منهم عبر حاويات خاصة ، ويكون بينها وبين محطات ومصانع التدوير اتفاق على تلقي هذه النفايات وشرائها ، ويكون ثمن هذه النفايات عبارة عن وقف يرفد مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي.

^١ - ينظر موقع المؤسسة على الشبكة العنكبوتية ، تدوير الوقفية ، <https://tadweer.org.sa> ، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٢١م.

الفصل الرابع: نموذج مقترح لتفعيل دور الوقف التعليمي لمساندة التعليم الجامعي الفلسطيني.

في هذا الفصل يضع الباحث تصوراً لنموذج مقترح لتفعيل دور الوقف التعليمي في مساندة التعليم الجامعي في فلسطين عبر إنشاء مؤسسة وقفية مستقلة غير حكومية.

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهميتها وجودها.

المبحث الثاني: نموذج مقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها.

المطلب الثاني: فرص وجود وقف تعليمي مساند للتعليم الجامعي في فلسطين، وأهم التحديات التي تواجه هذه الفرص، وسبل التغلب عليها.

المطلب الثالث: أنماط المؤسسات الوقفية المانحة غير الحكومية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها .

تطورت نظارة الوقف عبر الأزمان المتلاحقة من لحظة ظهور الوقف إلى يومنا هذا. حيث إنَّها في البداية كانت نظارة فرديّة يقوم عليها فرد، يوقف ماله على جهة برّ معينة، ويقوم هو بالإشراف عليها، حتى إذا ما توفي جاء من يخلفه^١.

ثمّ أصبح هناك نظارة للوقف تتبع لعائلة بعينها، يقوم عليها أشرف العائلة أو من ينوبون عنهم. وسمي هذا الوقف بالوقف الذري.

كما كان يتولّى النّظارة على الوقف القاضي الموكل من الدولة، حتى وصل الأمر إلى وجود أوقاف ترعاها مؤسسات الدولة، وبعد ذلك وجدت مؤسسات خاصة ترعى شؤون الوقف، وتقوم على نظارته تحت مسميات عدة مثل الصناديق الوقفية والشركات الوقفية وبعض الجمعيات الخيرية^٢.

ويقصد بالمؤسسة الوقفية التعليمية: هي تلك المؤسسة التي ترعى شؤون الوقف التعليمي وتقوم على استقطاب الأموال من الواقفين والمتبرعين لصالح الوقف التعليمي ، ومن ثمّ القيام بتثميرها ، و القيام بتسبيل منفعته على الجهة أو الجهات التي قصدها الواقفون من أوقافهم^٣ وهي هنا التعليم الجامعي في فلسطين .

وتتبع أهمية وجود مؤسسة وقفية تعليمية تقوم على نظارة الوقف التعليمي في الأمور التالية:

١- التطور الكبير الذي شهده نظام الوقف سواءً في موارده نتيجة الأخذ باجتهادات الفقهاء المتأخرين والتي تجيز وقف العقار والمنقول وحق المنفعة والحقوق المعنوية، بعد أن كان الوقف في البداية محصوراً في العقار وبعض أصناف المنقول، مما نتج عنه التوسع الهائل في التعاطي مع

^١ - وهذا النوع من النظارة كان في بداية العصر الأول من عهد الإسلام ثمّ العصور المتلاحقة حتى العهد الأيوبي على وجه التقريب.

^٢ - ينظر: الجريوي ، عبد الرحمن بن عبد العزيز ، النظارة على الأوقاف ، أقسامها وشروطها ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع: ٢٥ ، ص ٤١٢-٤٣٢، منشور على موقع المنظومة Record/com.mandumah.search://h/٦٧١٥٤٥ ، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٢١ م.

^٣ - ينظر : الصلاحات، سامي ، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ص ٢٠، سنة ٢٠٠٥ م.

نظام الوقف وأصبح بحاجة لمؤسسة تقوم على إدارته ورعايته، وهذا التطور في نظام الوقف لا يمكن استثماره في دعم التعليم الجامعي في فلسطين بشكل صحيح وذي جدوى إلا عبر مؤسسة وقفية تعليمية تقوم على تنظيم هذا العمل.

٢- تحول العالم في كثير من أنظمتها ومنها نظام الوقف إلى نظام المؤسسة، والتي أصبحت لها شخصية حكومية (اعتبارية) بحكم القانون، وهذا التحول الأصل أن يكون له انعكاس على التعااطي مع الوقف التعليمي.

٣- وجود مؤسسة وقفية تعليمية يعني القدرة على إشراك المجتمع بصورة أكبر في عملية وقف الأموال وإدارتها والمراقبة عليها وعدم التفرد بالقرار.

٤- وجود مؤسسة للوقف التعليمي يعني الاستمرارية لوقت طويل في التعااطي مع الوقف وعدم انهياره عند وجود ناظر للوقف بشخص معين، وينتهي الوقف بشكل كبير بإهماله عند موت الناظر.

٥- وجود مؤسسة للوقف التعليمي يعني القدرة على التواصل مع مؤسسات العمل الخيري في جميع أنحاء المعمورة والتي لها نفس الميول أو قريبة منه، إذ إن المؤسسات في العادة يكون لديها الارتياح في التعااطي مع المؤسسات الأخرى أكثر من الأفراد.

٦- وجود مؤسسة للوقف التعليمي يعني القدرة على حوكمة أعمال هذه المؤسسة وضمان سير أعمالها بشفافية ومهنية.

٧- وجود المؤسسة الوقفية التعليمية يزيد من الإبداع والابتكار بإشراك الخبراء والعلماء في وضع الخطط التي تزيد من قدرة الوقف على تحقيق مقصده.

٨- العمل المؤسسي يدوم أكثر بكثير من العمل الفردي كونه يقوم على الخبرات والتداول ما بين الأجيال المتلاحقة.

٩- وجود مجموعة من النظم واللوائح الداخلية الحاكمة للمؤسسة الوقفية التعليمية يساعد على الاستقرار المالي والإداري مما ينعكس إيجابيا على أهداف العمل الخيري الذي أقيمت من أجله المؤسسة وهو هنا الإنفاق على التعليم الجامعي من خلال الوقف.

١٠- القدرة على إيجاد الخبراء الذين يتوارثون الوقف التعليم الجامعي وينظمونه ويبتكرون ما يؤدي لتطوره.^١

١١- إن وجود هذا النمط من المؤسسات الوقفية التعليمية يعني الابتعاد عن صيغة المال غير المشروط والذي تقوم به بعض المؤسسات المانحة.^٢

١٢- وجود خدمة ثابتة للمؤسسة التعليمية التشغيلية يسهم في القدرة على قياس تحقيق أهداف المؤسسة وغاياتها.^٣

المطلب الثاني: فرص وجود وقف تعليمي مساند للتعليم الجامعي في فلسطين، وأهم التحديات التي تواجه هذه الفرص، وسبل التغلب عليها.

إن تصور وجود مؤسسة تقوم على رعاية الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين، وتسانده يقتضي وضع تصورات لفرص نجاح إنشاء مثل هذه المؤسسة، ودراسة المعوقات المحتملة في طريق إنشاء هذه المؤسسة الوقفية التعليمية المستقلة عن المؤسسة الحكومية؟ وكيف يمكن التغلب على هذه الصعوبات والمعوقات؟

وفي هذا المطلب أذكر أهم الفرص التي تعمل على تشجيع إنشاء وقف تعليمي مساند لتعليم الجامعي في فلسطين، والمعوقات التي تعترضها، وآلية التغلب عليها، وجعلته على مسألتين:

المسألة الأولى: فرص نجاح إنشاء مؤسسة وقف تعليمي مستقلة - غير حكومية - لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين.

١- التوجه العام من قبل الشارع الفلسطيني لعلاج مشكلة الكلفة الكبيرة في ميزانية الجامعات، وانعكاس ذلك على الأقسام الجامعية التي تثقل كاهل أولياء أمور الطلبة في غالب الأحيان، مما

^١ - ينظر : المحيدف، أديب بن محمد ، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، ص١٧، بحث منشور على موقع https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single8/ar_idart_AIWqf.pdf ، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٢١م.

^٢ - الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص ١٧٢.

^٣ - المصدر نفسه، ص ١٧٢.

يسهم في التوجه لعلاج لهذه المشكلة بشكل دائم، ومن أبرز الحلول لذلك هو إنشاء أوقاف تعليمية تقوم على مساندة التعليم الجامعي الفلسطيني.

٢- طبيعة الاقتصاد الوقفي القائم على حفظ الأصول وتسهيل المنفعة، إذ إن وجود أصول وقفية يعني وجود مورد مالي دائم غير منقطع يدر دخلاً يومياً وشهرياً وسنوياً على المؤسسات التعليمية.

٣- طبيعة تنوع الأوقاف بين الأوقاف العينية والأوقاف النقدية والأوقاف المنقولة بأنواعها ووقف المنافع ووقف الحقوق، هذا التنوع يجعل سبل تحقيق مساندة حقيقية للتعليم الجامعي في فلسطين كبيرة جداً، وتجعل المجتمع الفلسطيني مندفعاً للانغماس في هذه التجربة التي لا تقتصر على معونة الأغنياء فقط، بل وتمتد إلى كل أطراف المجتمع، كل بما يستطيع.

٤- طبيعة الشعب الفلسطيني في توجهه الديني، إذ إن الشعب الفلسطيني في غالبيته من المتدينين الذين يرغبون في فعل الخير، والوقف من أعظم أنواع العبادة المالية، والتعليم هو بذاته باب برّ وعبادة، والوقف على التعليم ومساندته يعد باباً عظيماً من أبواب الخير التي يمكن أن تكون محلاً للتنافس في فعل الخير بين الناس متى تمّ تصدير المسألة إليهم بالشكل الصحيح.

٥- المؤسسة الوقفية تخفف من الأعباء المالية الحكومية، إذ إن الحكومة الفلسطينية تقوم بتقديم مساعدات للجامعات الفلسطينية كل عام، وهذه المساعدات تصرف من ميزانية السلطة الفلسطينية، وهي أصلاً غير كافية، وإنشاء مثل هذه المؤسسة الوقفية يخفف من الأعباء التي يرجى من السلطة الفلسطينية صرفها للجامعات الفلسطينية^١.

١ - ينظر : المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية و الإعمار بكار، دائرة السياسات الاقتصادية، تطوير و إصلاح التعليم العالي الفلسطيني الإشكالات و الآثار المستقبلية، ص ١٩، منشور على موقع <http://www.pecdar.ps/files/file/Reports/التعليم%٢٠%العالي.pdf> ، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م. و شرف بدر، حمدي "علي حسين"، ريما شبيبته، عائدة الحجار، أزمة التعليم العالي في الضفة الغربية وقطاع غزة ، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية ، - مسارات -، مقال منشور على موقع المركز المذكور ، https://www.masarat.ps/ar_print.php?id=1a43dey1721310Y1a43de ، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م.

٦- وجود قرار بإنشاء وقفية تعليمية تابعة لوزارة التعليم العالي،^١ ما يعني وجود إرادة حكومية لإنشاء مثل هذه المؤسسات، وإن كان موضوع فكرة إنشاء أوقاف تعليمية في هذا البحث قائمة على استقلالية المؤسسة الوقفية التعليمية عن المؤسسة الحكوميّة ، إلا أنه يمكن القبول بإمكانية المراقبة والمتابعة من قبل مؤسسات الدولة لهذه المؤسسة .

٧- قيام بعض الجامعات الفلسطينية بإنشاء أوقاف لها لمساندتها في تعزيز التعليم الجامعي، وسدّ العجز في ميزانيتها، وهذه الأوقاف وإن كانت قليلة نسبياً إلا أنّها قابلة للنمو بنمط مؤسسي، وخطة استراتيجية للقيام بتحقيق أهداف هذه الوقفيات^٢.

٨- قدرة أساتذة الجامعات الفلسطينية على التنظير والإقناع لمثل هذه الفكرة، حيث إنّ كليات الشريعة والاقتصاد بكوادرها قادرة على مهمة إقناع الناس بهذه الفكرة متى وجدت النية الصادقة والعزيمة المتقدة .

المسألة الثانية: معوقات إنشاء مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين، وسبل التغلب عليها.

ثمة مجموعة من المعوقات يمكن استحضارها تمنع وتعيق إقامة مثل هذه المؤسسة الوقفية يمكن إجمالها فيما يلي:

١- عدم وجود قانون ينص على وجود مؤسسة وقفية تعليمية لها طابع الاستقلال عن المؤسسة الحكوميّة^٣، مما يجعل إنشاء مثل هذه المؤسسة بحاجة إلى إقناع المسؤولين وأصحاب الاختصاص

^١ - ينظر: "المادة رقم ٣٧ من قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التعليم العالي"

^٢ - ومثال ذلك : وقفية الجامعة الإسلامية في غزة ، موقع الوقفية <https://donate.iugaza.edu.ps/ar/الوقف/نظرة-عامة> ، وكذلك قامت جامعة النجاح الوطنية بتشكيل لجنة للقيام بإنشاء وقفية للجامعة تقوم بمساندة التعليم الجامعي في الجامعة المذكورة لكنّها لم ترى النور إلى لحظة كتابة هذه السطور ، ينظر : إنشاء الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية ، موقع الجامعة الرئيس <https://staff.najah.edu/ar/publications/9896> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٢١م.

^٣ - القانون المعمول به في الدولة بالنسبة للأوقاف هو القانون الأردني لعام ١٩٦٦م ولا يجيز هذا القانون إنشاء وقفيات مستقلة، حيث تنص المادة (٥٧) من القانون على " تسجل عقارات الوقف باسم وزارة الاوقاف الشؤون والمقدسات الإسلاميّة " ينظر: نظام رقم (١٤٢) لسنة (١٩٦٦ م) نظام الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميّة

من البرلمانين والحكومة بتشريع يسمح بإنشاء مؤسسة وقفية مستقلة وتراقبها الدولة عبر الجهات المستقلة مثل هيئة مكافحة الفساد، وتقوم هذه المؤسسة الوقفية التعليمية على دعم وإسناد التعليم الجامعي الفلسطيني.

وللتغلب على هذه المعضلة القانونية يمكن إنشاء مؤسسة يشرف عليها جهة مستقلة تحظى بقبول الدولة والمجتمع تقوم على إدارة هذه المؤسسة .

٢- انخفاض نسبة الثقة بالتعاطي مع الوقف وقدرته على معالجة مشاكل المجتمع، ومنها مشكلة التمويل الجامعي.^١

وهذا الانخفاض في الثقة ناتج عن الصورة السلبية التي نشأت في أذهان الناس نتيجة تعاطي المؤسسة الحكومية مع الأوقاف، فعلى الرغم من أنّ الأوقاف في فلسطين وفي غيرها من بلاد المسلمين كبيرة، إلا أنّ مردودها المادي على معالجة قضايا الناس الاجتماعية لا يكاد يذكر.

وللتغلب على هذا العائق لا بد من القيام بحملة إعلامية كبيرة يقودها العلماء والمفكرون الثقات، يدعون الناس للوقف على التعليم الجامعي عبر صندوق وقفي خاص، ثمّ العمل على إنشاء كيان وقفي مؤسسي يعنى بالتعليم الجامعي الفلسطيني، والقيام بحوكمته ونشر بياناته للناس بشكل واضح، وبالتالي من هنا يمكن أن تبنى الثقة من جديد.

٣- الاحتلال الإسرائيلي: فهذا الاحتلال لأرض فلسطين المباركة لا شك أنّ له أثراً كبيراً ينعكس سلباً على أي مشروع يشمل التنمية ومنها التعليم في الساحة الفلسطينية ، فبسبب هذا الاحتلال يوجد أربع مناطق متباينة فيما بينها في القوانين والأنظمة في أنحاء فلسطين ، وهذه المناطق هي مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة والداخل المحتل ومناطق القدس الشريف، وكل

والتعديلات التي طرأت عليه لغاية ١٦/١٢/١٩٩٠م، صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م.

١ - ينظر: - الأشرم، فادي فتحي، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م)، نحو استراتيجية تنمية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين (٢٠١٨ م)، ص١٢٤، رسالة ماجستير، غزة الجامعة الإسلامية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - ، غير منشور . رابط التحميل https://library.iugaza.edu.ps/book_details.aspx?edition_no=139212 تمّ زيارة الموقع بتاريخ

٢٤ / ٨ / ٢٠٢١م.

استثمار أو استقطاب للأموال الوقفية لا سيما العقارية منها بحاجة لأن يخضع للقانون الذي يحكم ذلك المحل.

وعلاج هذه المسألة يكون بمحاولة التغلب على القوانين التي تخضع لها الأماكن المختلفة عبر استشارة القانونيين ، وبالإصرار على المسير مرة أخرى.

٤- الانقسام الداخلي: فما زال الانقسام الداخلي الفلسطيني الفلسطيني يشكل عائقاً أمام كل مؤسسة تريد توحيد الجهود وتلملم الهمم من أجل النهوض بالمجتمع، وهذا الانقسام له أثر سلبي أمام إنشاء مؤسسة وقفية تعليمية نتيجة تفسير ذلك بسوء النية والتبعية لهذا أو ذاك.

والتغلب على هذا الأمر يكون بالعمل على إعادة التماسك بين أبناء الشعب الواحد، والتنظير بإبعاد المؤسسات الخيرية عن المشادات والمناكفات، وتركها تعمل بجدية واستقلالية للكامل الفلسطيني.

٥- هشاشة الاقتصاد الفلسطيني، وضعف السوق الفلسطينية أمام عملية الاستثمار.

حيث إنّ عملية الاستثمار في السوق الفلسطينية عالية المخاطر بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وعدم وجود كيان لدولة تحفظ الاقتصاد من الضعف الذي قد يتعرض له بسبب الهزات الاقتصادية، مما يستوجب العمل بحذر أكبر، تلافياً للمخاطر وحفاظاً على الأصول الوقفية من الاندثار.

والتغلب على هذا الأمر ومواجهته يكون بدراسة حال السوق دراسة معمقة قبل الاستثمار في الأمر الذي يراد الاستثمار فيه، والاستعانة بالخبراء الاقتصاديين، وتلافي المخاطر قدر المستطاع.

لعل هذه الصعاب هي أهم ما يجده الباحث يقف عقبة أمام وجود مؤسسة وقفية تعنى بمساندة التعليم الجامعي في فلسطين.

المطلب الثالث: أنماط المؤسسات الوقفية المانحة غير الحكومية.

يوجد نمطان من المؤسسات الوقفية المانحة:

النمط الأول: وهو نموذج المؤسسة الوقفية التشغيلية.

وهذا النوع من أنماط المؤسسة الوقفية يمكن تعريفه بأنه مؤسسة ورفية تهدف إلى منح الأموال وإنفاقها في وجوه البر من خلال التعاون مع الأفراد أو المؤسسات الخيرية. لذلك فهذا النمط من المؤسسات الوقفية يشكل همزة الوصل بين الواقفين وبين الجهات المستهدفة، ولا تقوم هذه المؤسسات بتقديم خدمات تابعة لها مثل التعليم والصحة بشكل مباشر.

لذلك لا يوجد لهذا النوع من المؤسسات استثمارات، ولا موجودات تقوم على تقديم الخدمات .

النمط الثاني: نمط المؤسسة التشغيلية (الخدمية).

وهذا النمط من المؤسسات الوقفية يقوم على تقديم السلع والخدمات بشكل مباشر للجمهور المستهدف وعبر المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية المختلفة.

وهذا النمط من المؤسسات الوقفية هو الأقدر على التفاعل مع طبيعة الأموال الوقفية التي تتسم بالتأبيد، والتي تحقق شرط الواقف من خلال القيام عليها واستثمارها والإشراف على توزيع ريعها، وبالتالي يمكن الاستعادة من الأموال الوقفية الاستعادة القصوى.

المبحث الثاني: نموذج مقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين .

وقد بنيت هذا المبحث على ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنموذج المقترح ومؤسسة الوقف التعليمي.

المطلب الثاني: أهداف النموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

المطلب الثالث: رسالة المؤسسة الوقفية التعليمية الفلسطينية ورؤيتها.

المطلب الرابع: الخطة المقترحة لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

المطلب الخامس: الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي الفلسطيني.

المطلب السادس: ضوابط الإنفاق من صندوق الوقف التعليمي.

المطلب الأول: التعريف بالنموذج المقترح ومؤسسة الوقف التعليمي.

يعرّف (النموذج المقترح) على أنه: " هو المثال الذي يعمل به."^١

والمقصود هنا بالنموذج المقترح: هو مثال عملي لتمويل الجامعات الفلسطينية والبحث العلمي، ويقصد علاج مشكلات التمويل والعجز في ميزانية الجامعات الفلسطينية، وذلك من خلال بناء مؤسسة وقفية مستقلة غير حكومية تقوم على إدارة واستثمار أموال الوقف لهذا الشأن. وبما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

وكما يقصد الباحث بمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين: هي مؤسسة وقفية خيرية تنموية مستقلة غير حكومية تعنى باستقطاب الأموال الوقفية وإدارتها، وتنميتها من خلال الاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتلاءم مع طبيعة أموال الوقف، وإنفاق ريع تلك الأوقاف على التعليم الجامعي الفلسطيني. ويمكن تكييفها القانوني بجمعية خيرية وقفية .

المطلب الثاني: أهداف النموذج المقترح (مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين).

يمكن تصور مجموعة من الأهداف يمكن تحقيقها من خلال إنشاء مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين على النحو التالي:

- أ- المساهمة في دعم التعليم الجامعي في فلسطين.
- ب- التخفيف عن الطلبة وذويهم في دفع الرسوم الجامعية.
- ت- إظهار قيمة الوقف وأهميته، وقدرته على معالجة قضايا المجتمع ومن أبرزها التعليم والبحث العلمي.

^١ - عمر، احمد مختار، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص١٣٣.

ث- العمل على تشجيع الشباب على الإقدام على التعليم والبحث العلمي، وذلك من خلال تخصيص منح كاملة للمتفوقين والتميزين في تعلمهم، ورعاية أبحاثهم العلمية ونشرها، ومواكبة مخترعاتهم وتعميمها.

ج- العمل على إعادة الوقف للمشاركة المجتمعية بصفة مؤسساتية مستقلة عن مؤسسات الدولة الرسمية، مما يسهم في المشاركة المجتمعية بقوة.

ح- تشجيع الناس وإقناعهم بأهمية الوقف، ودوره في المجتمع، بعد أن فقد الثقة من قبل عامة الناس، بسبب الإهمال والضياع الذي أصاب الوقف في الأعوام المتأخرة.

خ- المساهمة في سدّ البطالة المجتمعية عبر إيجاد فرص للعمل، سواءً في ذات المؤسسة التي تستوعب الكثير من القائمين على إدارة شؤونها، أو من خلال المشاركة في الاستثمار في قطاعات كثيرة.

د- الارتقاء بمنظومة الوقف الإسلامي من أجل مساندة ودعم التعليم الجامعي.

ذ- إتاحة الفرصة للراغبين في العمل الخيري من الميسورين وغيرهم، من خلال وقف جزء من أموالهم أو منافعهم على التعليم.¹

المطلب الثالث: رسالة المؤسسة الوقفية التعليمية الفلسطينية ورؤيتها:

الفرع الأول: رسالة المؤسسة:

إشاعة أهمية الوقف وثقافته بين الناس وأهمية التكافل الاجتماعي في دعم البحث العلمي والتعليم الجامعي بأقل تكلفة ممكنة على الطلبة وبأعلى جودة تعليمية.

¹ - ينظر للاستزادة في هذا المضمار: دواية، أشرف محمد، نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، م: ١٤، ع: ٤٤، ص: ٣٠٤، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٠ م.

الفرع الثاني: رؤية المؤسسة.

إنشاء مؤسسة وقفية تعليمية وتوفير أسباب الدعم اللازم للقيام بمهمة دعم التعليم الجامعي والبحث العلمي بشكل عام من خلال توفير الموارد الماليّة واستثمارها بالشكل الصحيح والأمن .

المطلب الرابع: الخطة المقترحة لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

لكل مؤسسة خطة قصيرة المدى، وخطة طويلة المدى ويمكن تصورها على النحو التالي:

النوع: خطة قصيرة المدى.

مدة الخطة: تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات.

الأهداف المرجوة من هذه الخطة:

- ١- تقوم إدارة المؤسسة بفتح باب التبرع للأوقاف التعليمية الجامعيّة في فلسطين، وهذه الأوقاف لا يشترط أن تنحصر في أرض فلسطين، بل يمكن أن تكون خارج أرض فلسطين في أي مكان في العالم
- ٢- كما وتعتمد المؤسسة خلال هذه الأعوام إلى ترسيخ ثقافة الوقف على التعليم عبر بثّ مجموعة من البرامج التوعويّة للتعريف بالمؤسسة الوقفية التعليميّة، وأهدافها، وأهميّة وجودها
- ٣- كما وتقوم بالإسهام بتوزيع ريع الأوقاف التعليمية بدفع رسوم مجموعة من الطلبة موزعة على جميع أنحاء فلسطين، مراعيةً في توزيع ريع الأوقاف الأولوية من حيث الحاجة والتميز والإبداع. ويجب هنا إظهار عمل المؤسسة الوقفية عبر الإعلام بكل أشكاله وبشكل كبير لتحفيز الناس على التماهي مع خطة المؤسسة وعملها، ثمّ إظهار أهميتها ومصداقيتها.

النوع الثاني: خطة بعيدة المدى (خطة استراتيجية).

مدة هذه الخطة: تمتد من عشرين إلى ثلاثين عاماً.

الأهداف المرجوة من هذه الخطة:

- ١- السعي لبناء مشاريع استثمارية ذات جدوى اقتصادية عالية، مثل المجمعات التجارية، وتملك مجموعة من الحافلات التي تعمل على الخطوط الرئيسية وبيعها يعود للمؤسسة الوقفية، وإنشاء شبكة من الوقفيات عبر جميع أنحاء العالم.
- ٢- إنشاء شبكة دعم وإسناد من قبل المؤسسات الوقفية الأخرى، وإنشاء فروع لها خارج فلسطين.
- ٣- تعمل المؤسسة على استثمار أموالها بكل أشكال الاستثمار المشروع، من أجل مضاعفة أصول الوقف، ومضاعفة الربح الناتج عنه، والذي ينعكس إيجاباً على التعليم الجامعي الفلسطيني والبحث العلمي.
- ٤- تشجيع الوقف المؤقت بشكل كبير لما له من أهمية كبيرة في دفع عجلة التعليم الجامعي، ولكثرة التطبيقات عليه.

المطلب الخامس: الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي الفلسطيني.

كل مؤسسة إدارية لا بد لها من بناء تنظيمي ينظم العلاقة بين العاملين فيها والمشرفين عليها والمراقبين لأدائها، والمستفيدين منها.

و(مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين) لا بد لها من هيكل تنظيمي ينظم العلاقة ما بين العاملين فيها، بحيث تسير مجريات العمل داخل المؤسسة بحركة انسيابية سلسلة من غير أن يكون هناك تعارض ما بين العاملين، ولا تصادم المصالح، وتكون المؤسسة قادرة على الاستمرار والعطاء. والمقصود بالهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية: "إطار يحدد الإدارات والأقسام الداخلية المختلفة للمؤسسة"^١

^١ - المحيديف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، ص ٢٢.

ولا يمكن تصور شكل واحد من أشكال التنظيم الإداري بين جميع المؤسسات، تبعاً للقوانين الحاكمة في كل بلد، وتبعاً للاجتهاد في تصور الهيكل الذي يناسب كل مؤسسة على انفراد. وتبعاً لحجم الاستثمار المتوقع في كل عام ورأس مال المؤسسة.

والهيكل التنظيمي المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين أقرب ما يكون إلى كونه جمعية خيرية لها أصول ووقفية، وتوجه خيرى ينصرف على التعليم الجامعي الفلسطيني.

حيث إن القانون الفلسطيني يعرف الجمعية الخيرية على أنها: " شخصية معنوية مستقلة، تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص، لتحقيق أهداف مشروع تهم الصالح العام، دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية".^١

فمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي المقترحة هي شخصية معنوية مستقلة، والأصل أنها تنشأ باتفاق بين مجموعة من الأطراف لا يقل عددهم عن سبعة - سواء أشخاص على وجه الحقيقة أو شخصية اعتبارية-والهدف الذي تسعى له هو الصالح العام، ولا يستهدف منشئوها الربح العام أو تحقيق المنفعة الشخصية.

والهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية التعليمية المساندة للتعليم الجامعي في فلسطين يمكن تصور عناصره مستنداً على خمسة أركان.

الركن الأول: الجمعية العمومية للمؤسسة الوقفية: والجمعية العمومية ركن أساس في هذا النموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

الركن الثاني: مجلس الإدارة. وهو الجهة المخولة بالإشراف والنظارة على مؤسسة الوقف التعليمي.

الركن الثالث: الجهات الإشرافية والرقابية. وهي الجهات التي تشرف على سير العمل الوقفي ومراقبة سيره وملاءمته للشرع والقوانين.

^١ - قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، المادة (٢)، موقع المفتي <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13431> ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢١م.

الركن الرابع: لجنة الاستثمار.

الركن الخامس: الدوائر الإدارية والمالية الناظمة لسير أعمال المؤسسة الوقفية.

وفيما يلي تعريف لهذه الأركان مع الوصف الوظيفي

المسألة الأولى: الجمعية العمومية للمؤسسة الوقفية.

الفرع الأول: تعريف الجمعية العمومية.

تعرف الجمعية العمومية بأنها " الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء المؤسسة، وهي السلطة العليا في المؤسسة أو الهيئة " ^١

الفرع الثاني: التوصيف الوظيفي للجمعية العمومية.

المقصود بالتوصيف الوظيفي كمصطلح مركب هو " هو تحديد مهام ومسؤوليات وصلاحيات كل وظيفة موضحة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة. " ^٢

ويمكن إجمال التوصيف الوظيفي للجمعية العمومية بما يلي:

- ١- تعتبر الجهة الرقابية والإشرافية على أعمال مجلس النظارة.
- ٢- سماع التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس النظارة حول ميزانية المؤسسة من الواردات الوقفية وما تم إنفاقه، وكيفية توزيع ريع الوقف ونصاب الجامعات من ذلك.
- ٣- مناقشة الخطوط العامة لخطة مجلس النظارة لعام قادم.
- ٤- انتخاب مجلس إدارة جديد أو إجراء تعديل على بعض أفراد المجلس باستبدالهم.
- ٥- تعديل النظام الداخلي للمؤسسة الوقفية إذا اقتضت الحاجة ذلك.

١ - قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ، المادة (٢) ، ينظر موقع وزارة الثقافة الفلسطينية ، <http://www.moc.pna.ps/article/707> -قانون-الجمعيات ، تم زيارة الموقع بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢١م.

٢ - المحذيف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، ص ٢٤.

٦- تعديل وتفسير اللوائح الداخلية للوقف العلمي الجامعي.

٧- حل المؤسسة الوقفية وتحويل أصول أموالها وربعه إلى أقرب جهة وقفية تعنى بالتعليم.^١

المسألة الثانية: مجلس إدارة مؤسسة الوقف التعليمي

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة :

وهو مجلس مكون من مجموعة من الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئة العامة، ويوكل إليه إدارة المؤسسة الوقفية التعليمية في فلسطين، والإشراف عليها، وتقديم تقارير سنوية للهيئة العامة حول سير المؤسسة الوقفية.^٢

الفرع الثاني: التوصيف الوظيفي لمجلس الإدارة لمؤسسة الوقف التعليمي.

ويمكن تلخيص التوصيف الوظيفي لمجلس إدارة الوقف بما يلي:

- ١- هو المسؤول عن النشاطات كافة في المؤسسة..
- ٢- يمثل رئيس الجمعية العمومية المؤسسة أمام الأطراف الأخرى، وفي حال تغيبه ينوب عنه نائبه.^٣
- كما يمكن القول بأن من وظائف مجلس الإدارة أيضاً:
 - أ- وضع الخطة العامة للمؤسسة الوقفية للسير عليها، وبما يتوافق مع مقاصد الواقفين.
 - ب- وضع اللوائح والأنظمة الكفيلة بتنمية الموارد الوقفية وصيانتها وتحصيل مستحقات المؤسسة.
 - ت- قبول الأوقاف والتبرعات والوصايا.

^١ - ينظر : بشير ن محمد شريف، تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف، ص ٢٩٧.

^٢ - المحيديف، إدارة المؤسسات الوقفية ، ص ٢٦.

^٣ المقتضى ، قانون الجمعيات ، مادة رقم (١٧).

- ث- اعتماد التقارير التي يرفعها المدير التنفيذي وكذلك الخطط والتصديق عليها.
- ج- اعتماد التقرير السنوي للمؤسسة.
- ح- تعيين المدير العام ونائبه..^١

ويمكن تحديد الغايات الثلاث لمجلس نظارة الوقف بما يلي:

- أ- حفظ أصول الوقف واستثماره بما يحفظ تلك الأصول، وبما يعزز ريع الوقف.
- ب- إدارة الوقف بمقتضى المصلحة الشرعية المعتمدة.
- ت- توزيع منافعه على المستحقين له بالعدالة.^٢

الفرع الثالث: رئيس مجلس الإدارة .

ويكون تعيينه إمّا بالانتخاب وإمّا بالتعيين أو التزكية من قبل أعضاء مجلس الإدارة. وتوكل إليه مجموعة من الصلاحيات لعل أبرزها:

- ١- دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع بشكل دوري يحدد في النظام الداخلي للمؤسسة الوقفية.
- ٢- متابعة ما صدر أو يصدر عن مجلس الإدارة من قرارات، وإطلاع المجلس على ما تمّ تنفيذه منها.
- ٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية التعليمية.

١ - ينظر موقع الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، أوقاف الجامعة ، الموقع الإلكتروني ، https://www.iu.edu.sa/site_Page/20241 تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢١م. كما وينظر محمد جعفر هني، رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية العدد ٦، ص٨، ٢٠١٦ م. الموقع الإلكتروني <http://www.univ-ueb.dz/JEFR/docs/num06/19.pdf> . تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٢١م.

٢ - إسماعيل، إبراهيم بن محمد، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م). نظارة الوقف - المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل- ص١٣، الرياض: مؤسسة أولويات للاستشارات، ط١.

٤- وضع خطط لتوسعة أصول الوقف وتنميته وتنمية ريعه وتنفيذها بعد الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

٥- الإشراف على أعمال المؤسسة الوقفية ومتابعتها في كل جوانبها الإدارية والقانونية والمالية.

٦- الإشراف على الميزانية العامة للمؤسسة الوقفية، ووضع مجلس الإدارة بصورة الأمر المالي بانتظام.

٧- تمثيل المؤسسة الوقفية في اتصالاتها مع المؤسسات الأخرى وأمام القضاء.^١

وينطبق على نائب رئيس مجلس الإدارة ما ينطبق على رئيس المجلس من شروط، وتعين أو انتخاب، وتفويض صلاحيات.

المسألة الثالثة: الجهات الإشرافية والرقابية.

عادة ليس هناك هيئة رقابية شرعية تراقب سير أعمال الجمعيات في فلسطين، ولكن ليس هناك في القانون ما يمنع من إنشاء هيئة رقابية شرعية تراقب سير أعمال مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

ويرى الباحث أنّ وجود مثل هذه الهيئة لمراقبة أنشطة المؤسسة هو من الضروريات التي يجب أن تكون في مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي، كون الوقف هو مسألة شرعية في الدرجة الأولى ، وحتى تتوافق أعمال سير المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد بنيت هذا المسألة على أربعة فروع :

^١ - من أجل الاستزادة ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي ، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد السادس، أنظمة العمل والرعاية الاجتماعية ،نظام الهيئة العامة للأوقاف ، موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية

[https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff788-438d-4003-be74-](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff788-438d-4003-be74-a9a700f2bcde/1)

[a9a700f2bcde/1](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff788-438d-4003-be74-a9a700f2bcde/1) ، تم زيارة الموقع بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢١م.

الفرع الأول: المقصود بالرقابة الشرعية:

هو "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"^١

الفرع الثاني: الدليل على مشروعية إيجاد هيئة رقابة شرعية وكيفية اختيارها.

يمكن الاستدلال على أهمية وجود هيئة رقابة شرعية من الكتاب والسنة المشرفة، والمعقول.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنَكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^٢

وهيئة الرقابة الشرعية مهمتها الوقوف على المعروف فتعززه وتنميه وتبطل المنكر وتنفيه.

وأما من السنة فما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه " مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)"^٣

فهذا الحديث يدل على أهمية مباشرة الرقابة على العاملين، للوقوف على الأخطاء الشرعية وتصحيح المسار متى اقتضت الحاجة.

وأما من المعقول المؤسسة الوقفية بحاجة إلى حوكمة مالية بطريقة شرعية وهذا لا يتحصل إلا بوجود من يراقب سير عملها . وهذا ما ثبت بالآثار الواردة عن السلف الصالح .

١ - حماد، حمزة عبد الكريم محمد، (٢٠٠٤ م)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، ص١٤، الجامعة الأردنية ، رسالة ماجستير .

٢ - سورة آل عمران، آية ١٠٤ .

٣ - مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٩، رقم (١٠٢).

فقد باشر الصحابة رضوان الله عليهم الرقابة والإرشاد على عمالهم الذين كانوا يتولون إدارة مصالح المسلمين، ومن أبرز هؤلاء الصحابة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الذي كان يحاسب عماله ويشاطرهم أموالهم متى رأى أنّ تلك الأموال اكتسبت بطريق ربما يكون غير مشروع.^١

وقد أثر عنه قوله: " لا يبيع في سوقنا إلا من قد تقفه في الدين " ^٢ مخافة الوقوع في الحرمة الشرعيّة أثناء البيع والشراء .

ويتمّ اختيار أعضاء هيئة الرقابة الخارجية من قبل الهيئة العامة للمؤسسة - الجمعية العموميّة - ، ولا تكون تابعة إدارياً للجهات الإدارية في المؤسسة، بل تعدّ جهة مستقلة، ولها سلطة عليا في مراقبة تصرفات أعمال المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة.

ومن الضروري عند اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة الخارجيّة ألا يكونوا من ضمن الإدارة العامة لإدارة المؤسسة الوقفية التعليمية، وألا يكونوا من ضمن العاملين في الهيكل الإداري للمؤسسة الوقفية المقترحة.^٣

ويمكن أن تقوم هيئة ممثلة عن الجمعية العمومية باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة الخارجيّة، والأصل أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من حملة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، ولديهم الخبرة الكافية والعلم المحكم في فقه المعاملات، لا سيما هنا العلم بالوقف لما يمتاز به عن بقية المعاملات المصرفيّة الأخرى ، وأن يعرف أعضاء الهيئة بالتقوى والورع والعدالة.

^١ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٤، بيروت: دار الجيل العربي، ط٢.

^٢ - الترمذي، سنن الترمذي، ج٢، ص٣٥٧، رقم (٤٨٧)، وقال عنه الترمذي حسن غريب.

^٣ - العلي، أحمد عبد العفو، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، الرقابة الشرعيّة على أعمال المصارف الإسلاميّة، ص٨٠-٨١، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، غير منشور.

الفرع الثالث: أهمية وجود هيئة رقابة شرعية تراقب أعمال مؤسسة الوقف التعليمي.

يمكن القول بأن أهمية وجود الرقابة الشرعية الخارجية المستقلة عن الإدارة التنفيذية تكمن في الأمور التالية:

- ١- الشعور بالطمأنينة من قبل المتعاملين مع المؤسسة الوقفية بأنها تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يكسبها زخماً في الإقدام على التعامل معها.
- ٢- الوقوف على العقود التي قامت على أساسها المؤسسة الوقفية التعليمية، ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.
- ٣- الوقوف على صكوك قبول الأوقاف أو عدمها، والتأكد من كونها مطابقة للأحكام الشرعية، وعدم وجود مخالفات شرعية في عملية وقف الأموال واستلامها من قبل المؤسسة الوقفية.
- ٤- الاجتهاد في وضع صيغ تمويل مستحدثة تتلاءم وطبيعة المال الوقفي، وتلائم مقتضيات العصر.

الفرع الرابع: أبرز المهام التي تقع على كاهل هيئة الرقابة الشرعية.

- أ- الردّ على الأسئلة والاستفسارات الفقهية المتعلقة بالوقف ومعاملاته في كل الجوانب.
- ب- تدريب العاملين في المؤسسة الوقفية التعليمية على التعااطي مع العقود الوقفية بحيث لا يكون هناك مخالفات شرعية، خاصة أنّ الوقف له ميزات مختلفة عن بقية الأموال من وجوب حفظ الأصل وتسييل المنفعة.
- ت- إقامة الندوات والمؤتمرات واستضافة الخبراء في العمل الوقفي، من أجل مساندة ودعم مؤسسة الوقف التعليمي الفلسطيني.

ث- العمل على إصدار التقارير السنوية للمؤسسة الوقفية، والتي تشير على عدم وجود مخالفات شرعية، وإن وقعت كيف تمّ التصرف معها.^١

ج- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للمؤسسة الوقفية، تبين فيه مدى التزام المؤسسة الوقفية التعليمية بالأحكام الشرعية في كافة معاملاتها. كما وتلتزم هيئة الرقابة بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما أصدرته من معايير.^٢

المسألة الرابعة: لجنة الاستثمار .

وهذه اللجنة تتبع مباشرة لمجلس إدارة مؤسسة الوقف التعليمي الفلسطيني، بحيث يكون ارتباط مديرها برئيس مجلس إدارة المؤسسة مباشرة، لما لها من أهمية في استغلال واستثمار الأموال الوقفية، سواءً باستثمار الأصول الوقفية التي يجوز استثمارها، أو باستثمار ريع الوقف والهبات والوصايا الممنوحة للوقف بما يحقق مصلحة الوقف .

ويمكن تصور الوصف الوظيفي لهذه اللجنة بما يلي:

١- دراسة أصول المؤسسة الوقفية ووضع استراتيجية لاستثمار الأموال الوقفية بما يحقق النفع للوقف ويحقق مقاصد الواقفين.

٢- الإشراف المباشر على كل الاستثمارات التي تكون تابعة للمؤسسة الوقفية التعليمية.

٣- دراسة العقود الاستثمارية مع المستثمرين ورفع التقارير بذلك لاعتمادها من مجلس الإدارة.

٤- تحديد الحد الأدنى لإجارة العقارات الوقفية.

٥- تعديل عقود الإجارة للوقف كل فترة زمنية بما يعادل أجرة المثل.

١- ينظر : حماد ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، ص ٤٥ . و

٢- ينظر في هذا الشأن : عفانة ، حسام الدين ، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي-، ص ٧-٨، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات ، رام الله - ٢٠١٠ م . منشور على موقع

<https://down.ketabpedia.com/files/bnr/bnr30985-1.pdf> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ، ٢٠ / ٨ /

٢٠٢١ م. و حماد ، حمزة عبد الكريم محمد، (٢٠٠٤ م)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، ص ٢٠-

- ٦- فتح عروض المشاريع الاستثمارية للوقف، وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- ٧- دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة والتي يرجى منها مضاعفة ريع الوقف وأصوله.
- ٨- الموافقة على استبدال الأصول الوقفية وبيعها متى اقتضت الحاجة والمصلحة، وبما لا يخالف أحكام الشريعة.
- ٩- إعداد التقارير اللازمة عن الأصول الوقفية، وعن عمليات الاستثمار، ووضعها بين يدي مجلس إدارة نظارة الوقف.
- ١٠- تشكيل شركة وقفية مساهمة عامة لتقوم بعملية الاستثمار وتجميع الأصول الوقفية النقدية من خلالها.^١

المسألة الخامسة: الدوائر الإدارية والمالية النازمة لسير أعمال المؤسسة الوقفية.

يتبع مجلس الإدارة مجموعة من الدوائر ضمن هيكلية المؤسسة الوقفية التعليمية. وهذه الدوائر يرأسها مدير تنفيذي يقوم بالإشراف على سير عملها وتقديم تقرير تفصيلي بمجريات العمل لمجلس الإدارة، ويكون على اتصال مباشر مع رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وهذه الدوائر تتكامل فيما بينها. وفائدة وجود أكثر من دائرة في المؤسسة الواحدة، وكل واحدة منها ذات اختصاص معين، هو عدم تركيز صناعة القرار عند شخص أو مجموعة قليلة من الأشخاص. إذ إنّ وجود الدوائر ذات الاختصاص يثري التجربة ويجعلها ذات تشاركية أكبر.

كما توفر الخبرات والمهارات لعدد كبير من المشاركين في صناعة القرار من القائمين على الأعمال في هذه الدوائر، كما وتتيح توليد وابتكار أفكار جديدة.^٢

^١ - المقصود بنهاياتها هنا: تصفية الصكوك الوقفية مع الشركاء واستقرار المشروع التجاري على كونه وفقاً خالصاً، أو بيع الحصص الوقفية واستبدالها، وكذلك تملك الأسهم حسب الأصول لتصبح أصولاً وقفية.

^٢ - ينظر : إسماعيل، إبراهيم بن محمد، (١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، نظار الأوقاف - المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، ص ٥٥، مؤسسة أولويات للاستشارات، ط ١.

ويمكن تصور مجموعة من الدوائر في مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي (التصور المقترح). ويقوم على كل دائرة رئيس قسم - رئيس دائرة - ومجموعة من الموظفين حسب الحاجة. وهي موزعة على النحو التالي:

أولاً: دائرة الإعلام.

وهذه الدائرة تختص في عملية استقطاب الواقفين في كل المجالات (الأوقاف العينية - العقار والمنقول - والمنافع، والحقوق، والوقف الدائم والوقف المؤقت)، والقيام بتوثيقها وإحصائها ورصد كل ما يتعلق بها من وثائق.

والأصل أن تتكون هذه الدائرة من ثلثة من الخبراء الإعلاميين ومجموعة من أهل العلم الشرعي القادرين على بثّ القناعة بين الناس بأهمية الوقف التعليمي في فلسطين، وانعكاسه على كل أفراد المجتمع الفلسطيني في المدى القريب والتوسط والبعيد، وذلك عبر مجموعة غير منقطعة من البرامج التي تبث على شاشات التلفزة والإذاعات المحلية، واللوحات الإعلانية وغيرها.

والإعلام له دور كبير في توجيه وعي الناس، لذلك فإنّ النشاط الإعلامي سيكون له دور كبير في اقدام الناس على وقف جزء من أموالهم وأعمالهم ومنافع أموالهم.

ولنجاح العملية الإعلامية لا بد لمن يشغل هذا المنصب أن يتمتع بالصفات التالية:

أ- الاعتقاد بأهمية الوقف في مساندة التعليم الجامعي في فلسطين، بل وقدرة الوقف على دعم البحث العلمي.

ب- القدرة على الاتصال بالجمهور من خلال إجادة الحديث والحوار والإقناع.

ت- إتقان فن إعداد المواد الإعلامية، وذلك من خلال تحصيل المعلومة الصحيحة وعرضها بالصوت والصورة بطريقة فيها مصداقية وإقناع للجمهور.

ث- القدرة على الاتصال بالخبراء الذين تربطهم بالعمل الخير صلة، والقدرة على حوارهم لإيصال المعلومات للجمهور.¹

¹ - ينظر بهذا الشأن : الصلاحيات، سامي محمد (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م)، الإعلام الوقفي - دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، ص٧٣، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ، ط١.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ وسائل الاتصال والإعلام لا تقتصر على الحديث عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، بل تمتد للتواصل عبر التفاعل مع المؤسسات الوقفية التي تتشابه في أهدافها وغاياتها مع المؤسسة الوقفية التعليمية، سواءً أكان ذلك في داخل الوطن أم في خارجه .

كما تمتد للتواصل مع المسؤولين ومحاولة إقناعهم بضرورة دعم المؤسسة الوقفية مادياً عبر تفاعل مؤسساتهم مع المؤسسة الوقفية التعليمية، أم عن طريق تسخير محل مسؤوليتهم لإقناع الناس بضرورة دعم المؤسسة الوقفية التعليمية.

كما وتكون على اتصال مستمر بالواقفين، وتقوم بتكريمهم، وتزويدهم بالصور اللازمة لتدعيم الثقة بين المؤسسة الوقفية التعليمية وبينهم، وسواءً أكانت هذه الصور للمشاريع الوقفية التي تقيمها وتشرف عليها المؤسسة الوقفية التعليمية ، أم تلك الصور التي توثق تسليم المؤسسة الوقفية لريع الأوقاف لمستحقيها .

وتقوم هذه اللجنة بعقد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات بشكل مستمر، من اجل إيجاد عقيدة عند المجتمع بضرورة وقف جزء من أموالهم وأوقاتهم ومنافع أموالهم لدعم التعليم والبحث العلمي ومساندة التعليم الجامعي في فلسطين.

يرى الباحث أنّ هذه اللجنة من أهم اللجان، وأنّ اختيار أعضائها بعناية ، وقدرتهم على القيام بدورهم الإعلامي هو من أهم ما ينبغي لمجلس النظارة العناية به .

كما والأصل أن تضم هذه الدائرة مجموعة من أصحاب تخصص القانون والتعاقد معهم لتوثيق الحجج الوقفية، والدفاع عن الأوقاف التي يراد الاعتداء عليها وإثباتها.

ثانياً: دائرة الموارد البشرية:

وهذه الدائرة تتولى تعيين الموظفين وتنمية قدراتهم في التخصصات التي يشغلونها، إضافة إلى استقطاب الخبراء في كل المجالات التي تخدم مصلحة المؤسسة الوقفية من خبرة إعلامية أو تمويلية واستثمارية أو إدارية أو غير ذلك مما تقتضيه المصلحة.

ثالثاً: دائرة التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية.

المقصود بالرقابة الشرعية الداخلية " نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية شرعية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية. يساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية عن طريق اتباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر الشرعية ونظام الرقابة الشرعية وحوكمة هياكل النشاطات الشرعية.^١

وهذه الدائرة يقوم عليها خبير شرعي عالم بالمعاملات الشرعية لا سيما تلك المتعلقة بالوقف، ويمكن تحديد الوصف الوظيفي للمدقق والمراقب الشرعي الداخلي بالقيام بأعمال التأكد من صحة المعاملات الشرعية المتعلقة بالمؤسسة الوقفية التعليمية عبر فحص مجموعة من العقود والمعاملات بشكل عشوائي أو منتظم، والقيام بتوعية العاملين بالمؤسسة بالجوانب الشرعية، وفي حال وجود مخالفة شرعية يتم إحالتها لهيئة الرقابة الشرعية الخارجية، وهي بمثابة الوصلة بين المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية الخارجية.

رابعاً: دائرة المحاسبة والمالية.

وهذه الدائرة تختص بضبط سير الأموال داخل المؤسسة من الواردات والصادرات، كما أنها تشرف على المكافآت التي تصرف لأعضاء مجلس النظارة، وكذلك رواتب الموظفين، والمصاريف التشغيلية للمؤسسة، وتقوم برفع تقرير مالي مفصل لرئيس مجلس النظارة في كل شهر.

كما وتقوم هذه الدائرة بتمثيل المؤسسة في استلام الأوقاف، وإصدار الشيكات والصكوك الوقفية، وإجراء التدقيق على جميع سندات القبض والصرف والتأكد من خلوها من الأخطاء^٢.

خامساً: دائرة الاتصال بالجامعات وتحديد الأولويات.

^١ - عطية ، عبد الله ، (٢٠١٦ م)، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق ، ص١٨، المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي ، إسطنبول ، تركيا، ٢٠١٧ م. منشور على موقع <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/04/الامتثال-الشرعي-بين-النظرية-والتطبيق-إعداد-د-عبدالله-عطية.pdf> . تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٢١ م.

^٢ - ينظر بهذا الشأن المحيديف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، ص٤٣.

تقوم المؤسسة الوقفية بالاتصال مع الجامعات الفلسطينية، بل وإنشاء مكاتب دائمة لها في كل جامعة، وهذه المكاتب تقوم بدراسة التواصل مع إدارة الجامعة، ودراسة احتياجات الجامعة العلمية، و القيام بإعداد الخطط والبرامج التي من خلالها تستطيع المؤسسة الوقفية القيام بمهامها في دعم الجامعات الفلسطينية والتخفيف من الرسوم التي تثقل كاهل الطلبة.

ويرى الباحث أنّ عملية الإنفاق والمساندة للجامعات الفلسطينية من قبل مؤسسة الوقف التعليمي تكون بما يلي:

أولاً: العمل على توفير الرسوم الجامعية لأكبر شريحة من الطلبة، ويبدأ هنا بالمحتاجين والمعدومين، ثمّ الطلبة المميزين في تخصصاتهم. مع الأخذ بعين الاعتبار دخول شرائح جديدة في كل عام ضمن خطة المؤسسة الوقفية للوصول إلى مرحلة دفع الرسوم الجامعية بالكامل عن الطلبة وذلك بوضع خطة بعيدة المدى لمدة عشرين عاماً.

ثانياً: بناء الكليات الجامعية والمختبرات والمكاتب وتجهيزها بأفضل التقنيات، وإنشاء المرافق والخدمات التي تخفف من العبء المالي للجامعات الفلسطينية.

ثالثاً: إنشاء مواقع الكترونية بحثية تحمل عليها الكتب الجامعية بعد وقف حق الانتفاع بها من قبل أصحابها، أو بشراء حق الانتفاع منهم عند امتناعهم ، وإتاحتها أمام الطلبة .

رابعاً: القيام بإنشاء مراكز لخدمة الطلبة وتقديم الخدمة المجانية لهم أو بأسعار مخفضة، مثل مراكز التصوير وطباعة الكتب وبيع القرطاسية.

خامساً: التنسيق مع العاملين في المؤسسة التعليمية على اقتطاع جزء بسيط من رواتبهم لدعم ومساندة التعليم الجامعي في فلسطين على أن يكون هذا الاقتطاع لصالح صندوق مؤسسة الوقف التعليمي.

سادساً: تخصيص جزء من ريع الوقف للابتعاث العلمي، وتشجيع المدرسين على تطوير قدراتهم العلمية

سابعاً: دعم الأبحاث والمخترعات التي يقوم بها الطلبة والقيام بتشجيعهم على وقفها لصالح الوقف التعليمي، والاستفادة من ريعها لصالح الوقف التعليمي.

ثامناً: دعم الأبحاث التي تقدم الجديد من التصورات في دعم الوقف التعليمي وتشجيعها .
تاسعاً: تخصيص جزء من ريع الأوقاف للقيام بالمحاضرات والمؤتمرات التي تبث الوعي لدى الطلبة بضرورة الوقف والوقف التعليمي على وجه التحديد لتكوين وعي عند الطلبة بعد الانتهاء من دراستهم لدعم الوقف التعليمي الجامعي .

وهنا يجد الإشارة إلى وجوب توقيع اتفاقية مع الجامعات الفلسطينية على ضرورة حسم كل الخدمات الوقفية المقدمة من قبل المؤسسة الوقفية من ميزانية الجامعة وضرورة أن يكون لهذا الدعم الوقفي التعليمي أثرٌ ملموسٌ في التخفيف على الطلبة، وأن لا يكون ذلك لزيادة ميزانية الجامعة أو زيادة رواتب موظفيها على حساب الطلبة.

المطلب السادس: ضوابط الإنفاق من صندوق الوقف التعليمي:

لا بد من وضع ضوابط لسياسة الإنفاق من صندوق الوقف التعليمي يجب مراعاتها تستطيع مؤسسة الوقف التعليمي الاستمرار والعطاء في أدائها. ومن أبرز هذه الضوابط.

- ١- الصرف من الصندوق يكون من ريع الأوقاف والهيئات التي تكون للوقف لمساندة التعليم الجامعي وليس من أصول الوقف، لأن الأصل في الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة .
- ٢- "الموازنة بين تنمية القيمة الحقيقية لأصول الوقف وعامل التضخم والتقلبات السوقية."^١
- ٣- يتم تخصيص جزء من العوائد الوقفية للنفقات الجارية، والقيام بأعمال المؤسسة الوقفية ورواتب العاملين فيها ومكافئة المشرفين عليها من إدارة نظارة الوقف حتى لا يكون هناك صرف من أصول الوقف على هذه النفقات.
- ٤- مراعاة نسبة التضخم والتي تبلغ ما يقارب ١.٥ % سنوياً.
- ٥- تحديد احتياطات لمواجهة أي تدبذب أو أزمة يمكن أن تطرأ أثناء سير العمل^٢.

١ - الأشرم، نحو استراتيجية تنمية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين ٢٠١٨ م. ص ١٢٤.

٢ - ينظر: الأشرم، نحو استراتيجية تنمية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين ٢٠١٨ م، ص ١٢٤.

الخاتمة:

واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها الباحث فيما يلي:

- أ- الوقف فكرة إسلامية أصيلة، لم يعرفها العرب قبل الإسلام.
- ب- الوقف التعليمي هو مصطلح حديث التسمية، ولكن أصوله الشرعية نشأت منذ نشأة فكرة الوقف في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.
- ت- يقصد بالوقف التعليمي الجامعي هو تحبيس الأصول من الأموال بكل أشكالها وأصنافها، واستثمارها وتسييل منفعتها على دعم الجامعي.
- ث- بدأ الوقف التعليمي في فلسطين منذ الفتح العمري لها سنة ١٦ هـ واستمر إلى يومنا هذا.
- ج- كان الوقف بمثابة الرافعة للعملية التعليمية في كل مراحلها منذ الفتح العمري إلى قبيل انهيار الخلافة العثمانية.
- ح- سوء استخدام الوقف وعدم الاعتناء به من قبل الدولة الحديثة، أدى إلى تسريب الكثير منه ، وتوقف الكثير منه عن العطاء مما أدى إلى ضموره، وعدم الاستفادة منه في دعم التعليم الجامعي.
- خ- التعليم الجامعي في فلسطين أصبح باهظ التكلفة، ومساهمة الوقف في دعمه سيخفف الكثير من الأعباء التعليمية عن الطلبة وذويهم ويسهم في دعم البحث العلمي.
- د- موارد الأوقاف التعليمية في فلسطين يمكن تحقيقها من خلال استثمار الأراضي الوقفية التعليمية في أساسها والتي تخضع لنظارة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، أو من خلال إنشاء أوقاف تعليمية جديدة، ومن كل أصناف المال سواءً أكان عقاراً أو منقولاً أو منفعة أو من الحقوق المادية.
- ذ- استثمار الأموال الوقفية التعليمية يمكن أن يتم بطرق كثيرة ذكرها الباحث، واستثمار هذه الأموال الوقفية بطريقة صحيحة يضاعف من أصولها وريعها مما يحقق أكبر فائدة للوقف التعليمي.
- ر- يجوز للوقف أن تكون له شخصية اعتبارية تتلقى التبرعات من كل الأطراف، مما يعني أن دائرة الاستفادة من الوقف التعليمي تتسع لكل من أراد المساهمة في دعم التعليم الجامعي الفلسطيني.

ز- يعتمد الوقف على الاجتهاد وعلى المصلحة المعتبرة في جلّ أحكامه، مما يوسع من دائرة الأخذ بالأقوال التي فيها يسر ومصلحة من أقوال الفقهاء في كل زمان ، ويسهل التعامل مع كل القضايا المستجدة بما يحقق غاية الوقف التعليمي .

س- وجود مؤسسة وقف تعليمي في فلسطين أمر ممكن التحقق، وهو أمر بالغ الأهمية لما له من أثر في توحيد الجهود ودفعتها في دعم التعليم الجامعي في فلسطين برؤية مبصرة وطريقة منتظمة.

ش- يعتبر الوقف التعليمي اليوم من أهم أنواع الوقف، لذلك وجب على وزارة الأوقاف العمل على فرز الأوقاف التعليمية المثبتة بالوثائق أنها وقفت على التعليم ، وتسخيرها لخدمة التعليم الجامعي في فلسطين.

التوصيات:

هذه مجموعة من التوصيات خرج بها الباحث:

١- العمل على نشر ثقافة الوقف بشكل عام والوقف التعليمي بشكل خاص، وذلك من خلال مساقات الثقافة الإسلامية في الكليات غير الشرعيّة، ومساقات خاصة في الكليات الشرعية، ومن خلال خطب الجمعة ووسائل الإعلام.

٢- العمل على توفير البيئة التشريعية والتنظيمية لوجود أوقاف تعليمية لدعم التعليم الجامعي في فلسطين، وبناء مؤسسة ترعى وتنظم هذا الوقف.

٣- الاستفادة من الأوقاف الكبيرة المندرجة تحت مظلة وزارة الأوقاف الفلسطينية لصالح التعليم الجامعي الفلسطيني.

٤- العمل على بناء مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي الفلسطيني بأسرع وقت ممكن لما لها من أهمية كبيرة في دعم الأوقاف التعليمية الجامعية في فلسطين.

٥- التواصل مع المؤسسات الوقفية التعليمية وغير التعليمية خارج فلسطين، لإيجاد روافد مالية من خارج فلسطين لدعم الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

- ٦- على قدر النجاح في التنظير للوقف التعليمي الجامعي وإقناع الجمهور بأهميته، على قدر ما يكون هناك اقتراب من تحقق بناء وقف تعليم جامعي ونجاح هذه الفكرة.
- ٧- يجب إخضاع الأوقاف التعليمية للحكومة منذ اللحظة الأولى، وأن تكون كل خطوات العمل في مؤسسة الوقف التعليمي حال وجودها مضبوطة وشفافة وخالية من الفساد.
- ٨- يجب على الباحثين في الفقه الإسلامي طرح موضوعات فقهية تعالج مشاكل المجتمع، والعمل مع أصحاب الاختصاص على ترجمة هذه الأفكار الشرعية إلى واقع مثل فكرة المصارف الإسلامية التي كانت عبارة عن فكرة وأصبحت واقعاً، وكذلك فكرة الوقف التعليمي في فلسطين يمكن أن تصبح واقعاً.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه

محمد سعيد عبد الرازق خصيب

الأول من ربيع الأول لعام ١٤٤٣ هـ.

الموافق ٨ / ١٠ / ٢٠٢١ م.

الملاحق



International Academic Journal for Arabic Language and Literature

المجلة الأكاديمية العالمية للدرعة الإسلامية وعلومها

Website: <http://iajour.com/index.php/ia>

ISSN: 2708-5962



خطاب قبول النشر

تاريخ القبول: 2021 /2/24

الاستاذ محمد سعيد عبد الرازق خصيب، د. حسام الدين عفانة المحترمين.
يسعدنا إخباركما أنه بعد تقارير المحكمين الإيجابية، تم قبول بحثكما (أثر الوقف الاسلامي على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا المعاصر) للنشر في "المجلة الأكاديمية العالمية للدرعة الإسلامية وعلومها".

مع أطيب التحيات

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

المجلة الأكاديمية العالمية للدرعة الإسلامية وعلومها

editor@iajour.com





المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث

Arab Journal of Sciences & Research Publishing

مجلة أكاديمية علمية محكمة - Refereed Scholarly Journal

ISBN: 2015 - 499

ISSN: 2518 - 5780

Date: 20 / 06 / 2021

التاريخ: 11 / ذو القعدة / 1442 هـ

سعادة الأستاذ المشارك / محمد مطلق عساف "حفظه الله"

سعادة الأستاذ / محمد سعيد خصيب "حفظه الله"

قسم الفقه والتشريع - كلية الدعوة - جامعة القدس - فلسطين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / قبول نشر بحث علمي محكم

تهديكم هيئة تحرير "المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث" أطيب التحيات،
وتود إبلاغكم بقبول نشر البحث المقدم بعنوان:

أثر الوقف على الطاقة الشمسية الكهروضوئية في دعم التعليم الجامعي الفلسطيني
- رؤية فقهية مقاصدية -

حيث تم التحكيم حسب الأصول وأجيز البحث للنشر في العدد الثالث - المجلد الرابع
من مجلة العلوم الإسلامية والذي سيصدر في 30 يونيو 2021 م إن شاء الله تعالى.

وسيحمل البحث معرف الوثيقة الرقمي: DOI: 10.26389/AJSRP.S130621

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

رئيس التحرير

أ. د. حسين عبدالعال حسين محمد



مدير التحرير

د. عادل إبراهيم أحمد

National Research Centre - Gaza - Palestine
Tel: 00970 - 569831045
Fax: 00970-08-282-4157
DOI: dx.doi.org/10.26389/AJSRP.2015-499

المركز القومي للبحوث - غزة - فلسطين
ص ب: 5340 - غزة - فلسطين
الموقع الإلكتروني: www.AJSRP.com
البريد الإلكتروني: info@ajsrp.com

مسرد الآيات القرآنية

رقم الصفحة	الآية	اسم السورة
٢٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾	البقرة
٢٠٤	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَبِّكُمْ ﴾	البقرة
٢١	﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾	آل عمران
٢٢	﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾	آل عمران
٢٨٩	﴿ وَلَتَكُنْ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	آل عمران
١٨٣/٩٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾	النساء
٢١٤	﴿ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ ﴾	النساء
١٠٥	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾	المائدة
٩٠	﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ ءَاوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨﴾ ﴾	هود
١١٠ / ٢٨	﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	التوبة
١٩٦	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَارْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦٦﴾ ﴾	القصص
١٩٦	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ ﴾	الطلاق
٢٠٣	﴿ وَءَاخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	المزمل

مسرد الاحاديث

مسرد الاحاديث

الرقم	مطلع الحديث	الصفحة
١	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة	١٤٠ / ١٢٢ / ٣٢ / ٢٣
٢	استصنع خاتماً من فضة	٢٢٢
٣	أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني	٢٨٩
٤	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك	٢٥
٥	إن شئت حبست أصلها وتصدقبت بها	١٢١ / ١٠٥ / ٢٣ / ١٠
٦	إني جعلت حائطي صدقةً، وهو إلى الله وإلى رسوله	٥
٧	أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة	١٦١
٨	بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت : وإني أرى أن تجعلها في الأقربين	٢١
٩	بعينه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة	١٥٧
١٠	الثلث والثلث كبير أو كثير	٩٥
١١	ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم	٨٨
١٢	عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع	١٩٣
١٣	لا حمى إلا لله ولرسوله	١٧٩
١٤	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	ت
١٥	ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً	١٠٨
١٦	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير	٣٢
١٧	من بنى مسجداً - قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة	٢٤٢
١٨	من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين	٢٥
١٩	وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	٢١٤
٢٠	يا عائشة أحسني جوار نعم الله تعالى ، فإنها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم	٢٦٧

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
١	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	١١
٢	أحمد بن عمر الشيباني، الملقب بالخصاف	٢٦
٣	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي	٥٣
٤	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي	١١
٥	آدم بن أبي إياس عبد الرحمن بن محمد الخراساني المروزي	٤٣
٦	بلال بن رباح الحبشي	٤٠
٧	تميم بن أوس الداري	٤١
٨	حسام الدين الحسين بن شرف الدين عيسى الجراحي	٥١
٩	خالد بن الوليد المخزومي القرشي	٣٩
١٠	خالد بن معدان الكلاعي	٤١
١١	خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي	٥٣
١٢	رجاء بن حيوة الكندي	٤٢
١٣	روح بن زنباع الجذامي	٤١
١٤	زيد بن سهل	٢١
١٥	سحنون بن سعيد التنوخي	٤٤
١٦	سعيد بن زيد العدوي القرشي	٤٠
١٧	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٤٢
١٨	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي	٤٣
١٩	سليمان بن الأشعث السجستاني	٢٤
٢٠	الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني	٤٥
٢١	عامر بن عبد الله بن الجراح	٣٩
٢١	عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري	٣٨
٢٢	عبادة بن نسي الكندي الشامي الأردني	٤٢
٢٣	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي	١٥٥
٢٤	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٤٠
٢٥	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٤٢

٤٠	عبد الرحمن بن عوف القرشي	٢٦
٤٥	عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي	٢٧
٥	عبد الله بن زيد الأنصاري	٢٨
٤٠	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٢٩
٤٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٣٠
٤٣	عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي	٣١
٤٦	عطاء بن أبي رباح	٣٢
٤٢	عقيل بن خالد الأيلي	٣٣
٥٣	علاء الدين المقدسي الشافعي	٣٤
٤٧	علي (الظاهر لإعزاز دين الله)	٣٥
١٠١	علي بن سليمان بن أحمد المرادوي	٣٦
٥١	علي بن صلاح الدين بن يوسف بن أيوب	٣٧
١٣	علي بن محمد الملقب بالماوردي	٣٨
٢٤	عمرو بن الحارث بن ضرار	٣٩
٣٩	عمرو بن العاص القرشي السهمي	٤٠
٥٢	عيسى بن أبي بكر بن أيوب	٤١
٢٥	كعب بن مالك بن أبي كعب	٤٢
٤٣	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	٤٣
٤٢	مالك بن دينار	٤٤
١٢	محمد بن أحمد بن حجر المعروف بابن حجر الهيتمي	٤٥
٩٩	محمد بن أحمد بن سهل	٤٦
١٥٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار	٤٧
٥	محمد بن عبد الواحد السيواسي	٤٨
٥٦	محمد بن فضل الله، الملقب بفخر الدين	٤٩
١٠	محمد بن محمد بن عرفة	٥٠
٤٣	محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي	٥١
٤٢	محمد بن مسلم الزهري	٥٢
٤٢	محمد بن واسع بن جابر الأزدي	٥٣
٣٧	معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري	٥٤

٣٩	معاوية بن صخر بن حرب	٥٥
٥٦	نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم	٥٦
٤١	هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني	٥٧
٤٣	وكيع بن الجراح.	٥٨
٣٩	يزيد بن أبي سفيان	٥٩
٧	يعقوب بن إبراهيم المكنى بأبي يوسف	٦٠

مسرد المصادر والمراجع

١. - القرآن الكريم
٢. أحمد، هدى يعقوب، (٢٠٢٠م)، وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، (غير منشورة)،
٣. إسماعيل، إبراهيم بن محمد، (١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، نظار الأوقاف - المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، مؤسسة أولويات للاستشارات، ط.١.
٤. الأشرم، فادي فتحي، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م)، نحو استراتيجية تنمية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين ٢٠١٨ م، رسالة ماجستير، غزة الجامعة الإسلامية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية .
٥. الأشقر، أسامة جمعة، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، موسوعة الصحابة على أرض فلسطين، مؤسسة فلسطين للثقافة، ط.١.
٦. أفندي، عبد الرحمن بن محمد (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.
٧. آل بورنو، محمد صدقي، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.١.
٨. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط.٢.
٩. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض: دار المعارف، الطبعة: الأولى.
١٠. أمين، أحمد، (٢٠١٢م) ضحى الإسلام، القاهرة: مؤسسة هنداوي، ط.١.
١١. الأمين، حسن عبد الله، (١٤٠٤ هـ - ١٩٩٤ م)، الوقف في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط.١.

١٢. الأنصاري، زكريا بن محمد، (د. ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)
١٣. الأنصاري، زكريا بن محمد، (د. ت)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د. ط.
١٤. الاهواني، أحمد فؤاد، التربية في الإسلام، ملحق به الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين لأبي الحسن علي بن محمد القابسي، وآداب المعلمين لابن سحنون.
١٥. باشا، محمد قدري، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٦. باشا، محمد قدري، (١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٢.
١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٧، ١٩٨٧ م) صحيح البخاري، حققه مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير واليامة، الطبعة الثالثة.
١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م). الأدب المفرد، مذيّل بأحكام الألباني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة.
١٩. البركتي، محمد عميم الإحسان، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ط١.
٢٠. البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول-، (د. ت) كراتشي: مطبعة جاويد برّيس - الطبعة (بدون).
٢١. البغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

٢٢. ابن بطلال، **علي بن خلف بن عبد الملك**، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، حققه ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد، ط٢.
٢٣. بكر، بهاء الدين عبد الخالق، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)**.
٢٤. البكري، عثمان بن محمد، (١٩٩٥م.) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ متن المعين، لشرح قرّة العين بمهمات الدين، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.**
٢٥. البكري، محمد شطا، (د.ت) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، ج٣، ص١٥٩، دار الفكر، بيروت، الطبعة (بدون).**
٢٦. بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **أثر المصلحة في الوقف، مجلة مجمع الفقه دورة ١٢، ج١.**
٢٧. البهوتي، منصور بن يونس (١٩٩٦م)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.**
٢٨. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (٢٠٠٩م)، **كشف القناع عن متن الإقناع، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.**
٢٩. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (د.ت) **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، حققه سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، (د.ت).**
٣٠. بيات، سعاد، (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م)، **الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، الجزائر، سامي للطباعة والنشر، ط١.**
٣١. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، **سنن البيهقي، حققه محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣.**

٣٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٣٤٤ هـ)، السنن الكبرى لمذيل بالجواهر النقي
لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في
الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى.
٣٣. التسولي، علي بن عبد السلام، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) البهجة في شرح التحفة،
بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١.
٣٤. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، شرح التلويح
على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، حققه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب
العلمية- لبنان، الطبعة الأولى.
٣٥. الترمذي، محمد بن عيسى، (٩٧٨ م). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر
وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
٣٦. ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، حققه
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، ط١.
٣٧. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) السياسة الشرعية
في إصلاح الراعي والرعية، بيروت: دار الجيل العربي، ط٢.
٣٨. الجالودي، عليان، (٢٠١٤ م - ١٤٣٥ هـ)، التحولات الفكرية في العالم الإسلامي
- أعلام وكتب وحركات وأفكار - من القرن العاشر إلى الثاني عشر الهجري. هردن،
فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١.
٣٩. جاموس، فريدة محمد علي، (٢٠١٠ م)، دور العلماء في النظام التعليمي في
القدس في أواخر العهد العثماني ١٩١٧، م - ١٨٠٠م. جامعة بير زيت، رسالة ماجستير
(غير منشور).

٤٠. جرار، أنس يوسف إسماعيل، (٢٠١٧ م - ١٤٣٨ هـ)، الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين ، مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء، ط١.
٤١. الجصاص، أحمد بن علي، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، شرح مختصر الطحاوي، حققه د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١.
٤٢. الجصاص، أحمد بن علي، (١٤٠٥ هـ) أحكام القرآن، حققه محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار التراث العربي، ط١
٤٣. جماعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، (د. ت) تحقيق نجيب هواويني، الناشر كارخانه تجارت كتب، الطبعة (بدون).
٤٤. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (د. ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج٣، ص٥٨١، بيروت: دار الفكر، (د. ط)
٤٥. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، حققه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١.
٤٦. جودة، صادق أحمد داوود، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، مدينة الرملة منذ نشأتها عام ٤٩٢ هـ، دار عمار، ط١
٤٧. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (٢٠١٠ م)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حققه محمود عبد القادر الأرنؤوط، تركيا: مكتبة إرسیکا، ط١.
٤٨. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر (١٩٩٨ م)، جامع الأمهات، دمشق - بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ط١.
٤٩. ابن حبان، محمد بن حبان، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) الثقات، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١.

٥٠. أبو حبيب، سعدي، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٩٥. بيروت: دار الفكر، ط ٢.
٥١. ابن حجازي، عبد الله، (١٩٩٧ م)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٥٢. ابن حجر أحمد بن علي، (١٣٧٩ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة.
٥٣. ابن حجر، أحمد بن علي، (١٤١٥ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٥٤. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (د. ت)، المحلى، بيروت: دار الفكر، (د. ط).
٥٥. حسن: فاطمة محمد محمود، "المدارس الشرعية في مدينة القدس خلال القرن التاسع عشر: دراسة تأصيلية" مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة عين شمس - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، ع ١٨٤، ج ٣، ٢٠١٧.
٥٦. الحسيني، محمد الحسيني، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق وتعليق محمد العوضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٥٧. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، (٢٠٠٤ م)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير.
٥٨. حماد، نزيه كمال، المشاركة المتناقضة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي ع: ١٣.
٥٩. حماد، نزيه، (د. ت)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط ١.
٦٠. الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)، ذيل طبقات الحنابلة، الرياض: مطبعة العبيكان، ط ١.

٦١. حيدر، علي، (د.ت)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٦٢. حيدر، علي، (١٩٥٠م.)، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ترجمة وتعليق أكرم عبد الجبار ومحمد احمد العمر بغداد: مطبعة بغداد. ط١.
٦٣. خاطر : حسن علي ، **موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك** ، المجلس العلمي الفلسطيني، ثلاثة أجزاء، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٤. الخالدي، أحمد إرشيد، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م) **المدن والآثار الإسلامية في العالم** ، جزء واحد، دار المعنز للطباعة والنشر ، ط١.
٦٥. الخربوطلي: محمد عيد ، (٢٠١١ م) ، **مدارس القدس ومكتباتها** ، سوريا: وزارة الثقافة - الهيئة العامة للكتاب ، الطبعة الأولى.
٦٦. الخرخشي، محمد بن عبد الله، (د.ت)، **مختصر خليل للخرشي**، بيروت: دار الفكر، ط (د.ط).
٦٧. الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.)، **أحكام الأوقاف**، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٦٨. أبو الخيل، سليمان بن عبد الله، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.)، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، ط١، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.
٦٩. الخطيب، أحمد علي، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.)، **الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع**، بغداد: مطبعة المعارف، ط١.
٧٠. الخطيب، محمد الشربيني، (١٤١٥ هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت: دار الفكر، ط١.
٧١. الخطيب، محمد عثمان، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي**، جامعة اليرموك، قسم الآداب، رسالة دكتوراه، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٢. خلف الله، محمود إبراهيم عواد، (١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٢ م .) ، واقع المشكلات التي تعترض المدارس الشرعية بمحافظات غزة، وسبل التغلب عليها، الجامعة الإسلامية، غزة ، رسالة ماجستير (غير منشور).
٧٣. الخن، مصطفى، البغا، مصطفى وآخرون، (١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق: دار القلم، ط١٦.
٧٤. الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص٢١٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.
٧٥. الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، سنن الدار قطني، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٧٦. الديبان، (١٤٣٤ هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، طبعة خاصة بالمؤلف، ط٢.
٧٧. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، سنن أبي داوود، حققه وخرج أحاديث شعيب الأرنؤوط، بيروت: دار الرسالة العلمية، ط١.
٧٨. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، (د. ت)، علق عليه وحكم على أحاديثه الشيخ نصر الدين الألباني، وقال عن الحديث حسن الإسناد، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١.
٧٩. داوود، حسن يوسف، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي - نموذج مقترح -، مصر: دار النشر للجامعات، ط١.
٨٠. الدخيل، عبد الله بن محمد، (٢٠١٣ م) الوقف في الصناديق الاستثمارية ، مجلة البيان ، عدد ٣١٢.
٨١. الدردير، أحمد بن محمد، (د. ت)، الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى.

٨٢. الدريني، فتحي، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، سوريا: مؤسسة الرسالة، ط٢.
٨٣. الدريني، محمد فتحي، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج٢، ص٩٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.
٨٤. الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)
٨٥. الدماغ، زياد، (٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ) دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
٨٦. دمير، مايكل، (١٩٩٢م). سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين ١٩٤٨م - ١٩٨٨م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى.
٨٧. الدميري، تاج الدين بهرام ، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، تحرير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، حققه أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١.
٨٨. دنيا، أحمد شوقي، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.
٨٩. دوابة، أشرف محمد، نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، م: ١٤، ع: ٤٤، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، ٢٠١٠م.
٩٠. الدينوري، عبد الله بن مسلم، (١٩٩٢م) المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، والأبراشي، محمد عطية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢.
٩١. الراجحي، خالد بن عبدالرحمن بن سليمان، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، تأسيس الشركات الوقفية ، دراسة فقهية تأصيلية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين

- لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوبي" تقييم التجربة واستشراف المستقبل الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاما " جامعة طيبة، المدينة المنورة.
٩٢. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (١٩٩٩م) القواعد الفقهية لابن رجب، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.
٩٣. الرجراجي، علي بن سعيد، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، اعتنى به أبو الفضل الدميّطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١.
٩٤. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث الطبعة (بدون).
٩٥. الرحيباني، مصطفى السويطي، (١٩٦١م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق: المكتب الإسلامي، ط١.
٩٦. الرشود، خالد بن سعود ، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م)، **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية** ، جامعة محمد بن سعود، ط١.
٩٧. الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، ط١.
٩٨. الريسوني، احمد، (٢٠١٤ م)، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط١.
٩٩. الزامل: محمد احمد، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م)، **الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف**، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض.
١٠٠. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، حققه عبد الستار أحمد فراج، الكويت: مطابع حكومة الكويت، (طبعة خاصة).

١٠١. الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى.
١٠٢. الزحيلي، وهبي مصطفى، (٢٠١١ م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط. ٤.
١٠٣. الزرقا مصطفى أحمد، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، أحكام الوقف، دار عمار - الأردن، ط. ٢.
١٠٤. الزرقا، مصطفى أحمد، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط. ٣.
١٠٥. ابن زكريا، احمد بن فارس (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، د. ط.
١٠٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.
١٠٧. الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، حققه عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١.
١٠٨. الزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٢ م)، الأعلام، ج٦، ص٢٥٥، دار العلم للملايين، ط. ١٥.
١٠٩. زكار، سهيل ، (١٩٩٢ م)، الموسوعة الشاملة في تاريخ الحروب الصليبية ، دمشق: دار الفكر ، ، ط ١ .
١١٠. أبو زهرة محمد، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)، محاضرات في الوقف، بيروت: دار الفكر العربي، ط. ١.
١١١. أبو زيد ، بكر عبد الله ، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، فقه النوازل، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط. ١.

١١٢. الزيّلعي، عثمان بن علي (١٣١٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى
١١٣. زين الدين، عبد المنعم، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ضوابط المال الموقوف - دراسة فقهية تطبيقية مقارنة -، لبنان: دار النوادر، ط١.
١١٤. الساعاتي، يحيى محمود (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، الوقف وبنية المكتبة العربية - استنباط للموروث الثقافي، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط٢.
١١٥. سالم حلس وبهاء الدين بكر، (٢٠١١)، واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني.
١١٦. سانو، قطب مصطفى، (٢٠٠٠ م)، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١.
١١٧. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، وقف الصكوك وتصكيك الوقف، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٨ ع٣، ٢٠١٥ م.
١١٨. سحنون، محمد، (١٩٧٢ م) كتاب آداب المعلمين، حققه حسن حسني عبد الوهاب. تونس: دار الكتب الشرقية، ط٢.
١١٩. ابن سعد، محمد بن سعد، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، الطبقات الكبرى، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.
١٢٠. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميسدار، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان الطبعة الأولى،
١٢١. السريتي، عبد الودود محمد، (١٩٩٧ م)، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار النهضة، ط١.

١٢٢. السمرقندي، محمد بن أحمد، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.
١٢٣. السوداني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) **تاج التراجم**، حققه محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، ط١.
١٢٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٠٣ هـ)، **طبقات الحفاظ**، ج١، ص١٧٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
١٢٥. ابن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحر، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى
١٢٦. شبير، محمد عثمان (١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عمان: دار النفائس، ط٦.
١٢٧. شتية، محمد، والدوري، عبد العزيز، وموسى، نائل (٢٠٠٠ م)، **اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية - دراسة تحليلية -**، دائرة السياسات الاقتصادية - بكار -، الطبعة الأولى.
١٢٨. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (د. ت) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى.
١٢٩. الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج١٠، ص٦٨، بيروت: دار الفكر، الطبعة (بدون).
١٣٠. الشريف، محمد شريف بشير، (٢٠١٧ م.)، **تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ١٤.

١٣١. صلاح، محمد مطلق حمدان، المشاركة المتناقضة في باب الوقف : الأمانة العامة للأوقاف في الكويت نموذجاً، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، مجلد ٢٧، عدد ٣، ٢٠١٩ م.
١٣٢. الشلبي ، سهيلا سليمان (٢٠١٠ م)، "التسجيل المجاني للأوقاف الإسلامية في فلسطين (١٣٦٣ هـ / ١٣٦٤ - ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م - ١٩٤٤ م" المجلة الأردنية للتاريخ والآثار ، المجلد الرابع ، العدد ٤.
١٣٣. الشلبي، محمد مصطفى، (١٤٠٣-١٨٣م)، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ١٢٢، بيروت: الدار الجامعية - ط٤.
١٣٤. شلح، محمد عبد الله، (٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ .) التعليم في فلسطين في عهد الدولة العثمانية، دار الإحياء الثقافي، القاهرة، الطبعة الأولى.
١٣٥. الشمري، طارق بن نايف، (٢٠٢٠م)، أثر شروط الوقف عند المالكية على شرعية الأوقاف المعاصرة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف. المجلة العلمية لكلية الآداب، ع ٧٢.
١٣٦. الشنقيطي، محمد بن محمد، (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي -، تصحيح وتحقيق دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا: دار الرضوان، الطبعة: الأولى.
١٣٧. الشهراني، حسين بن معلوي بن حسين آل معلوي، الشخصية الاعتبارية الحكيمة والشخصية الطبيعية الحقيقية والفرق بينهما، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، (٢٠١٣ م)، المجلد الثاني، العدد العاشر.
١٣٨. الشهراني، حسين بن معلوي، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١.
١٣٩. الشوكاني، محمد بن علي (د. ت) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

١٤٠. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الفكر، ط١
١٤١. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (د. ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١.
١٤٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٩٧٠ م)، طبقات الفقهاء، حققه محمد بن مكرم ابن منظور وإحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ط١.
١٤٣. الصالحي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، طبقات علماء الحديث، حققه أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢.
١٤٤. الصاوي، أحمد بن محمد، (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة (بدون).
١٤٥. صبري، عكرمة، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عمان: دار النفائس، ط٢،
١٤٦. الصغير، حسام الدين، (١٩٩٣ م)، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة: بدون ناشر، د. ط.
١٤٧. الصفدي، صلاح الدين خليل، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، الوافي بالوفيات، حققه أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط١.
١٤٨. الصقية، أحمد بن عبد العزيز، استثمار الوقف - دراسة فقهية تطبيقية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة دكتوراه، ١٤٢٨ هـ/١٤٢٩ هـ
١٤٩. الصلابي، علي، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، بور سعيد: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١.
١٥٠. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (١٩٩٢ م) طبقات الفقهاء الشافعية، حققه محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر، ط١.

١٥١. الصلاحات، سامي ، (٢٠٠٥ م) مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف
التنموية والاستثمارية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز.
١٥٢. الصلاحات، سامي محمد (١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م)، الإعلام الوقفي - دور وسائل
الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، ص٧٣، الكويت: الأمانة
العامة للأوقاف ، ط١.
١٥٣. الصلاحات، سامي محمد، (٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ)، الأوقاف الإسلامية في
فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة ، الطبعة الأولى.
١٥٤. الصلاحات، سامي، (٢٠١٤ م)، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، الدار العربية
للعلوم ناشرون، ط١.
١٥٥. الصمادي، إبراهيم أحمد صالح، (٢٠١٤ م)، وقف الحقوق المعنوية من منظور
اقتصاد إسلامي، اليرموك، جامعة اليرموك ، (غير منشور).
١٥٦. صيام، أحمد زكريا، (١٩٩٧ م)، مبادئ الاستثمار، عمان: دار المناهج للنشر
والتوزيع، ط١.
١٥٧. ضيف الله، عالي أحمد صالح، وهائل، داوود، الوقف على البحث العلمي:
مشروعيته، ضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة، م ١٦، ع ١، الأردن: المجلة الأردنية في
الدراسات الإسلامية، ٢٠٢٠ م.
١٥٨. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) المعجم
الكبير، حققه حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٥٩. الطبراني، سليمان بن أحمد (د . ت)، المعجم الأوسط، حققه طارق بن عوض الله
بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين ، ط١
١٦٠. الطبري، محمد بن جرير، (١٣٨٧ هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ، بيروت : دار
التراث العربي، ط٢.

١٦١. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، (٢٠١٣ م) الإسعاف في أحكام الأوقاف، جدة: مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، ط١.
١٦٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية.
١٦٣. ابن عابدين، محمد أمين، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م). رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة.
١٦٤. عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، مكتبة الأندلس في القدس، جزءان، ط٥، ١٩٩٩ م
١٦٥. العاني، أسامة عبد المجيد، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، ط١.
١٦٦. العبادي، عبد السلام، - صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقا وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ج١، ع ١٢، ج ١ (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م).
١٦٧. عبد الغني النابلسي، الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، ص ٩٦. تحقيق أكرم العلبي، الرياض. ط١.
١٦٨. عبد الله، عمر شاكر، (١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م)، قانون أوقاف الشارقة، دراسة فقهية نقدية، م: ١٥، ع: ٢. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
١٦٩. عبد المعطي، عبد الغني محمود، (١٩٧٥ م) التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٧٠. عبد المهدي، عبد الجليل حسن، (٢٠٠٩ م) المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي: دورها في الحركة الفكرية، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى.

١٧١. عبدالحليم، جيهان الطاهر محمد، ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، ج ٩، ع ٣، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ٢٠١٨م.
١٧٢. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٤)، التاج والإكليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
١٧٣. أبو عبيد، القاسم بن سليمان، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، كتاب الأموال، حققه سيد بن رجب، مصر: دار الهدي النبوي، ط ١.
١٧٤. العتوم، عامر يوسف، وريادة، عدنان محمد، استثمار الأموال الوقفية مصادره وضوابطه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١١) ع: (٢) ص، (٢٣٢)، ٢٠١٥ م.
١٧٥. العثيم، عبد العزيز بن إبراهيم، (د. ت) مؤسسات وقفية رائدة - تجارب ودروس - عمان: دار النفائس، ط ١.
١٧٦. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٨ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١.
١٧٧. أبو عليان، عزمي، (١٩٩٣م)، القدس بين الاحتلال والتحرير عبر العصور القديمة والوسطى، مؤسسة باكير للدراسات الثقافية. ط ١
١٧٨. العدوي، علي بن احمد الصعيدي، (١٤١٢ هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى.
١٧٩. عزوز، عبد القادر، (٢٠١٧ م)، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام - الشركة الوقفية -، بحث منشور ضمن كتاب أوراق عمل منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ط ١.
١٨٠. عساف، محمد مطلق، وخصيب، محمد سعيد، (٢٠٢١ م)، أثر الوقف على الطاقة الشمسية الكهروضوئية في دعم التعليم الجامعي الفلسطيني، - رؤية فقهية

- مقاصدية - ، مجلة العلوم الإسلامية ، المجلد (٤) العدد (٣) ص ١١٩ / ١٢٠ .
٢٠٢١ م .
- ١٨١ . ابن عساكر، علي بن الحسن، (د.ت)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، حققه محمد عبد القادر عطا، دالا الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ١٨٢ . العسلي: كامل جميل، معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (السجل ٩٢، ١٠٢٠) المجلد ٢، العدد ١ .
- ١٨٣ . العسلي، كامل جميل، (١٩٨٥ م.) وثائق مقدسية تاريخية، مؤسسة عبد الحميد شومان، الطبعة الأولى.
- ١٨٤ . العسلي، كامل جميل ، معاهد العلم في بيت المقدس ، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٨١ م .
- ١٨٥ . عفانة ، حسام الدين ، (٢٠١٠ م)، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي-، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات ، رام الله - .
- ١٨٦ . العلاونة أحمد (١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م) العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم، الكويت: مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف ، ط١ .
- ١٨٧ . علقم، سيرين عز الدين، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م)، المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين (١٩٢٢ م - ١٩٢٩ م.)، جامعة القدس، رسالة ماجستير، (غير منشور).
- ١٨٨ . العلي، احمد عبد العفو، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، غير منشور .
- ١٨٩ . عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) بيروت: دار الفكر . ط٢ .

١٩٠. العلمي، مجير الدين، (د. ت) الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، طبعة قديمة (د. ط).
١٩١. العمار، عبد الله بن موسى. (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١
١٩٢. ابن عرفة، محمد بن محمد، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، المختصر الفقهي لابن عرفة، حققه د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١.
١٩٣. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب ثمر، عالم الكتب، ط١.
١٩٤. عمر، لؤي، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢ م.
١٩٥. عمر، محمد عبده، تطبيق نظام البناء والتملك (B.O.T) في تعميم الأوقاف والمرافق العامة، بحث منشور ضمن الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
١٩٦. عوجان، وليد، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٤٠، بحث منشور لدى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٥ م.
١٩٧. العمراني، عبد الله بن محمد (١٤٣٥ هـ)، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١.
١٩٨. الغزالي، محمد بن محمد، (د. ت)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)
١٩٩. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، (١٣٤٣ هـ - ١٩٨٣ م)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، حققه عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط١.

- ٢٠٠ . الفاسي، محمد بن احمد، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة
الحكام المعروف بشرح مياره، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١
- ٢٠١ . القحطاني، سارة ملتح، وقف النُفود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية،
مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ع: ٤٧، م: ١٦، ٢٠١٢ م.
- ٢٠٢ . قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره، أدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٠٣ . ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، المقنع في فقه الإمام
أحمد بن حنبل، حققه محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١، .
- ٢٠٤ . القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مكتبة دار السلام.
الطبعة الأولى
- ٢٠٥ . القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤ م)، الذخيرة، حققه محمد حجي
وسعيد أعراب وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١.
- ٢٠٦ . القره داغي، علي، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م)، وسائل إعمار أعيان الوقف، بحث
مقدم لمنندى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف . ط ١.
- ٢٠٧ . القره داغي، علي محي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، بحث
منشور في كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١٣.
- ٢٠٨ . القره داغي، علي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في كتاب مجلة
مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٢، ص ٣١٦.
- ٢٠٩ . القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام
القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة
الثانية.
- ٢١٠ . القرطبي، يوسف بن عبد الله (٢٠٠٠ م)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء
الأمصار، حققه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

٢١١. القرطبي، يوسف بن عبد الله، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، حققه علي محمد الجاوي، بيروت: دار الجليل، ط١.
٢١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥ هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر، ط١.
٢١٣. ابن قدامة، موفق الدين، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، حققه محمد فارس ومسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢١٤. القلانسي، حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، تاريخ دمشق لابن القلانسي، حققه سهيل زكار، دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني - دمشق، ط١.
٢١٥. قلعه جي، محمد رواس، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) معجم لغة الفقهاء، ص٤٢٩، عمان: دار النفائس، الطبعة الثانية.
٢١٦. القليبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، حاشيتنا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، (د. ط)
٢١٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ط٢.
٢١٨. قيدوم، نجود، الوقف المؤقت، حقيقته وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد: ١٩، العدد: ٢٣، ديسمبر ٢٠١٩.
٢١٩. الكاساني، علاء الدين، (١٩٨٢ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
٢٢٠. الكبيسي، محمد عبيد، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى.

٢٢١. كحالة، عمر رضا، (د. ت) معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
د. ط. والزركلي، الأعلام، ج٧، ص٤٣.
٢٢٢. كندوز، أحمد آق، إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية
والتطبيق)، (٢٠١٢ م) ، بحث منشور ضمن كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية
الخامس - قضايا مستجدة وتأصيل شرعي- ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ - ١٣ -
١٥ مايو ٢٠١١ م . إسطنبول. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ط١.
٢٢٣. الكوفي، أحمد بن عبد الله بن صالح، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م)، تاريخ الثقات،
دار الباز، ط١.
٢٢٤. اللكنوي، محمد عبد الحي، (١٣٢٤ هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، علق
عليه محمد بدر الدين، مصر: مطبعة دار السعادة، ط١.
٢٢٥. أبو ليان محمود، وعبد الرحيم، محمد، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي،
كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٣، ص٣٧٩، ط٥، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٢٦. المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، (٢٠٠٨ م)، شرح التلقين، دار الغرب
الإسلامي، ط١
٢٢٧. المالكي، محمد بن أحمد، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، شرح ميارة الفاسي، تحقيق
عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٢٢٨. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م)، الأحكام
السلطانية، حققه أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٢٩. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، الحاوي في فقه
الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٢٣٠. الماوردي، علي بن محمد، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير في فقه الإمام
الشافعي، حققه الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد، بيروت: دار الكتب
العلمية، ط١.

٢٣١. المبيض، سليم عرفات، غزة وقطاعها، دراسة في خلود المكان وحضارة السكان من العصر الحجري الحديث حتى الحرب العالمية الأولى، غزة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.
٢٣٢. المدني: رشاد عمر، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، الحياة العلمية في فلسطين في مرحلة الصراع الصليبي، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير.
٢٣٣. المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (د. ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، حققه طلال يوسف، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي - ، الطبعة الأولى.
٢٣٤. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، (د. ت) صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت ودار الآفاق، الطبعة الأولى.
٢٣٥. المشيخ، خالد بن علي، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، الجامع لأحكام الهبات والوقف والوصايا، قطر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى.
٢٣٦. مصطفى، إبراهيم، والزيات، احمد، وآخرون، (د. ت)، المعجم الوسيط، ج ١، باب الثاء، القاهرة: دار الدعوة، ط ٢.
٢٣٧. ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، المبدع في شرح المقنع، الرياض: دار عالم الكتب، ط ١.
٢٣٨. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) الإجماع، حققه أبو عبد الأعلى خالد بن محمد، مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٣٩. المقدسي، حمد بن أحمد شمس الدين المقدسي (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة دبولي، القاهرة، ط ٣.
٢٤٠. المقرئ، أحمد بن علي، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، حققه محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ١.

٢٤١. المناوي، محمد عبد الرؤوف، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى.
٢٤٢. منصور، سليم هاني، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٢٤٣. موسى، عبد الله بن إبراهيم، (١٤٣١ هـ)، المعاوضة على الحقوق ضوابطها وتطبيقاتها، مجلة العدل.
٢٤٤. الموصللي، عبد الله بن محمود، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق بد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٣.
٢٤٥. ميرة، حامد بن حسن بن محمد، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، اليمان للنشر والتوزيع، ط١.
٢٤٦. النابلسي، عبد الغني، (١٩٩٠ م) الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، تحقيق أكرم العلي، الرياض: الرياض، دار المصادر، ط١.
٢٤٧. النباهين، علي سالم، (١٩٨١ م). نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة. ط١.
٢٤٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١
٢٤٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، (١٤١٩ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١.
٢٥٠. النقر، محمد الحافظ، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). تاريخ بيت المقدس من الفتح العمري حتى نهاية العهد الأيوبي، الأردن: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى،
٢٥١. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
٢٥٢. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، معرفة الصحابة، حققه عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن، ط١.

٢٥٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د. ط)، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د. ط.
٢٥٤. الهيثمي، أحمد بن حجر، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى بدون طبعة.
٢٥٥. الهيثمي، عبد الرزاق رحيم، (١٩٩٨ م)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان: دار أسامة للنشر، ط ١.
٢٥٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠١٩ م) معيار الوقف رقم (٦٠) المعدل، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٢٥٧. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (١٧) صكوك الاستثمار، ص ٢٣٩.
٢٥٨. هيئة سوق راس المال الفلسطينية، (٢٠١٧ م) الصكوك الإسلامية ومتطلبات تعزيز دورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، الإدارة العامة للدراسات والتطوير، ط ١.
٢٥٩. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، تحقيق: محمود أحمد القسيسية. أبو ظبي: مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط ١
٢٦٠. الأنصاري، زكريا بن محمد، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٢٦١. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (٢٠١٠ م) سنن ابن ماجة، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.
٢٦٢. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (١٤٠٠ هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١.
٢٦٣. المرदाوي، علي بن سليمان، (د. ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية

٢٦٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، فصل الرءاء، بيروت: دار صادر، ط٣.
٢٦٥. وهبة، الزحيلي، (١٤٣٤هـ - ٢٠٠٢ م)، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق: دار الفكر، ط١.
٢٦٦. الويشي، عطية فتحي، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م)، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، طبعة الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط١.
٢٦٧. أبو يحيى، محمد حسن (١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م)، ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية إبان الفتوحات الإسلامية، عمان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط١.
٢٦٨. اليوسف، احمد بن عبد الله، (٢٠١٤ م)، صيغ استثمار الوقف المعاصرة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع: ٦٠، ص: ١٨٤.

المواقع الإلكترونية

- ١- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، ص١٨، بحث منشور على موقع -[https://staff-](https://staff-old.najah.edu/sites/default/files/%20old.najah.edu/sites/default/files/%20مقترح%20لإنشاء%20صندوق%20ووقف%20تعليمي)
- ٢- آل حمودة، أسماء ناصر، الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات، بحث منشور على موقع <https://faculty.ksu.edu.sa/ar/aalhmoud/publication/120237>. تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١/٣ / ٢٠٢٢ م.
- ٣- الأمانة العامة للأوقاف، مصطلحات وقفية، الكويت: موقع الأمانة العامة على الشبكة العنكبوتية <https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/waqfterminology.aspx>
- ٤- البرغوثي: عمر صالح، وطوطح خليل، "تنظيم أراضي الأوقاف في فلسطين وضبطها ١٨٢٦ - ١٩٤٨ م"، تاريخ فلسطين، مطبعة بيت المقدس، القدس، فلسطين، ١٩٢٣ م منشور على موقع: https://staff.najah.edu/media/sites/default/files/lands_Palestine_1826_1948_0.pdf

٥- بشير ن محمد شريف، تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست - الجزائر ، بحث منشور على موقع

https://www.researchgate.net/publication/313369308_tjrbt_alwqf_allmy_bjamt_almlk_bd_alzyz_fy_adart_astthmarat_alawqaf_The_Experience_of_Scientific_Waqf_Fund_of_King_Abdulaziz_University_in_Managing_Waqf_Investments?enrichId=rgreq-4d81f48f1af6fa4c92fddad95ece2afe2-XXX&enrichSource=

٦- البنك الإسلامي الفلسطيني

<https://islamicbank.ps/ar/annual/2020/summry#FinancialStatements>. ts1

٧- تدوير الوقفية ، <https://tadweer.org.sa> .

٨- الثمالي، عبد الله بن مصلح، وقف النُفود (حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره...)، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، <https://iefpedia.com/arab/?p=20103>

٩- الجريوي ، عبد الرحمن بن عبد العزيز ، النظارة على الأوقاف ، أقسامها وشروطها ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع: ٢٥، ص ٤١٢-٤٣٢، منشور على موقع المنظومة Record/com.mandumah.search://h/٦٧١٥٤٥ .

١٠- جمعية الرحمة العالمية، دليل المشروعات (بالعبء نرسم الابتسامة على وجوههم)، ٢٠٢١م. منشور على موقع https://www.khaironline.net/UploadedBlobs/51_d21.pdf وتمت الزيارة للموقع بتاريخ، ٢٩/٣/٢٠٢١م.

١١- الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص ٦٦ - ٦٩. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، <https://www.iifa-aifi.org/ar/2061.html> .

١٢- حجة، شوكت رمضان، و الطل عثمان إسماعيل، " المدرسة التنكزية في

القدس: نموذجا لإدارة المدارس وأوقافها في العصر المملوكي

Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi "مجلة (١٣٢٩/هـ)،

Dergisi (2015), >

١٣- حسانين، فياض عبد المنعم، أساسيات فقه الفتوى في قضايا الوقف المنتج

وضرورة التجديد فيه، "المنتدى الدولي حول الفتاوى الصادرة في الاقتصاد والتمويل

الإسلامي" منشور على موقع -<https://isef.co.id/wp>

.pdf. /content/uploads/2020/10-أساسيات-فقه-الفتوى.pdf .

١٤- حمود، سامي حسن ، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات

التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، كتاب مجلة مجمع الفقه

الإسلامي ، ع٤، منشور إلكترونياً على موقع المكتبة الشاملة الحديثة ، رابط

<https://al-maktaba.org/book/8356/7896#p1>

١٥- الخرافي، منصور سعد ، الشركات الوقفية المعاصرة - مقاصد وآثار - مجلة

الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة اليرموك -كلية الشريعة-قسم

المصارف الإسلامية . رابط المجلة والبحث :

<file:///C:/Users/hp/Downloads/9159-46275-1-PB.pdf>

١٦- خياط، الحاج حمو بأحمد، ومناصرة عزوز، إسهام الوقف التعليمي في التنمية

الاجتماعية، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد ٢٠، العدد ٢٧، كلية العلوم

الإسلامية - جامعة باتنة. رابط البحث

[https://library.ajman.ac.ae/eds?search=y&query](https://library.ajman.ac.ae/eds?search=y&query=الوقف%٢٠التعليمي)

١٧- الدمرداش، حسناء محمود محمد ، "أثر الوقف في فلسطين في العصر

الأيوبي" ، مجلة البحث العلمي في الآداب الناشر: جامعة عين شمس - كلية البنات

للآداب والعلوم والتربية . منشور على موقع دار الدوريات المصرية

https://journals.ekb.eg/article_29864.html . تم زيارة الموقع بتاريخ

١٢/١٢/٢٠٢٠م.

- ١٨- رحمانى، (٢٠١١ م.) إبراهيم، الوقف العلمى وسبل تفعيله فى الحياة المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف الإسلامى فى النهضة العلمىة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامىة، جامعة الشارقة، <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/05>
- ١٩- الرشود ، خالد بن سعود ، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة " B.O.T " فى تعمير المرافق العامة و الأوقاف ، بحث منشور على موقع <https://dawa.center/file/4637>
- ٢٠- الرفاعى، حسن محمد ، وقف العمل المؤقت فى الفقه الإسلامى ، بحث منشور على موقع <https://msky.ws/wp-content/uploads/2018/04> وقف-العمل-المؤقت-فى-الفقه-الإسلامى-.pdf
- ٢١- زغلول، لطفى، "مساجد نابلس التاريخية " مقال منشور على موقع ديوان العرب، <https://www.diwanalarab.com>
- ٢٢- الرشود ، خالد بن سعود ، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة " B.O.T " فى تعمير المرافق العامة و الأوقاف ، بحث منشور على موقع <https://dawa.center/file/4637>
- ٢٣- الرفاعى، حسن محمد ، وقف العمل المؤقت فى الفقه الإسلامى ، بحث منشور على موقع <https://msky.ws/wp-content/uploads/2018/04> وقف-العمل-المؤقت-فى-الفقه-الإسلامى-.pdf
- ٢٤- زغلول، لطفى، "مساجد نابلس التاريخية " مقال منشور على موقع ديوان العرب، <https://www.diwanalarab.com>
- ٢٥- السرطاوى، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث معد لمجمع الفقه الإسلامى الدولى، إمارة الشارقة، الدورة التاسعة عشرة، <http://www.imtithal.com/uploaded/media/research> .

- ٢٦- السوارية، محمد عدنان البخيت، (٢٠٠٨ م) دراسة في مصادر الإنفاق على مدارس القدس الشريف ومصروفاتها على ضوء دفتر تحرير (T.D.131) (٩٣٢ هـ - ١٥٢٥ م . ٩٣٩ هـ - ١٥٣١ م - ١٥٣٢ م) منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمان، ص٢، منشور على موقع <http://eacademic.ju.edu.jo/n.swaryeh/Lists/Published%20Research/DispForm.aspx?ID=10>
- ٢٧- السيد، ناهد علي، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، <https://iefpedia.com/arab/?p=3590>
- ٢٨- الشايقي، سعاد بنت محمد عبدالعزيز، (٢٠١٩ م)، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي ، ٧٤، جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز ، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية ، منشور على موقع دار المنظومة <http://Record/com.mandumah.search://htt/>
- ٢٩- شرف بدر، حمدي "علي حسين"، ربما شببته، عائدة الحجار، أزمة التعليم العالي في الضفة الغربية وقطاع غزة ، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية ، - مسارات -، مقال منشور على موقع المركز المذكور ، https://www.masarat.ps/ar_print.php?id=1a43dey1721310Y1a43d
- ٣٠- صبري، عكرمة، عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، الدورة التاسعة عشرة ، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رابط البحث، <https://iefpedia.com/arab/?p=3619>
- ٣١- صحيفة الرياض عدد (١٤٧٠٣) الخميس ، ٢٥ رمضان ١٤٢٩ هـ <https://www.alriyadh.com/376395> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢/٧/ ٢٠٢١ م.
- ٣٢- صحيفة عكاظ السعودية ، أربعم ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨ ٢٢:٤٤، <https://www.okaz.com.sa/article/217911> تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢/٧/ ٢٠٢١ م.

٣٣- الصلاحيين ، عبد المجيد محمود ، و زائيماي ، كلوديان اورياتيك ، و داود ،
هايل عبد الحفيظ ، الوقف التتموي وصيغ التمويل الإسلامي الإجارة المنتهية بالتملك
أنموذجاً، بحث منشور في مجلة Publisher: Centre of Excellence for
Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC، ص٩٤٠-٩٤٨،
موقع المجلة على الرابط
[http://centrefexcellence.net/index.php/JSS/article/view/jss.2020.](http://centrefexcellence.net/index.php/JSS/article/view/jss.2020.9.3.925.966)

[9.3.925.966](http://centrefexcellence.net/index.php/JSS/article/view/jss.2020.9.3.925.966)

٣٤- الطيار، آلاء بنت أحمد بنت عقيل، مفهوم الاكتتاب في الشركات الوقفية
وأقسامها ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، ع٢٣، ج٢، . منشور على
موقع دار المنظومة
<http://search.mandumah.com.ezproxy.aaup.edu/Record/1149886>

٣٥- عابدين، محمد عبد القادر، التعليم الشرعي في مدارس القدس ومعاهدها، بحث
منشور على موقع
http://188.166.160.81/passia_old/passia.org/meetings/2004/Mohammed-Abdeen-2004.htm

٣٦- عبد الحميد، محمد حمد، و عجين، علي إبراهيم، وقف حقوق الملكية الفكرية
على البحث العلمي صيغة مقترحة لتمويل الوقف على البحث العلمي، بحث مقدم
للمؤتمر الدولي العلمي الرابع لكلية الشريعة - جامعة آل البيت:
<https://aabu.edu.jo › sharia › DocLib K>

٣٧- عدوي، خميس، الوقف العلمي من مواضيع مكتبة الندوة العامة على شبكة
الإنترنت. الأردن: جامعة عجلون الوطنية،
<https://platform.almanhal.com/Files/2/94946> نمت زيارة الموقع في تاريخ
٢/٢ / ٢٠٢١م.

٣٨- العرابي، حمزة، وقاشي، خالد، الوقف التعليمي ودوره في تحقيق التنمية الثقافية،

المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي - الزكاة

والوقف - في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر: جامعة سعد دحلب،

<http://search.mandumah.com.ezproxy.aaup.edu/Search/Results?>

٣٩- عطية ، عبد الله ، (٢٠١٦ م)، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتنال

الشرعي بين النظرية والتطبيق ،المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي ، إسطنبول ، تركيا،

٢٠١٧ م. منشور على موقع [https://iefpedia.com/arab/wp-](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/04)

[content/uploads/2017/04](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/04)

[الشرعي-بين-النظرية-والتطبيق-إعداد-د.-عبدالله-عطية.pdf](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/04)

٤٠- عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم

إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)

٩ - ١١/٣/٢٠٠٤م. المستودع الرقمي الدعوي،

<https://dawa.center/file/4682>

٤١- عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف لإنشاء وقف جديد، بحث منشور

على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، iefpedia.com > wp-content

[uploads](http://iefpedia.com) > 2010/09 .

٤٢- عوجان، وليد ، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، بحث منشور لدى

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، ٢٠١٥م رابط البحث

<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05>

[الإسلامية-وتطبيقاتها-المعاصرة.pdf](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05) .

٤٣- الغصن، إبراهيم بن عبد العزيز، (١٤٢٢ هـ)، الوقف، مفهومه وفضله وأنواعه،

، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية مكة المكرمة، رابط

البحث <https://www.quranicthought.com/ar/book> /الوقف-مفهومه-وفضله-

[وأنواعه-بحث-مقدم-لم./](https://www.quranicthought.com/ar/book)

- ٤٤- غنايم، محمد نبيل، وقف النُّقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بحث منشور على موقع <https://msky.ws/wp-content/uploads/2018/04/وقف-النُّقود-واستثمارها-د.-محمد-نبيل-غنايم.pdf>.
- ٤٥- فياض، عطية السيد، وقف المنافع في الفقه الاسلامي، ص ١٠، بحث مقدم للمؤتمر الثاني (الصيغ التتموية والرؤى المستقبلية)، التي نظمتها جامعة أم القرى لعام ١٤٢٧هـ، <https://ebook.univeyes.com/43508/pdf-وقف-المنافع-في-الفقه-الإسلامي-د-عطية-السيد-فياض>، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٢١م.
- ٤٦- قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٤م، موقع مقام <https://maqam.najah.edu/legislation/41>
- ٤٧- القانون المدني الأردني، قانون رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦ القانون المدني مادة (١٢٣٢)، عن موقع <https://www.iclc-law.com/ar>
- ٤٨- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ، المادة (٢)، ينظر موقع وزارة الثقافة الفلسطينية ، <http://www.moc.pna.ps/article/707> /قانون-الجمعيات ، تمّ زيارة الموقع بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢١م.
- ٤٩- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ م بشأن التعليم العالي، منشور على موقع <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12691>
- ٥٠- قانون سندات المقارضة في الأردن لسنة ١٩٨١م، الرابط <https://www.mohamah.net/law>
- ٥١- قحف، منذر، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي،، جدة م ١، ص ٤٥-٥٠. الرابط https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3076313.
- ٥٢- قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) [١] بشأن الوفاء بالوعد، والمراوحة للأمر بالشراء ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من

- ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م،
رابط القرار <https://www.iifa-aifi.org/ar/1751.html> .
- ٥٣- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ رقم ١٢٩ (١٤/٣)، المنبثق عن
منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) (٨ -
١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ)، الموافق (١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م). الرابط
. /<https://majles.alukah.net/t171392>
- ٥٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورته السادسة عشرة
والمنعقدة من تاريخ ٢١-٢٦ - ١٠-١٤٢٢هـ والموافق من ٥-١٠-٢٠٠٢م، بشأن
التنضيد الحكمي، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،
، <https://iefpedia.com/arab/?p=16187>
- ٥٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، موقع المجمع
<https://www.iifa-aifi.org/ar/1757.html>
- ٥٦- القرة داغي، علي، التطبيقات المعاصرة للشركات، بحث منشور على موقع
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ، [https://www.e-](https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/05/cfr.org/blog/2020/11/05)
-[cfr.org/blog/2020/11/05](https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/05/cfr.org/blog/2020/11/05)
-التطبيقات-المعاصرة-
- ٥٧- القرة داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص ١٠.
رابط البحث : [https://www.cia.gov/library/abbottabad-](https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/58/58DC8FD9BA5DF)
[compound/58/58DC8FD9BA5DF](https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/58/58DC8FD9BA5DF)
- ٥٨- القرداغي، علي، الشخصية الاعتبارية وأحكامها في الدولة المعاصرة، بحث
منشور على موقع الشيخ علي القرداغي،
،<http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=492>
- ٥٩- القرضاوي، يوسف، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص
والمقاصد الشرعية، بحث منشور على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،
-<https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/25>
-نظام-الوقف-الفقه-الإسلامي-

ضوء-النصوص-

و/?__=f9d9fc76016a30bac9a3188d07c44290378__cf_chl_jschl_tk__

تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١

٢٠٢١.

٦٠- قصاص، عبد الرحمن بن جميل، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام

الوقف في ضوء القرآن والسنة النبوية، ص٣، مكتبة العمل الخيري على الشبكة

العنكبوتية، <http://khair.ws/library/5348> .

٦١- الكثيري، طالب بن عمر، الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة ، بحث

منشور على موقع <https://www.alukah.net/web/alkathiri/0/110094>

٦٢- كلية العلوم والدراسات الإسلامية، <https://dicq.edu.ps>

٦٣- المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية و الإعمار بكدار، دائرة السياسات

الاقتصادية، تطوير و إصلاح التعليم العالي الفلسطيني الإشكالات و الآثار

المستقبلية، منشور على موقع

<http://www.pecdar.ps/files/file/Reports> التعليم %٢٠ العالي.pdf.

٦٤- مجلس الوزراء الفلسطيني ،

<http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/ViewService?ID=3031>

٦٥- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ٦٣ (٧/١) [١] بشأن الأسواق

المالية، دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة

١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م. <https://www.iifa->

aifi.org/ar/1845.html

٦٦- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣)

بشأن صكوك الإجارة دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة - عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم

١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. رابط القرار: <https://www.iifa->

aifi.org/ar/2148.html

- ٦٧- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، رابط القرار :
<https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html>
- ٦٨- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريع، دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م. منشور على موقع المجمع،
<https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html>.
- ٦٩- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م، موقع المجمع <https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html>
- ٧٠- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٨١ (٧/١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، <https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html>
- ٧١- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، <https://www.iifa-aifi.org/ar/2098.html> .
- ٧٢- مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية <https://www.iifa-aifi.org/ar/1713.html> تمت الزيارة بتاريخ ٥/٧/٢٠٢١ م.
- ٧٣- محمد ، جعفر هني، رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية العدد ٦، ص٨، ٢٠١٦ م. الموقع الإلكتروني <http://www.univ-ueb.dz/JEFR/docs/num06/19.pdf>

- ٧٤- المحيذيف، أديب بن محمد ، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، ص١٧،
بحث منشور على موقع
https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single8/ar_idart_AIW_qf.pdf
- ٧٥- المكتبات في مدينة القدس، مؤسسة القدس للثقافة والتراث،
<http://alqudslana.com/index>
- ٧٦- مكتبة المسجد الأقصى المبارك، موقع المكتبة على الشبكة العنكبوتية،
[./http://aqsalibrary.org](http://aqsalibrary.org)
- ٧٧- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن تطبيق
نظام البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) في تعميم الأوقاف والمرافق العامة، رابط القرار
على شبكة الإنترنت <https://www.iifa-aifi.org/ar/2310.html> .
- ٧٨- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٠
(١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، <https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html>
- ٧٩- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٨١
(١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع. رابط القرار
<https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html>
- ٨٠- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٠
(١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، موقع المجمع
<https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html> ،
- ٨١- المهنا، خالد بن عبد الرحمن ، الشركات الوقفية ، ص١٩، جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية ، منشور إلكترونياً على الرابط
<https://waqef.com.sa/upload/spF3Hj3p80bk.pdf>

- ٨٢- مؤسسة دار الأيتام الاسلامية الصناعية على موقع الشبكة العنكبوتية،
./https://www.daralaytam.ps
- ٨٣- موقع الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - الصناديق الوقفية،
https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/endowmentfunds.asp jlj.dhvm
- ٨٤- موقع البنك الإسلامي العربي الرسمي الرابط
<https://aib.ps/investorsrelation/IR>
- ٨٥- مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية <https://kantakji.com>
- ٨٦- موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي <https://iefpedia.com/arab>
- ٨٧- موقع مكتبة المصطفى الإلكترونية <https://www.al-mostafa.com>
- ٨٨- موقع الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، أوقاف الجامعة ، الموقع الإلكتروني ،
https://www.iu.edu.sa/site_Page/20241
- ٨٩- موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين) ، نظام الأوقاف
والشؤون الإسلامية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦م،
<http://muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/L2~.dhvm>
تمّ زيارة الموقع بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٢١م.
- ٩٠- موقع المكتبة الوقفية على الشبكة العنكبوتية
. <https://waqfeya.net/index.php>
- ٩١- موقع الهيئة العامة للأوقاف - السعودية - الرابط
<https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector> وقف-الملك-عبدالعزیز
- ٩٢- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي ، مجموعة الأنظمة السعودية،
المجلد السادس، أنظمة العمل والرعاية الاجتماعية ،نظام الهيئة العامة للأوقاف ، موقع
الهيئة على الشبكة العنكبوتية

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff788-438d-4003-be74-a9a700f2bcde/1>

- ٩٣- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - غزة -
<http://www.palwakf.ps/ar/index.php/post-details/3811>
- ٩٤- موقع وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،
<http://www.mohe.pna.ps/Higher-Education/Institutions/Universities>
- ٩٥- هلال، أحمد، المغارسة والمزارعة والمساقاة: أحكامها الشرعية وامتداداتها الفقهية ومقاصدها البيئية، بحث منشور على موقع منار الإسلام ،
https://www.islamanar.com/growing-cultivation-and-watering/#_ftnref8
- ٩٦- هليل، احمد محمد، مجالات وفقية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م، منشور على موقع المستودع الدعوي الرقمي رابط البحث
<https://dawa.center/file/4466>
- ٩٧- الهوامة، محمد، تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة، بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء الأردنية،
<https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=203#.YVhwJkh>
. R1PY
- ٩٨- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، المعيار رقم (٢) لإصدار و تملك وتداول الصكوك، ص ١٥.
منشور إلكترونياً -
https://www.dfm.ae/docs/default-source/Sharia/standard-no-2-dfm-standard-for-issuing-acquiring-and-trading-sukuk-arabic.pdf?sfvrsn=8ab0938e_0

٩٩- وفا للأبناء والمعلومات الفلسطينية، زراعة النخيل في فلسطين،

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8701

١٠٠- الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر - wp- <https://tslibrary.org>

content > uploads > book

١٠١- وقفية الجامعة الإسلامية في غزة ، موقع الوقفية

<https://donate.iugaza.edu.ps/ar/الوقف>

١٠٢- وكالة وفا الفلسطينية ،

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=kF0Syda4758765000akF0S

[yd](#)

مسرد الموضوعات

	إجازة أطروحة الدكتوراه
أ	صفحة الإقرار
ب	صفحة الإهداء
ت	شكر وتقدير
ث	الملخص باللغة العربية
ح	الملخص باللغة الانجليزية
خ	المقدمة
د	أهمية الدراسة
ذ	مشكلة البحث
ر	أهداف الدراسة
ر	حدود الدراسة
ر	منهجية البحث
س	الدراسات السابقة
ط	خطة البحث
١	الفصل الأول: ماهية الوقف التعليمي وأثره على التعليم في فلسطين في العصور الإسلامية
٢	المبحث الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمته، وطبيعته.
٣	المطلب الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي
٣	الفرع الأول: تعريف الوقف وطبيعته وما يترتب عليه من أثر عند الفقهاء.
٣	المسألة الأولى: الوقف في أصل اللغة.
٤	المسألة الثانية: تعريف الوقف عند الفقهاء المتقدمين
٤	تعريف الوقف عند الحنفية
٦	تعريف الوقف عند الصحابان أبو يوسف ومحمد بن الحسن.
١٠	تعريف المالكية للوقف.
١٢	تعريف الشافعية للوقف.
١٥	تعريف الوقف عند الحنابلة

١٦	تعريف الوقف عند الظاهرية
١٧	الفرع الثاني: تعريف الفقهاء المعاصرين للوقف
١٨	الفرع الثالث: تعريف الوقف التعليمي.
٢٠	المطلب الثاني: مشروعية الوقف التعليمي.
٢٧	المطلب الثالث: أنواع الوقف التعليمي.
٢٧	الفرع الأول: الوقف التعليمي من حيث مقصد الواقف من إنشائه.
٢٨	الفرع الثاني: الوقف التعليمي من حيث التوقيت
٢٩	الفرع الثالث: الوقف التعليمي من حيث نوع المال الموقوف.
٢٩	الفرع الرابع: تنوع الوقف على التعليم من حيث إدارته.
٣٠	الفرع الخامس: تنوع الوقف التعليمي من حيث الاستثمار
٣٠	الفرع السادس: تنوع الوقف التعليمي من حيث مجاله.
٣١	المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف التعليمي.
٣٢	المطلب الخامس: مميزات الوقف التعليمي الجامعي.
٣٣	المطلب السادس: ضوابط الوقف على التعليم الجامعي.
٣٥	المبحث الثاني: الوقف على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا الحاضر وأثره في رعاية العملية التعليمية
٣٦	المطلب الأول: الوقف على التعليم في فلسطين منذ الفتح العمري إلى الفتح الصلاحي لبيت المقدس (١٦ هـ - ٥٨٣ هـ).
٤٩	المطلب الثاني: أثر الوقف على التعليم منذ الفتح الصلاحي لبيت المقدس وحتى بداية الخلافة العثمانية في بيت المقدس.
٥٩	المطلب الثالث: أثر الوقف على التعليم في فلسطين في العصر العثماني.
٦٨	المطلب الرابع: الأوقاف التعليمية في فلسطين من عصر الانتداب البريطاني إلى وقتنا الحاضر
٧٦	المبحث الثالث: مؤسسات التعليم العالي في فلسطين ومصادر الإنفاق عليها في الوقت المعاصر (نظرة عامة).
٧٧	المطلب الأول: تصنيف مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني.
٧٨	المطلب الثاني: مؤسسات التعليم العالي الواقعة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمعتمدة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية
٨٢	المطلب الثالث: أهم مصادر الدعم للمؤسسات التعليمية الجامعية.

٨٤	المطلب الرابع: الدوافع التي أدت إلى تراجع دور الوقف في دعم التعليم في فلسطين.
٨٦	المبحث الرابع: شخصية الوقف الحكيمية وأركان الوقف التعليمي وشروطه.
٨٧	المطلب الأول: الوقف شخصية حكيمية (اعتبارية)
٨٧	المسألة الأولى: المقصود بالشخصية الاعتبارية (الحكيمية)
٨٨	المسألة الثانية: الأدلة على وجود الشخصية الاعتبارية (الحكيمية)
٩٠	المطلب الثاني: أركان الوقف التعليمي.
٩٠	المسألة الأولى: في معنى الركن
٩٠	المسألة الثانية: أركان الوقف التعليمي.
٩٢	المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها الواقف.
٩٢	المسألة الأولى: الشروط الواجب توافرها في الواقف باعتباره شخصية طبيعية حقيقية.
٩٣	أولاً: الشروط التي يجب تحققها في شخص الواقف كونه صاحب أهلية كاملة ويقبل منه التصرفات المالية
٩٧	ثانياً: الشروط التي يجب توافرها في تصرفات الواقف حتى يصبح الوقف نافذاً
٩٨	المسألة الثانية: الواقف باعتباره شخصية اعتبارية (حكيمية).
٩٨	المطلب الرابع: الشروط المعتمدة في المال الموقوف.
٩٨	أولاً: أن يكون مالاً.
١٠٢	ثانياً: أن يكون المال متقوماً
١٠٣	ثالثاً: أن يكون معلوماً مميزاً عند الوقف
١٠٣	مسألة: وقف المشاع.
١٠٦	رابعاً: أن يكون المال مملوكاً للواقف في ذاته
١٠٧	مسألة وقف المال المرهون
١٠٨	خامساً: أن يكون المال الموقوف صنفاً من أصناف المال سواء أكان عقاراً أو منقولاً أو منفعة أو حقاً يقبل المعاوضة.
١١٠	المطلب الخامس: الموقوف عليه وشروطه.
١١١	أن يكون الموقوف عليه جهة برّ
١١٢	أن يكون الموقوف عليه جهة لا تنقطع
١١٣	أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً

١١٤	المطلب السادس: صيغة الوقف
١١٤	الشرط الأول: أن تكون الصيغة منجزة
١١٩	الشرط الثاني: أن تكون صيغة الوقف جازمة وألا تكون وعداً.
١١٩	الشرط الثالث: أن تكون الصيغة خالية من التوقيت
١٢٨	الشرط الرابع: ألا تتضمن شرطاً يؤثر في أصل الوقف أو ينافي مقتضاه
١٢٩	الفصل الثاني: موارد الأوقاف التعليمية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.
١٣٠	المبحث الأول: وقف الأصول العقارية.
١٣٠	المطلب الأول: العقار القائم وتتولى نظارته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية.
١٣٤	المطلب الثاني: إنشاء أوقاف عقارية جديدة لمساندة الوقف التعليمي.
١٣٦	المبحث الثاني: وقف الأموال المنقولة لدعم التعليم الجامعي في فلسطين.
١٣٦	المطلب الأول: وقف النقود.
١٤٤	مسألة: صور وقف النقود
١٤٤	الصورة الأولى: وقف النقود في محافظ استثمارية
١٤٥	الصورة الثانية: وقف الإيراد النقدي دون أصله
١٤٦	الصورة الثالثة: وقف احتياطي الشركات المساهمة
١٦٣	الصورة الرابعة: الوقف المباشر عبر المؤسسة التي تقوم على نظارة الوقف التعليمي
١٤٨	المطلب الثاني: وقف المكتبات.
١٤٩	المطلب الثالث: الوقف على تجهيز القاعات والمكاتب الإدارية والمختبرات العلمية.
١٤٩	المطلب الرابع: الوقف على الطاقة والطاقة البديلة.
١٥١	المطلب الخامس: الوقف على المركبات وقطاع المواصلات.
١٥٣	المبحث الثالث: وقف منافع الأشياء
١٥٤	المطلب الأول: وقف الأصل (العين) والمنفعة معاً
١٥٤	المطلب الثاني: وقف الأصل على أن يكون له شيء من المنفعة مدة معينة أو مدة حياته
١٥٨	المطلب الثالث: وقف المنفعة دون الأصل
١٦٢	تطبيقات معاصرة على وقف المنافع

١٦٥	المبحث الرابع: موارد الأوقاف من وقف الحقوق المعنوية.
١٦٥	أولاً: حق الملكية الفكرية (حق التأليف)
١٦٧	ثانياً: وقف حق براءة الاختراع (الابتكارات الصناعية).
١٦٨	ثالثاً: وقف حق الاسم التجاري، والعلامة التجارية.
١٧٠	المبحث الخامس: وقف شركات أو مصانع أو مؤسسات بكل مكوناتها من أصول ثابتة وأموال منقولة ومنافع وحقوق ملكية وعلامات تجارية.
١٧١	المبحث السادس: التبرعات على الأوقاف.
١٧٣	الفصل الثالث: صيغ الاستثمار للأموال الوقفية في فلسطين لدعم التعليم الجامعي.
١٧٤	المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفي التعليمي.
١٧٧	المطلب الأول: المقصود باستثمار الأموال الوقفية التعليمية
١٧٧	المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والوقف
١٧٩	المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على جواز استثمار الأموال الوقفية التعليمية
١٨٣	المطلب الرابع: ضوابط استثمار المال الوقفي التعليمي.
١٨٥	المطلب الخامس: أركان عقد الاستثمار الوقفي التعليمي.
١٨٦	المطلب السادس: عوائق في وجه استثمار الأموال الوقفية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين، وسبل التغلب عليها.
١٨٩	مطلب السابع: أسباب تعدد صيغ استثمار المال الوقفي التعليمي.
١٩٠	المبحث الثاني: وسائل استثمار الأموال الوقفية بالوسائل التقليدية القديمة.
١٩١	المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد المزارعة
١٩٣	المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المساقاة.
١٩٤	المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المغارسة.
١٩٦	المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد الإجارة.
١٩٧	أولاً: إجارة أعيان الوقف التعليمي مقابل ثمن معلوم.
١٩٩	ثانياً عقد: الإجارة بإجارتين. (إيجار واستئجار).
٢٠٠	المطلب الخامس: عقود استثمارية أخرى على شاكلة عقد التحكير.
٢٠١	المطلب السادس: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة الاستبدال.
٢٠٣	المطلب السابع: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المضاربة.
٢٠٤	الصورة الأولى: عندما يكون الأصل في الأوقاف هو النقود

٢٠٥	الصورة الثانية: المضاربة ببيع الوقف عندما يكون فائضاً عن الحاجة التي وقف من أجلها المال
٢٠٦	الصورة الثالثة: أن تمتلك المؤسسة الوقفية وقفاً منقولاً يمكن أن تتم المضاربة فيه
٢٠٦	الصورة الرابعة: المؤسسة الوكيل عن أرباب الأموال في المضاربة
٢٠٩	المبحث الثالث: الوسائل الحديثة في استثمار الأموال الوقفية.
٢١٠	المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد الإجارة المنتهية بالتملك.
٢١٢	استثمار الفائض من ريع الأوقاف في الإجارة المنتهية بالتملك.
٢١٣	المطلب الثاني: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المشاركة المتناقصة.
٢١٩	المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة المضاربة المشتركة.
٢٢١	المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.
٢٢٣	المطلب الخامس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد بيع السلم.
٢٢٤	المطلب السادس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة [Build Operator Transfer (B.O.T)]
٢٢٧	مسألة : مدى انسجام هذا النوع من العقود مع الاستثمار في أصول الوقف وريعه.
٢٣٠	المطلب السابع: صيغة استثمار أعيان الوقف بصيغة عقد التشييد والتسليم والاستغلال. (B.T.O) والتشييد والاستئجار والاستغلال والتسليم (B.L.O.T)
٢٣٠	المطلب الثامن: استثمار أموال الوقف بصيغة عقد المرابحة البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية.
٢٣٠	أولاً: المرابحة الثنائية.
٢٣١	ثانياً: المرابحة للأمر بالشراء.
٢٣٣	المطلب التاسع: استثمار الأوقاف التعليمية بصيغة عقد الإبضاع.
٢٣٤	المطلب العاشر : صيغ تمويل الأوقاف بالاكتتاب العام .
٢٣٤	المسألة الأولى: استثمار وقف الأسهم.
٢٣٤	أولاً وقف الأسهم في شركات وقفية وغير وقفية.
٢٣٥	الصورة الأولى: وقف الأسهم في شركات تجارية غير وقفية.
٢٣٦	الصورة الثانية الإسهام في شركة وقفية.

٢٣٨	ثانياً: وقف الأسهم واستثمارها بطريق الصناديق الوقفية.
٢٣٨	الصورة الأولى: الصندوق الوقفي الإنشائي
٢٣٩	الصورة الثانية: الإسهام في صندوق وقفي استثماري.
٢٤٠	تطبيقات معاصرة على الأسهم في الشركات والصناديق الوقفية، ويمكن لها تعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.
٢٤١	المسألة الثانية: تنمية ريع الوقف بصيغة وقف الصكوك وتصكيك الوقف.
٢٤٣	الفرع الأول: الصكوك الوقفية التمويلية.
٢٥١	الفرع الثاني: تطبيقات على استثمار الصكوك الوقفية
٢٥١	صكوك المضاربة: (المقارضة)
٢٥٤	صكوك المشاركة
٢٥٥	الصكوك الوقفية الاستثمارية المخصصة للمنافع.
٢٥٥	أولاً: صكوك ملكية المنافع
٢٥٥	صكوك ملكية منافع أعيان موجودة
٢٥٦	صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة
٢٥٦	ثانياً : صور صكوك ملكية الخدمات
٢٥٧	ثالثاً: صكوك ملكية خدمات موصوفة في الذمة.
٢٥٧	صكوك الوكالة بالاستثمار
٢٥٨	المطلب الحادي عشر: استثمار أموال الوقف بواسطة صناديق الاستثمار.
٢٦٠	المطلب الثاني عشر: استثمار منافع الوقف في غير وقت حاجته.
٢٦٢	المبحث الرابع: استثمار وقف المنافع.
٢٦٥	المبحث الخامس: استثمار وقف حق الابتكار والتأليف.
٢٦٥	مسألة : ما يترتب على القول بجواز وقف المنفعة والحقوق من فوائد اقتصادية عائدة على التعليم الجامعي في فلسطين.
٢٦٧	المبحث السادس: استثمار الأموال التالفة من خلال تدويرها.
٢٦٩	الفصل الرابع: نموذج مقترح لتفعيل دور الوقف التعليمي لمساندة التعليم الجامعي الفلسطيني.
٢٧٠	المبحث الأول: ماهية المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها
٢٧١	المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها

٢٧٣	المطلب الثاني: فرص وجود وقف تعليمي مساند للتعليم الجامعي في فلسطين، وأهم التحديات التي تواجه هذه الفرص.
٢٧٣	المسألة الأولى: فرص نجاح إنشاء مؤسسة وقف تعليمي مستقلة - غير حكومية - لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين
٢٧٥	المسألة الثانية: معوقات إنشاء مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.
٢٩٤	المسألة الثانية: معوقات إنشاء مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين وسبل التغلب عليها.
٢٧٨	المطلب الثالث: أنماط المؤسسات الوقفية المانحة غير الحكومية.
٢٧٨	النمط الأول: وهو نموذج المؤسسة الوقفية التشغيلية.
٢٧٨	النمط الثاني: نمط المؤسسة التشغيلية (الخدمية).
٢٧٩	المبحث الثاني: نموذج مقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.
٢٨٠	المطلب الأول: التعريف بالنموذج المقترح ومؤسسة الوقف التعليمي.
٢٨٠	المطلب الثاني: أهداف النموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.
٢٨١	المطلب الثالث: رسالة المؤسسة الوقفية التعليمية الفلسطينية ورؤيتها.
٢٨١	المسألة الأولى: رسالة المؤسسة
٢٨٢	المسألة الثانية: رؤية المؤسسة
٢٨٢	المطلب الرابع: الخطة المقترحة لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.
٢٨٢	النوع الأول: خطة قصيرة المدى
٢٨٢	النوع الثاني: خطة بعيدة المدى (خطة استراتيجية).
٢٨٣	المطلب الخامس: الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي الفلسطيني.
٢٨٥	المسألة الأولى: الجمعية العمومية للمؤسسة الوقفية.
٢٨٥	الفرع الأول: تعريف الجمعية العمومية.
٢٨٥	الفرع الثاني: التوصيف الوظيفي للجمعية العمومية.
٢٨٦	المسألة الثانية: مجلس إدارة مؤسسة الوقف التعليمي
٢٨٦	الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة
٢٨٦	الفرع الثاني: التوصيف الوظيفي لمجلس الإدارة لمؤسسة الوقف التعليمي.
٢٨٧	الفرع الثالث: رئيس مجلس الإدارة

٢٨٨	المسألة الثالثة: الجهات الإشرافية والرقابية
٢٨٩	الفرع الأول: المقصود بالرقابة الشرعية.
٢٨٩	الفرع الثاني: الدليل على مشروعية إيجاد هيئة رقابة شرعية وكيفية اختيارها
٢٩١	الفرع الثالث: أهمية وجود هيئة رقابة شرعية تراقب أعمال مؤسسة الوقف التعليمي
٢٩١	الفرع الرابع: أبرز المهام التي تقع على كاهل هيئة الرقابة الشرعية.
٢٩٢	المسألة الرابعة: لجنة الاستثمار
٢٩٣	المسألة الخامسة: الدوائر الإدارية والمالية النازمة لسير أعمال المؤسسة الوقفية.
٢٩٤	أولاً: دائرة الإعلام.
٢٩٥	ثانياً: دائرة الموارد البشرية
٢٩٥	ثالثاً: دائرة التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية.
٢٩٦	رابعاً: دائرة المحاسبة والمالية.
٢٩٦	خامساً: دائرة الاتصال بالجامعات وتحديد الأولويات.
٢٩٨	المطلب السادس: ضوابط الإنفاق من صندوق الوقف التعليمي
٢٩٩	الخاتمة:
٢٩٩	النتائج
٣٠٠	التوصيات
٣٠١	الملاحق
٣٠٥	مسرد الآيات القرآنية
٣٠٦	مسرد الأحاديث
٣٠٧	مسرد الأعلام
٣١٠	مسرد المصادر والمراجع
٣٥١	مسرد الموضوعات